# التجارة والربا

وقف السليمانية

أ. د. عبد العزيز بايندر

عضو هيئة التدريس في كلية الإلهيات بجامعة إسطنبول

**الترجمه:** د. محمد روزي باقي

**المراجعة والتدقيق:** جمال أحمد نجم

2017 اسطنبول

## تمهيد

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ؛ والصلاة والسلام على رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

الدخل الحاصل عن طريق التبادل المالي يسمى ربحا، و عن طريق تبادل المنفعة أو الإستعمال إلى وقت ما مقابل أجرة يسمي إجارة، وعن طريق العمل مقابل أجرة يسمي راتبا أو أجرة. وهذه المعاملات لا بد وأن تكون برضى الطرفين أو الأطراف المعنية، ولا يجوز أخذ مال أحد بالباطل، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» (النساء، 4/ 29–30).

التجارة، هي بيع المال أو العمل، أما الربا فهو الربح الحاصل عن الدين. التجارة والربا موجودان مع وجود البشرية على سطح هذا الكوكب، وهما لا ينعزلان عن الحياة البشرية. ولكن المعاملة بأحدهما جائز وبالآخر باطل؛ كما قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة، 2/ 275). وهذه الدراسة قد أجريت للتفريق بين التجارة – البيع الحلال – والربا المحرم.

وهي حصيلة ما أجرينا من الدروس مع كثير من المثقفين وأصحاب الحرف، إضافة إلى ما أجرينا من البحوث لإجابة الأسئلة التي طرحت من قبل عامة الناس منذ سنة 1978 ميلادية، حتى وفقنا الله تعالى لطباعة مجموعة تلك الدراسات على شكل كتاب في سنة 2007 ميلادية. ونقدم خالص شكرنا إلى كل من ساهم في إنجاز هذا المشروع.

فمنا الجهد ومن الله التوفيق.

**تأليف**: أ. د. عبد العزيز بايندر

عضو هيئة التدريس في كلية الإلهيات بجامعة إسطنبول

**الترجمة**: محمد روزي باقي

## فهرس الموضوعات


تمهيد 4

فهرس الموضوعات 6

مقدمة 27

الباب الأول : أصولنا في الفقه 36

أصولنا في الفقه 36

1.شرح القرآن الكريم بالقرآن الكريم 36

2.ما استنبطه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من القرآن الكريم 41

الربا3. الاستفادة من الكتب السماوية السابقة 42

4.أهمية اللغة العربية في تفسير القرآن 44

5.القرآن الكريم وعلاقته بالفطرة 46

الباب الثاني: موضوع الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية 49

49

أ.تحريم الربا 52

ب.الربا والزكاة 53

ت.إعلان الحرب على الله ورسوله 56
ث.سلوك المرابين 59
ج.الربا في شكل البيع 62
ح.المصطلحات المتعلقة بالبيع 64
1.الدين والقرض 64
2.سوق الأوراق النقدية وسوق السلع 65
3.فرق التقسيط 66
خ.الأحاديث التي وردت في بيع المواد الستة 66
1.مبادلة المواد الستة بجنسها 67
2.مبادلة المواد الستة بما ليس من جنسها 70
3.تبادل الأوراق النقدية بسعرها اليومي 72
4.مبادلة الطعام بالطعام 72
د.وهذه الأحاديث قد أغلقت أبوابا من أبواب الربا 73
1.استبدال المواد الست بجنسها معجلا 75
2.استبدال المواد الست بجنسها 75

3.بيع المواد الستة بجنسها مؤجلا 76

4.بيع الأموال من نفس الصنف مؤجلا 77

5.استبدال الأوراق النقدية بسعر يومها 77

6.صفقتان في صفقة واحدة 78

7.بيع الوفاء 80

8.بيع الاستغلال 81

9.بيع السلف 82

ذ.التدرج في تحريم الربا 82

الباب الثالث: الربا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم 85

أ.الربا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم 85

عهد الصحابة رضوان الله عليهم 85

1. ربا الدين 85

2.الخصم 88

ب.المعاملة الربوية تحت اسم البيع والشراء 89

ت.استبدال الأوراق النقدية 91

من يرى أن الصرف جائز مطلقا كأي مبادلة أخرى 91

من أجاز الصرف بشروط معينة 93

ث.عدم الاستيعاب في فهم الربا 94

ج.زعم البعض أن موضوع الربا لم يفصل تفصيلا تاما 94

ب.الربا في عهد الفقهاء 95

ربا الدين 96

الخصم 98

خصم الدين 98

خصم السندات 103

الربا في صورة البيع والشراء 104

من يعد التحريم محدودا بالأحاديث 105

عثمان البتي 105

المذهب الظاهري 105

القائلون بأن التحريم ليس محدودا بالمواد الستة المذكورة في الأحاديث 106

المذهب الحنفي 109

| | |
|---|---|
| علل الربا في المذهب الحنفي | 110 |
| أنواع الربا في المذهب الحنفي | 115 |
| ربا الفضل | 115 |
| ربا النسيئة | 116 |
| نقد آراء الحنفية | 117 |
| المذهب الشافعي | 123 |
| علل الربا في المذهب الشافعي | 124 |
| الطعم | 125 |
| الثمنية | 126 |
| معاوضة الأموال متحدة الأجناس | 127 |
| مبادلة الأموال من جنس مختلف | 128 |
| أنواع الربا | 129 |
| ربا اليد | 129 |
| ربا الفضل | 130 |
| ربا النسأ | 130 |

نقد آراء الشافعية 131
المذهب المالكي 135
الثمنية 136
ب الطعام 137
نقد آراء المالكية 138
د. المذهب الحنبلي 139
علل الربا عند الحنبلية 140
القول الأول 140
القول الثاني 141
نقد الآراء الحنبلية 142
الانتقادات المشتركة الموجهة للمذاهب الأربعة 142
الربا في دار الحرب 143
الأدلة 144
الأحاديث 144
خطبة الوداع 144

مخاطرة أبي بكر 145

إباحة أموال غير المسلمين 146

ب. نقد الأدلة 146

إنتقاد عبد الله بن أحمد بن قدامة 147

الباب الرابع: البيع المؤجل (بالتقسيط) والربا 149

الربا والفرق الناشئ عن النسيئة 149

تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم 149

تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين 150

ج. أراء المذاهب 150

المذهب الحنفي 151

المذهب الشافعي 151

المذهب المالكي 152

المذهب الحنبلي 153

الربا والبيع نسيئة 153

السعر 154

السعر في النقد (الحال) ليس مستقرا 154
السعر في النسيئة (الأجل) كذلك ليس مستقرا 154
علاقة السلع بالنقود 155
ج. سعر النقد والنسيئة 156
الفرق بين السعرين – النقد والنسيئة 157
هيكل العملية في بيع النسيئة والربا 157
التسعير حسب القائمة 159
القروض الاستهلاكية وبيع النسيئة 160
السلم والاستصناع 162
حدود الربح 165
الغبن الفاحش 166
بعض البيوع المنهي عنها 168
تلقي الركبان 168
بيع الرجل ما ليس عنده 169
العُربون 170

وقد اختلفت فيه آراء المذاهب على النحو التالي: 171

الباب الخامس: النقود 175

النقود 175

النقود الذهبية والفضية 176

النقود الذهبية والفضية بعيار منخفض 179

الفلوس 180

الأوراق النقدية 181

الأوراق النّقدية التي لها رصيد 181

الأوراق النقدية ذات الرصيد والتي طبعتها الدولة 181

الأوراق النقدية ذات الرصيد التي طبعت من قبل القطاعات الخاصة 185

الأوراق النقدية 185

التحويل 186

النقود المسجلة 187

آلية الأموال المسجلة تعمل على النحو التالي: 188

الأوراق النقدية بدون رصيد 191

الأوراق النقدية بلا رصيد والتي تصدرها الدولة 191

الأوراق النقدية بلا رصيد والتي تصدرها المؤسسات الخاصة 192

خصائص النقود 193

الخصائص الاقتصادية للنقود 193

النقود، طاقة جاهزة يمكن الشراء بها 193

لا حدود لرغبة الإنسان في النقود 193

سمعة النقود تتناسب مع الحفاظ على قيمتها 194

النقود نادرة 194

من أهم خصائص النقود أن تكون موثوقة 194

الخصائص الحقوقية للنقود 194

النقود مقياس للحق 194

النقود مال ذو ميزة خاصة 195

النقود لا تتعين بالتعيين 195

سرعة حركة النقود 196

مكانة النقود الورقية في الفقه 197

الفريق الذي لا يعتبر الفلوس كالذهب والفضة 198

الذين يعتبرون الفلوس كالنقود الذهبية والفضية 199

الباب السادس: النقود وسندات القروض 202

شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة 203

بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم 203

بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة 204

بيع الدينار بالذهب 204

بيع الدرهم بالفضة 204

بيع الدينار بالدينار 204

بيع القلادة وفيها خرز وذهب 205

آراء المذاهب 205

المذهب الحنفي 206

المذهب الشافعي 209

المذهب المالكي 210

لا يجوز في هذا البيع أن يكون تأخير في تسليم العوضين. 211

ويبطل العقد إذا لم يسلم البديل بالكامل. وعلى هذا: 212
المذهب الحنبلي 213
المذهب الظاهري 214
وقفة على آراء المذاهب في الصرف (تقييم موضوع الصرف) 216
بيع الفلس 218
بيع الفلس عند من لم يضع الضوابط فيه 218
الرأي القائل بتحقق الربا في بيع الفلوس نسيئة 219
من يرى الفلس كالدينار والدرهم 219
وقد جاء قول الإمام محمد في الفلوس على النحو التالي: 220
بيع الفلس بالذهب أو الفضة 223
المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري 223
المذهب المالكي 224
بيع النقود الورقية 225
مبادلة النقود الورقية متحدة الأجناس 226
مبادلة النقود الورقية مختلفة الأجناس 226

البيع المؤجل 227
بيع الذهب والفضّة بالنّقود الورقية 227
بيع سندات الديون 229
الباب السابع: الوساطة المالية 232
الوساطة المالية 232
الوساطة المالية الربوية 232
الوساطة المالية غير الربوية 234
القرض الحسن 234
المضاربة 235
تأثير الوساطة المالية غير الربوية 236
الفوائد الربوية والأرباح 239
الباب الثامن: حيلة الربا في النظم الخالية من الربا 241
حيلة الربا 241
البيع بالوفاء 241
تسمية البيع بالوفاء رهنا 242

من أجاز البيع بالوفاء 245
رأي من قال إن البيع بالوفاء بيع فاسد 247
رأي من قال أن البيع بالوفاء عقد جديد 248
رأي من قال أن البيع بالوفاء عقد باطل 249
البيع بالاستغلال 249
المعاملة الشرعية 250
أشكال المعاملة الشرعية 253
المعاملة الشرعية التي أجريت للدين 253
تمديد مدة القرض 255
تختلف المعاملة الشرعية عن المعاملة الربوية التقليدية 255
المعاملة الشرعية والخصم 257
حدود معدل الربح 258
إلزام الربح في الدين من غير النقود 258
آراء أخرى حول المعاملة الشرعية 259
المذهب الشافعي 259

المذهب المالكي 260
المذهب الحنبلي 260
الأوقاف النقودية 261
المبادئ التي طبقت في الأوقاف المالية 262
الوثائق المتعلقة بأموال الوقف 263
إعلام الوقف 263
نموذج من الإعلام 264
حجة تتعلق بأموال الوقف 265
حجة الإدانة 265
نقد التحايل الشرعي في المعاملة الربوية 265
الباب التاسع: المصارف والبنوك المشاركة 271
البنك 272
الخدمات المصرفية 273
الائتمان 273
الأول. الودائع 273

الثاني. الائتمان 273
البنوك المشاركة 274
فرق البنوك المشاركة 276
تشغيل البنوك المشاركة 283
الوساطة المالية 283
جمع الودائع 284
الحساب الجاري الخاص 284
حساب المشاركة 284
تمويل الأموال للمستثمرين 285
توفير الأموال 285
المضاربة 285
المشاركة 286
توفير البضائع 287
المرابحة 287
السلَم 289

الإستصناع 289

التأجير التمويلي 290

توفير الخدمات 291

الخدمات المصرفية 291

قبول الأمانة 292

قبول الودائع تحت الطلب 292

الإقراض 294

تحويلات البنوك 294

تحصيل السندات 295

البوليصة 295

خطاب الاعتماد 297

البطاقة المصرفية 297

الشيك 298

خطاب الضمان المصرفي 301

خطاب الاعتماد **Hata! Yer işareti tanımlanmamış.**

بطاقة الائتمان 302

الضامن ("أفال"= Aval) 304

كومبيالة (عمليات الصرف الأجنبي) 304

بيع الذهب والفضة (الصرف) 305

بيع الأوراق الثمينة 305

البنوك المشاركة في تركيا 305

الباب العاشر: عقوبة المماطل عن أداء الدين 311

عقوبة المدين المماطل عن أداء الدين 311

"السؤال: هل يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطلين القادرين على السداد؟ 327

الباب الحادي عشر: التضخم 336

التَضَخُّم **Hata! Yer işareti tanımlanmamış.**

المماثلة في قضاء الديون 340

الفرق الناشئ عن التضخم والربا 343

نموذج تطبيقي لمعالجة مشكلة القيمة المفقودة 344

طريقة حساب القيمة المفقودة في العملات الورقية 344

آراء الفقهاء 345

أ- قضاء الدين بمثله 346

وفاء الدين بالقيمة 347

1- الحنفية 347

2- الحنابلة 348

3- المالكية 348

4- الشافعية 349

الباب الثاني عشر: التضخم في الديون 353

التضخم في الديون 353

الخصائص التضخمية للنقود الورقية 353

التكافؤ في أداء الدين 355

فرق التضخم والربا 358

تطبيق على انخفاض القيمة 359

طريق حساب الانخفاض في قيمة النقود الورقية 359

آراء الفقهاء 361

سداد الديون بمثلها 361
ب. أداء الدين بالقيمة 363
المذهب الحنفي 363
المذهب الحنبلي 364
المذهب المالكي 365
المذهب الشافعي 365
الباب الثالث عشر: سوق الأوراق المالية 368
المسؤولية 369
الاستيلاء على أموال المساهمين الصغار 372
التخفيض من أسهم المساهمين الصغار 373
تهريب أموال الشركة 374
حق الشكاوى للمساهمين الصغار 375
ثانيا : تأسيس الشركة القابضة 376
ثالثا : الخاتمة 377

**مقدمة**

النقود المدخرة تسمى ملكا (ويقصد بالملك هنا رأس المال الذي يمكن ادخاره في البنوك سواء كان ذاك المال قليلا أو كثيرا). والبنوك بدورها تقوم بتحصيل النقود من الطرف الأول مقابل عائد شهري، ومن ثمّ تقرضه إلى طرف ثالث بشرط عائد شهري كذلك، وتسمى هذه المعاملة بنظام الائتمان.

ونظام الائتمان هذا يعتبر أصلا في جمع الأموال في النظام الاقتصادي المعاصر. وكثيرا ما تقوم البنوك اليوم بهذه المعاملة.

ويمكن الحصول على رأس مال كبير بجمع الأموال عن طريق الشركاء. ويمكن أن نعبر عن هذا بنظام "المشاركة أو المساهمة". وعادة ما يكون الائتمان مشروطا بالربا. ومدة الاستخدام مشروطة بمدة المشروع الاقتصادي. أما المشاركة فلا يشترط فيها الضمان للربح، فهو (أي ضمان الربح) يتوقف على إتمام المشروع بنجاح.

ثم إن إقراض100 ليرة بشرط إعادتها 110 ليرة، أي الائتمان المشروط ( الربا )، ليس بمشروع تجاري. والمشروع التجاري يبدأ باستخدام المال المقترض. وهذا المشروع لا ضمان فيه إلى أن ينتهي في المدة المحددة، كما لا يضمن الربح في النهاية، فمن الممكن أن ينتهي المشروع بالخسارة، لذا يمكننا القول بأن الربا حائل أمام التقدم الاقتصادي.

والنقود في حد ذاتها لا تسد الحاجة. فهي لا تؤكل ولا تشرب ولا تلبس، ولكنها وسيلة في سد الحاجات، وبلوغ الغايات. فالنقود هي بمثابة دم في العروق لا بد له من حركة. كذلك لا فائدة من النقود المدخرة الراكدة في البنوك.

والقرآن الكريم يأمر بالإنفاق ويمنع كنز الأموال. ويقال في اللغة العربية؛ لـ "الممر تحت الأرض" نفقا، وعلى هذا؛ فالإنفاق هو تمرير الشيء في النفق. كما أنّ جريان الدم في العروق يمد الجسم

بالحيوية كذلك النقود لا بد لها من الحركة عن طريق الإنفاق لتأمين الحيوية للمجتمع البشري. وإلا سيصاب المجتمع بالشلل، كالعضو المصاب بالشلل في جسم الإنسان بسبب عدم وصول الدم إليه.

والنقود المتحركة المتداولة بين الناس بالإنفاق، تسد حاجة المحتاجين. كأداء الدين، وشراء الاحتياجات اليومية واللوازم البيتية. كما تستعمل تلك النقود في إقامة المصانع وفي أداء رواتب العاملين إلخ... فهي تخدم في رفع معدل الإنتاج وتوفير فرص العمل. وباختصار فإن النقود المتحركة المتداولة بين الناس تقوم بأشياء كثيرة، ومع ذلك لا يزيد مقدار تلك النقود ولا ينقص.

والنقود المتداولة في الأسواق تزيد من النشاطات الاقتصادية. أما المعاملة بالقرض الربوي فهي تؤدي إلى الجمود. كما أنها تقلل مقدار النقود المتداولة في السوق بسبب سحبها منه أي من الأسواق لأجل سد الديون. ويترتب على ذلك فقد الأسواق نشاطها السابق. ولا بد من النقود الجديدة لتنشيطها. فيأتي الرأسماليون لينتهزوا الفرصة فيخرجوا النقود إلى الأسواق بالقرض الربوي، فيصبح الموقف أسوأ مما كان، لأنه سبب آخر لسحب النقود المتداولة في الأسواق من جديد؛ وكلما تكررت تلك الأفعال فإن حالة الأسواق تزداد سوءا. وفي النهاية تنهار كثير من المؤسسات التجارية الصغيرة. ومن المعلوم أن عدد المستثمرين في المجتمع قليل، ويزداد هذا العدد قلة بسبب المخاطرة المحتملة في سد الديون، وأضف على ذلك شرط إبراز التأمين في الحصول على القروض.

وهذا يجعل البعض يملكون كمية كبيرة من رأس المال من ناحية، ومن ناحية أخرى فهم يحملون أثقالا مما يدفعون مقابل الربا. ومن أجل أن يحملوها على عاتق الشعب فإنهم يحاولون السيطرة على الأسواق بفتح مكاتب كبيرة وبإعلانات مغرية بزعم أن قيام تلك المكاتب من الأعمال الناجحة في الساحة الاقتصادية.. وبعد حين تغلق المكاتب الصغيرة وتنحصر المعاملة التجارية بين من يقرض وبين من يقترض عن طريق الربا. فالذي يعجز عن سد الديون الناتجة عن الربا فإنه يتلاشى كما يتلاشى البالون حين يفرغ الهواء من داخله. وتتضرر المؤسسات من القروض الربوية، وتتفاقم المشاكل الاقتصادية، ويعتري الاهتزاز والاضمحلال المجتمع من كل ناحية. يقول الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ

تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة، 2/ 275-280).

القروض الربوية معاملة معروفة منذ عهد قديم. إلا أنه كان لا يمكن المعاملة بها إلا لمن يملك كمية كبيرة من رأس المال. ولكن بتأسيس البنوك الربوية أصبح كل من يملك قدرا من المال يتعاطى القرض الربوي أي الائتمان. بحيث أصبح الناس يودعون أموالهم للبنوك ويجتمع بها عند البنوك كمية هائلة من الأموال فتربوا بها البنوك حسب طلبات المستقرضين.

وللائتمان تكلفة وتسمى بتكلفة التمويل. وهذه التكلفة تضاف إلى السعر في كل مرحلة من المراحل الإنتاجية والتسويق، وبالتالي تزداد الأسعار على الدوام. والفوائد المدفوعة للإئتمان هي السبب الأساسي في تكلفة التمويل. وتكون الفوائد التي تعود إلى صاحب رأس المال منخفضة. حيث يؤدي البنك إلى المودع 7% في حين يحصل من المستقرض على 10% . وكلما انخفض العائد إلى البنك ينخفض العائد إلى المودع. ولو نظرنا بعين الاعتبار إلى المراحل الإنتاجية يمكننا القول بأن التضخم قد يصل إلى 10 % . وهذا قد يؤدي إلى فقدان المودع كمية من رأس ماله فضلا عن أنه لن يحصل على الفوائد.

وعلى سبيل المثال: الذي أودع في البنك 500 ليرة بعائد قدره 7% حين كان سعر كغم من السكر 50 قرشا، فإنه يتقاضى في نهاية الأجل 535 ليرة. ولكن في هذه المدة من الممكن أن يرتفع سعر السكر إلى 55 قرشا. وقد كان يشتري قبل سنة1000 كغم من السكر بـ 500 ليرة. وهو يشتري الآن بـ 535 ليرة 973 كغم من السكر. وبهذا قد فقد من رأسماله قيمة ما يقرب 3% . أما الذي اكتنز النقود فيفقد أكثر مما يفقد ذاك المستثمر؛ فهو يشتري الآن بـ 500 ليرة 909 كغم من السكر. أي أنه يفقد ما يقرب من 9 % من قيمة رأسماله.

والذين يتعاملون بالائتمان الإنتاجي يضيفون العائد المشروط (الربا المتفق عليه) إلى المحصول وإلى تكاليف الإنتاج. كما يضيفون هذا المقدار من التكاليف لرأسمالهم وللمحصول وللخدمات اللازمة للإنتاج. وسبب ذلك هو فرصة التكلفة الإنتاجية. لأن هناك فرصة التعامل بالربا بدلا من استعمال

النقود في الإنتاج. فيضيفون مقدار ما يدفعونه من فوائد ربوية إلى التكلفة الإنتاجية. وله سبب آخر؛ وهو التحفظ أمام التضخم الناتج عن التعامل الربوي. وفي نهاية المطاف؛ فإن أصحاب الدخل القليل أو الثابت سرعان ما تنخفض قيمة رأسمالهم بسبب التضخم المستمر.

النظام الائتماني، يعمل على تراكم الأموال عند الأغنياء. ويحرض المواطنين على الشراء بالتقسيط بسبب انخفاض نسبة الاستهلاك. فيقع الكثيرون في مأزق عندما يحين موعد تسديد الديون. وعلى الرغم من أن المحلات مملوءة بالأغراض و البنوك مملوءة بالنقود، إلا أن الأسواق في ركود، لأن الناس يكادون يختنقون من كثرة الديون، ويشتكون من قلة البركة، وصدق الله العظيم القائل في كتابه الكريم: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة، 2/ 276).

وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذا الموضوع بقوله: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ».[1]

فالآية تقارن بين الربا والزكاة. فالزكاة تؤدى على الفور إلى مصارف الزكاة وتنفق. ومال الزكاة سرعان ما يدخل الأسواق ويعطها نشاطا مستمرا. كما أوضح ذلك قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (البقرة، 2/ 261).

و من المعروف أن الزكاة تعتبر من أهم العوامل في تقديم الأموال للتداول في الأسواق. وكذلك المضاربة؛ أي المشاركة في العمل ورأس المال؛ بحيث يقدم أحد الطرفين المال والآخر يعمل فيه. فمن ملك المال وليس لديه القدرة أو الرغبة في استعماله فله أن يشارك من لديه القدرة على الاستثمار والخبرة في ميادينه. ويوزع الربح بين الطرفين على حسب الاتفاق؛ هذا في حالة حصول الربح. وفي حالة حدوث الضرر، فصاحب المال يتحمل الضرر، أما المضارب فيكفيه ذهاب عمله وجهده بلا فائدة.

---

[1] مسند أحمد،ج 8 / ص 102

وقد ظهرت بنوك تتعامل بدون الربا، إذ أعطيت هذه البنوك حق التعامل بالمضاربة. وكانت تلك البنوك تعمل في تركيا تحت اسم "مؤسسة التمويل بدون الربا". ثم بدأت تعمل تحت اسم "البنوك المشاركة أو المساهمة" حين صدر القانون بإلحاق "مؤسسة التمويل بدون الربا" إلى البنوك الربوية. وبهذا أصبحت "مؤسسة التمويل بدون الربا" كالبنوك الربوية تماما. فهي تستطيع أن تعمل الآن كل ما تعمله البنوك الربوية. إلا أن "مؤسسة التمويل بدون الربا" تجمع الأموال بدون فوائد. إلى جانب التعامل بالاستئجار والتجارة.

وبعد هذا القانون صارت البنوك المشاركة تجري معاملاتها كلها بالربا، أو بعضها بالربا والبعض الآخر بدون الربا، ولا نعدم منها من يتعامل بدون الربا. وهذه الصيغة الجديدة أدت إلى التساؤل عن هوية تلك البنوك. والمفروض أن تكون الأعمال التي تقوم بها البنوك المشاركة هي التجارة بالإضافة إلى الخدمات المصرفية. ومن حق البنوك المشاركة أن تقوم بالبيع والشراء، والمضاربة، والمرابحة والمشاركة لأنها معاملات تجارية، كما يقوم بها أي تاجر من التجار. وفي الصفحات التالية نقف على هذا الموضوع بالتفصيل إن شاء الله.

والمضاربة معاملة تجارية معروفة على مدى العصور. إلا أنه كان من الصعب أن يجد أصحاب الأموال من يضاربهم؛ إلا إذا كان رأسماله كبيرا. أما الآن كل من يملك أي قدر من المال سواء كثر أو قل يجد ــبسهولةــ من يضاربه في ظل البنوك المشاركة. فهي تمتلك الموارد المالية الكبيرة بجمع الذخائر القليلة.

إن تكلفة التمويل غير موجودة في نظام المشاركة ، لأنه لا يوجد فيها من يدفع رأس المال. لأن عملية الحصول على الأموال إما بإقامة مشروع ما، أو الاشتراك في المضاربة. ولو طبق هذا النظام في الحياة الاقتصادية لما بقي هناك تكلفة ما يعرف بالفرصة البديلة[2] والتي نشأت من نظام الربا، كما لا

---

[2] تكلفة الفرصة البديلة في علم الاقتصاد والتمويل، هي قيمة نظرية تساوي القيمة المتوقعة للبدائل المتخلى عنها كنتيجة لاختيار بديل معين، وتستخدم في تقييم أداء الأدوات الاستثمارية واتخاذ القرارات الاستثمارية. (من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)

يبقى هناك مجال للتضخم الذي تتسببت به البنوك الربوية بشكل أساسي. أما الازدياد في الأسعار حينا وانخفاضها حينا آخر فهو أمر طبيعي، ولا يسمى تضخما.

والنظام الائتماني يسلب من أصحاب رأس المال حق التصرف في أموالهم، حيث يضعون أموالهم في البنوك منتظرين الربح من الفوائد البنكية. ولا يهمهم ما جرى على أموالهم المودوعة في البنوك. وهم يعملون في مكان ما من القطاع الخاص أو العام ولا يهمهم أي شيء إلا الرواتب الشهرية المتفق عليها. أي أنهم يتقاضون الرواتب ويقومون بالأعمال المكلفين بها من قبل الإدارة. وتتلاشى ذخائرهم والقيمة الحقيقية لأجورهم مع مرور الوقت. حتى يصل إلى درجة – أن الراتب قد أصبح لا يكفي للمصاريف الشهرية–. وبهذا تصير أعداد كبيرة من الناس والذين يشكلون الكتلة السياسية في المجتمع لا يهمهم إلا العيش، ويرتكسون تجاه هذا الموقف المزعج. ويزداد ارتكاسهم يوما بعد يوم. وفي النهاية يسيطر على المجتمع الشقاء واليأس. هذا ومن ناحية أخرى يشتد جشع الأغنياء الذين زادهم الغنى جشعا إلى جشعهم، فيسارعون إلى ادخار الأموال. ويتدخلون في شؤون الناس سياسيا واجتماعيا، ويوجهونهم حسب هواهم، وهذا أمر سيؤدي في النهاية إلى الفساد في الحياة الاجتماعية والسياسية.

إن نظام المشاركة؛ يوزع النماء بين أصحاب الأسهم، حسب ما يملكون من رأس المال. لذا يحتفظون بخصوصيتهم ودورهم تجاه الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وبمعنى آخر لا يوجد في نظام المشاركة أي احتكار من جانب الرأسماليين وسيطرتهم على أوضاع المجتمع. كما أن أصحاب الأسهم في الشركات المساهمة يعرفون ما عليهم وما لهم من المسؤولية فيبذلون قصارى جهدهم لأداء الواجبات المفروضة عليهم. أي أن المشاركة تتطلب من أصحاب الأسهم التيقظ والشعور في تحمل المسؤولية وبهذا يمكن توفير مجال العمل الحر في أمن وطمأنينة.

والنظام الائتماني يعزل الثمن الأصلي عن أصحابه. أما في نظام المشاركة لا تنقطع الصلة بين رؤوس الأموال وأصحابها. لأن صاحب الأموال يهتم بها ويتابع التطورات الاقتصادية ليعرف ما يجرى لأمواله وماذا ستكون العاقبة. فالشعور بالمسؤولية الناتجة عن المشاركة تجعله متيقظا. لأنه في أمس

الحاجة إلى معرفة الشركاء ومراقبة تحركاتهم. وإلا ربما يخسر في حين أنه ينتظر الربح. كما يمكن له من خلال هذه المتابعة تحسين تجربته في ساحة الأعمال.

ويندر في نظام المشاركة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، ويزداد معدل الإنتاج. ويشعر المستثمرون بضرورة الحصول على ثقة المجتمع. فهو من أهم أسباب توفير الأمن في المجتمع. وهذا النظام – نظام المشاركة – خال من المشاكل التي تواجهها المجتمعات في ساحة العمل الاقتصادي نتيجة للتعامل مع النظم الأخرى.

تحريم الربا هو منع لنشاط النظام الائتماني والذي كثيرا ما يتسبب في الأزمات الاقتصادية. والله تعالى يقول: «أحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة، 2/ 275). لذا يجب على المسلمين أن يطوروا نظام المشاركة.

وكثير من الناس يعتبر البيع مثل الربا، نظرا إلى ما بينهما من التشابه، ويغفلون عن المميزات والفروق التي يفترق بها كل منهما عن الآخر. ومن المفروض أن نعرف من خلال هذه الفروق أن "البيع" ليس بـ "الربا". ولهذا الموضوع بحث مستقل سنقف عليه إن شاء الله.

ومن المعلوم أن الربا هو أشد ما حرم الله تعالى في القرآن الكريم، فقد تأذن الله تعالى بالحرب على آكليه. وهناك أحاديث كثيرة، وآراء كثيرة منسوبة إلى الفقهاء، والتي تبين حرمة وبشاعة الربا. ويجب علينا أن نعرف ما حرمه الله تعالى، وما بينه الرسول، وما وصل إليه الفقهاء باجتهادهم. وقد حاولنا جلب أنظار القراء إلى هذه الفروق في هذا الكتاب.

وقد أخذنا القرآن الكريم مصدرا وحيدا في إعداد هذا الكتاب، وكذلك أخذنا بالسنة المطهرة بوصفها التطبيق العملي لما جاء في القرآن وليس بوصفها مصدرا مستقلا بذاته، بأسلوب خارج عما تعود عليه الناس من قبل، في بحث الموضوعات الفقهية؛ حيث كان يُعتمد على أقوال الفقهاء بدون التفريق بين السقيم والقويم. أما الأصول التي تتبعناها في دراستنا هي أصول مستنبطة من القرآن الكريم؛ وسنتحدث عن هذه الأصول في الموضوعات التالية إن شاء الله.

الكتب الفقهية المعتمدة عند الناس، قد ألفت في العصور التي كانت العملات فيها تضرب من الذهب والفضة وما شابهما من المعادن الثمينة. فهي ذات قيمة في جميع أنحاء العالم، أما اليوم فالورقة المصرفية (بنكنوت) ليس لها قيمة إلا حين تستند إلى السلطات السياسية. وقبولها كنقد في الساحة الدولية متعلق بالعلاقات الدولية ونفوذ الدولة التي طبعتها ،كما هي متوقفة على قبول الناس لها كنقد.

التسوية بين المبلغ المستلم والمبلغ المدفوع كانت تحسب بالوزن أو بالكيل أو بالعدد. والمدين بـ 100 غم من الذهب يتخلص من الدين بدفع 100 غم من الذهب بنفس القيراط. والمدين بالقمح يؤدي بالكيل كما أن المدين بالبيض يؤدي بالعدد.

وقد اعتاد الناس في النظام النقدي المدني اعتبار الورقة المصرفية مالا معدودا. والمال المعدود؛ مثل، البيضة والجوزة والأموال التي لا يوجد الفرق الكبير بين أنواعها في القيمة، وما يتم تداوله بالعدد هو مال حيقيقي. ولا توجد هذه الخصوصية في الورقة المصرفية؛ لذا لا يمكن اعتبارها مالا معدودا. وإلا قد تساوى دولار واحد بمئة دولار من الورقة المصرفية الأمريكية، لأنهما بنفس الحجم. لأن الرقم المكتوب على أحد الورقتين لا يضيف لها أي قيمة. وكون 100 ليرة تساوي 100 دولار ليس لكون مادتيهما بنفس القيمة. ومن أجل ذلك تعمل الورقة المصرفية حسب قوتها في الشراء والبيع وليس بحسب العدد. واعتبار الورقة المصرفية مالا كالذهب والفضة يؤدي إلى الظلم. فيجب أن تغير القوانين المتعلقة بها؛ وأن يكون التعامل بالورقة المصرفية حسب ما تمثل من القيمة المالية، لا على ما يكتب عليها من الأرقام. وحينئذ يمكن منع المظالم بقدر أكبر.

وقد نشأ عن البعد عن المنهج القويم في الاستنباط موضوعات جديدة لم يسبق لها مثيل من نوعها. ومن أهمها تناول موضوع "الربا" بأسلوب مختلف بعيد عن الكتاب والسنة. ولو تتبعنا الموضوع في ضوء الكتاب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم لتبين لنا أن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي ينظم بيع الذهب والفضة والشعير والقمح والتمر والملح؛ لا يأتي بحكم زائد على الآيات بل إنه يحرم الربا تحت اسم البيع. وقد كان يزعم أن الحديث ينظم موضوعا آخر؛ وليس الربا المذكور في القرآن؛ فحصل ما حصل من الخلط وبقي الحديث مبهما عند كثير من الناس. وذاك الأسلوب الجديد

قد مكنا من فهم الحديث بشكل واضح وصحيح؛ وهذا مهم للغاية لنفهم الربا على أسس من القواعد الصحيحة المستنبطة من القرآن الكريم.

ونحن متأكدون من أن النقد والتوصيات من قبل القراء الأعزاء يلقي الضوء على هذا البحث ويساعدنا في الوصول إلى الكمال.

# الباب الأول : أصولنا في الفقه

## أصولنا في الفقه

القرآن الكريم هو المصدر الوحيد. أما السنة فهي الأحكام التي استنبطها النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم. أو بمعنى آخر إن السنة هي تطبيق الوحي المنزل بواسطة جبريل عليه السلام من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين. لذا لا تعتبر السنة مصدرا مستقلا ومنفصلا عن القرآن الكريم. قال الله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» (الإسراء، 17/ 9).

والقرآن الكريم كتاب مبين بنفسه ومبين لغيره، قال تعالى: « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» (القيامة، 75/ 18-19). فالآيات القرآنية يبين بعضها بعضا، وعلينا أن نفهم العلاقات الثنائية بين الآيات. ويدعي الذين لا يعرفون تلك العلاقة؛ بأن الآيات محدودة لا تكفي لحل المسائل غير المحدودة؛ بالرغم من قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» ( النحل، 16/ 89).

### 1. شرح القرآن الكريم بالقرآن الكريم

قال الله تعالى: «الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ» (هود، 11/ 1). ذلك أن الآيات القرآنية بعضها محكمات تدل على أحكام قاطعة واضحة. وهي كالفاكهة الناضجة الجاهزة للأكل، يستفيد منها كل من عثر عليها. والبعض الآخر من الآيات القرآنية يقال عنها متشابهات. وقد جعل الله تعالى روابط ومناسبات بين الآيات بالتأويل. فالتأويل: هو إرجاع الشيء إلى مصدره الأصيل. وبه جعل الله تعالى علاقة ثنائية بين مجموعتين أو المجموعات من الآيات.

وقد سمى الله تعالى هذه العلاقة بـ"المثاني" . وتبدأ المثاني بـ "المحكم" و"المتشابه" ثم يأتي بآيتين متشابهتين ثم آيتين أُخريين متشابهتين. تأتي الآيات في الموضوع مثنى ورباع وسداس وثمان وهلم جرا. ونصل في الموضوع إلى معانٍ دقيقة حسب كثرة الآيات الموجودة فيه. قال الله تعالى: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ

الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ» (الزمر، 39/ 23).

المتشابه؛ يطلق على شيئين بسبب وجود التشابه والتماثل بينهما. وما تكرر مرتين فمرتين يقال عنه مثاني. المتشابه والمثاني هما من خصائص الآيات القرآنية. يقال إن الآيات كلها متشابهات لمشابهة بعضها بعضا. ويمكن النظر للآيات في مجموعتين وكل مجموعة منهما تعتبر مثانية للأخرى. أي أن المجموعة الثانية تشبه المجموعة الأولى كأنها متكررة.. وهذا معنى قوله تعالى: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ».

والوصول إلى تأويل الآيات — أي فهم المناسبات والعلاقات الثنائية بينها – وشرحها على هذا الأسلوب، هي كاستخراج المعادن من الأرض وتصنيع الآلات المختلفة منها، ولا شك أن هذا العمل يحتاج إلى كل من العاملين. وكذلك نحن بحاجة إلى لجنة مكونة من العلماء المتخصصين في مختلف العلوم لدراسة القرآن الكريم . يقول الله تعالى: «كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» (فصلت، 41/ 3).

وكلمة " قرآنا عربيا" في الآية، تدل على ضرورة أن يوجد في اللجنة من نبغ في علم القرآن والعربية. كما أن الموضوع قيد الدراسة يحتاج إلى المتخصصين فيه. وعلى سبيل المثال: حين ندرس الآيات المتعلقة بالاقتصاد، لا بد وأن يتواجد في اللجنة من نبغ في علم الاقتصاد. ويدل على ذلك قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» (آل عمران، 3/ 7).

ونرى من الضروري الوقوف على كلمة "التأويل": فهو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه[3]. وهذا مبين في القرآن الكريم في قوله تعالى: «سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» (الكهف، 18/ 78).

وتفصيل ذلك؛ أن موسى وصاحبه، وهو الخضر[4]، انطلقا لما قبل الخضر اصطحاب موسى معه، واشترط الخضر على موسى على أن لا يسأله عن شيء ينكره حتى يكون هو الذي يبتدئه من تلقاء نفسه بشرحه وبيانه، فركبا في السفينة. فلما استقلت بهم السفينة في البحر، ولجت أي: دخلت اللجة، قام الخضر فخرقها، واستخرج لوحًا من ألواحها ثم رقعها. فلم يملك موسى عليه السلام نفسه إلا أن قال منكرًا عليه: « أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا». فعندها قال له الخضر مذكرا بما تقدم من الشرط المتفق عليه: « أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا » يعني وهذا الصنيع فعلته عن قصد، وهو من الأمور التي اشترطت عليك ألا تنكرها عليّ ، لأنك لم تحط بها خبرًا، وفي حقيقة الأمر هو مصلحة ولم تعلمها أنت. قَالَ موسى: «لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» أي: لا تضيق عليّ وتُشدد عليّ؛ ولهذا تقدم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كانت الأولى من موسى نسيانًا". « فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا » ثم انطلقا بعد ذلك، «حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلامًا فَقَتَلَهُ» فلما شاهد موسى عليه السلام هذا أنكره إنكارا أشد من الأول، وبادر فقال: «أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً» أي صغيرة لم تعمل الحنث، ولم تحمل إثمًا بعد، فقتلته؟! «بِغَيْرِ نَفْسٍ » أي: بغير مستند لقتله « لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا » أي: ظاهر النكارة. «قَالَ » الخضر «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» فأكد أيضًا في التذكار بالشرط الأول؛ فلهذا قال له موسى: « إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا» أي: إن اعترضت عليك بشيء بعد هذه المرة « فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا » أي: قد أعذرت إليّ

---

[3] المفردات للراغب الأصفهاني، مادة: (أول).

[4] ولم يذكر في القرآن اسم صاحب موسى إنما ذكر بأنه عبد صالح. وروي اسم "الخضر في البخاري. (البخاري، علم 44).

مرة بعد مرة. «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. أي: لأجل أنهم لم يضيفونا كان ينبغي ألا تعمل لهم مجانًا. فأجاب الخضر قائلا «... هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا». فبدأ يبين سبب ما حدث «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا. فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا. وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» (الكهف، 18/ 79-82).[5]

وحين ظهر تأويل ما حدث؛ أي المواضيع المتعلقة بها ذهبت حيرة موسى عليه السلام.

ويطلق التأويل كذلك على تعبير الأحلام. فهناك تشابه بين ما يرى الإنسان في الأحلام من الرموز وما يحدث في واقع الحياة. والذي يعبر عن الأحلام يعتمد على هذا التشابه؛ فيقيم العلاقة بين الرموز التي يراها الإنسان في المنام والأحداث الواقعية فيصل إلى النتائج الصحيحة. وهكذا عبر يوسف عن رؤيا الملك حين كان في السجن.[6]

وتستعمل كلمة "التأويل" فيما يتعلق بيوم القيامة. لأن كل الأحداث مرتبطة بيوم القيامة. وقد أنذر الناس في الكتب السماوية بهذا الارتباط. ومن لم يهتم بهذا الإنذار خسر في حياته الأبدية.[7]

ومن المعلوم أن التأويل يشمل ناحتين في الحدث أحداهما الظاهر المشهود لدى كل الناس والآخر خلفية الأحداث المرتبطة بها، وهذه هي الأساس في كثير من الأحداث. والخلفية الأساسية في قصة الخضر هي الخلفية التي ما عرفها موسى عليه السلام من ظاهر الأحداث. ولا يمكن استيعاب

---

[5] تفسير ابن الكثير، عند تفسير الآيات 79-82 من سورة الكهف.

[6] انظر من الآية 43 إلى الآية 49 من سورة يوسف12.

[7] انظر؛ الأعراف، 7/ 52-53؛ والنساء، 4/ 59.

حقيقة الأحداث من ظاهرها بدون معرفة خلفيتها. وهكذا لم يستطع موسى عليه السلام أن يعرف الحقيقة لعدم معرفته خلفية الأحداث.

ونفهم مما سبق بأن التأويل هو معرفة خلفية الأحداث بمعرفة الربط بينهما. كما أننا نبحث فيه وجه التشابه بين ظاهر الأحداث وما نعتبره خلفية لها.

والمتشابهات هي الأشياء التي توجد بينها وجوه الشبه. كالآيات المتشابهات فوجوه الشبه موجودة بينها. فهي يشبه بعضها بعضا، والآية التي تبين الموضوع الأساسي يقال عنها محكمة؛ وقوله تعالى: «.. وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» يعني الذي يأول المتشابهات إلى المحكمات هو الله تعالى. ولا يمكن لأحد فعل ذلك إلا الله. وقد جعل الله تعالى التشابه بين المحكم والمتشابه، ليسهل لنا الوصول إلى تأويل الآيات. والذي يغفل هذه العلاقة بين الآيات فإنه يؤول الآيات حسب هواه، وإذا فعل ذلك ابتغاء الفتنة يأثم. كما قال الله تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ »

والمتشابه يطلق على كل من الآيتين المتشابهتين. وللوصول إلى المعنى المقصود من الآية، يجب أن نأخذ الآية مع متشابهاتها وإلا سيحصل العدول عن المعنى الحقيقي المراد، وربما يفهم من الآية معنى يختلف تماما عن المعنى المراد. فقطع الآيات عن متشابهاتها وأخذها منفردة يسبب في إضلال الناس بإسم الدين. ولا يقوم به إلا من كان في قلبه زيغ يبتغي الفتنة في المجتمع الإسلامي. قال الله تعالى: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا».

والله هو الذي جعل بين الآيات مناسبات وعلاقات ثنائية بحيث تشبه بعضها البعض، وربط المحكم بالمتشابه والمتشابه بالمحكم، و بين تأويله. ونحن لا نقوم بتأويل الآيات بل نحاول أن نفهم الآيات بالرجوع إلى المناسبات والعلاقات الثنائية بينها.

أما الذي أهمل المناسبات والعلاقات الثنائية بين الآيات، قد استنبط من المحكم، والمتشابه، والتأويل والمثاني، معاني تختلف عن المعنى المقصود من الآيات؛ وهو استنباط خاطئ وقع فيه كثير من

المفسرين والفقهاء كما هو موجود في كتب التفسير والفقه. كما أن إهمال المناسبات بين الآيات قد أدي إلى تجريد السنة النبوية عن القرآن الكريم، أي عدم اعتبار الأحاديث بأنها أحكام مستنبطة من القرآن الكريم. وبهذا عدت السنة النبوية مصدرا مستقلا إلى جنب القرآن الكريم؛ فزاد الفصل بين السنة النبوية والقرآن الكريم. كما أن هذا الفصل جعل البعض يزعم بأن القرآن الكريم ينظم ساحة والسنة النبوية تنظم ساحة أخرى أو أنهما يحملان معاني متضادة. وهنا ظهرت مصيبة كبرى ألا وهي أخذ الحكم المستنبط من الحديث المخالف للآية وترك الآية الكريمة وراء الظهر. ونحن نريد في هذا البحث أن نبين حقيقة من الحقائق الهامة التي غابت عن أعين الناس؛ وهي أن المصدر الوحيد هو القرآن الكريم. أما السنة النبوية فهي ما استنبطه النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم أو هي طريق تبليغ الوحي منه صلى الله عليه وسلم. فالسنة تبين كيفية تطبيق الوحي. وما يخالف القرآن من السنة إما أنها لم تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم أو أننا لم نفهم الموضوع على شكل صحيح. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ورد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... الخ؛ خير مثال في ذلك. وسنقف على هذا الموضوع إن شاء الله.

### 2. ما استنبطه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من القرآن الكريم

السنة تابعة للقرآن الكريم لأنها ما استنبطه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم. قال الله تعالى: «قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ » (الأحقاف، 46/ 9).

وفي آية أخرى يقول الله تعالى: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» (النساء، 4/ 105). وكل ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من حركات وأفعال وأقوال وكل تطبيقاته أسوة حسنة لنا؛ كما بين الله تعالى ذلك بقوله: « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» الأحواب، 33/ 21).

وعلى هذا نقول بأن السنة: هي أحكام صحيحة استنبطها النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم، وهي خالية عن الخطأ، لأنه لو وقع النبي صلى الله عليه وسلم في الخطأ نبهه الله تعالى وصححه. لذا كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام المستنبطة تعتبر حكمة. ومن المعلوم أن الرسول قد أرسل ليعلم القرآن والحكمة. كما أخبر الله تعالى بقوله: « لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» (آل عمران، 3/ 164).

فيجب عدم فصل السنة عن القرآن الكريم. لأنه يوجد علاقة وثيقة ومناسبات قوية بين القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة. وهناك أحاديث كثيرة قد تركت بسبب مخالفتها ظاهر الآيات القرآنية. ولكن يرتفع الإشكال حينما نعرف علاقتها بالآيات. وهذا أسلوب قويم وله دور مهم في معرفة الأحاديث الموضوعة، حيث نُقَوِّمُ الأحاديث بعرضها على الآيات القرآنية فنميز السليم من السقيم. ولكن يجب التريث في الحكم بأن حديثا ما موضوع أو ضعيف، لأنه ليس من السهل الوصول إلى آية لها علاقة بهذا الحديث. وحين نطالع أراء المذاهب في "الربا" مطالعة دقيقة يظهر أهمية هذا الأسلوب.

### 3. الاستفادة من الكتب السماوية السابقة

وقد أرسل الله تعالى جميع الرسل بدين واحد، فالدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو دين جميع الأنبياء والرسل قبله، فأكثر آيات القرآن الكريم هي نفس ما أوحى الله تعالى إلى نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ» (الشورى، 42/ 13).

أما الآيات التي نزلت على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاصة فهي تشتمل على أحكام مخففة. قال الله تعالى: «مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (البقرة، 2/ 106).

والنسخ في كلام العرب هو النقل، كاكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف والأَصل نُسخةٌ والمكتوب عنه نُسخة لأَنه قام مقامه؛ أو هو تبديل شيء بشيء.[8] وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخاً. وبمعنى آخر أن القرآن الكريم قد نسخ الكتب السابقة كلها. هو كنسخة نهائية مصدقة من الله تعالى. فالاتباع للقرآن الكريم هو اتباع للتوراة والإنجيل وكل ما أنزل الله تعالى من الكتب. قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (الأعراف، 7/ 157).

ويمكن الاستفادة من الكتب السابقة في معرفة أحوال أهل الكتاب؛ لأن ما جاء في حقهم مفصلا في الكتب السابقة جاء في القرآن الكريم مختصرا؛ كما يبصرنا بأسلوب التعامل مع أهل الكتاب فيما يتعلق بعقائدهم الإيمانية وبحياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. قال الله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» (آل عمران، 3/ 64).

كما نعرف من الكتب السابقة أحوال الأقوام السابقة. قال الله تعالى: «مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ. وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (الأنبياء، 21/ 6-7).

والتوراة أكبر حجما بالنسبة للقرآن الكريم، فيها تفصيلات ما جاء في القرآن موجزا. ونستفيد منها في فهم بعض الموضوعات المتعلقة بأهل الكتاب. وعلى سبيل المثال فقد جاء في التوراة أنه كان في المجتمع اليهودي الأول عجلا يسمى أيبس. وفي سورة البقرة يأمر الله تعالى اليهود أن يذبحوا بقرة؛ ولكن اليهود كانوا يتجنبون ذبحها ويبحثون عن أسباب تخلصهم من الذبح. فلو عرفنا ما ذكر في التوراة

---

[8] لسان العرب لابن منظور، مادة : (نسخ) بيروت، 1410/ 1990. (بالتصرف).

في هذا الموضوع لسهل علينا الفهم. ونعرف كذلك جيدا لماذا عبد اليهود العجل حين ذهب موسى لميقات ربه. كما نعرف حكمة إراقة الدم في عيد الأضحى المبارك.

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ: خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا. سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ. قُلْ: بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (البقرة، 2/ 93).

وكلمتا "سمعنا وعصينا" بمعنى "سمعنا و تمسكنا بالقوة" غير أن كلمة "عصينا" قد فسرت في كتب التفسير بمعنى "العصيان"، فأشكل على كثير من المفسرين فهم الآية، لأنه لا يمكن أخذ الميثاق على العصيان. وإذا نظرنا التوراة نجد أن كلمة "عصينا" بمعنى التمسك بالقوة، وهو أحد معاني هذه الكلمة. (ومن أراد المزيد يرجى الرجوع إلى موضوع "التمسك بالقوة والعصيان").

ومن خلال المطالعة في الكتب السابقة نعرف الكيفية والكمية في تصديق القرآن إياهم. وهي أهم الجوانب في الاستفادة من الكتب السابقة. كما يمكن بذلك التحرز مما أضيف إليها بأيدى الناس.

### 4. أهمية اللغة العربية في تفسير القرآن

قال الله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » (إبراهيم، 4/ 14).

اللغة العربية لها أهمية بالغة في فهم القرآن الكريم، لأنه نزل بلسان عربي مبين. فقد كثرت اليوم تطبيقات خاطئة لقواعد اللغة العربية. وما قيل في تفسير الآية السابقة لخير مثال على ذلك. حيث إن المفسرين قالوا فيها: « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ (اضلاله)

وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (هدايته) وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » بإرجاع فاعل "يشاء" إلى لفظ الجلالة. أي أن المشيئة من الله فقط، ولا دخل للعباد في موضوع الهداية والضلالة. وهنا علينا أن نطرح سؤالا وهو: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا أرسل الله كل رسول بلسان قومه ليبين لهم، وما هي الفائدة من بيان الرسول لهم بلسانهم؟ وهل يصح هذا الأمر التناقضي أن يكون كلام الله وهو العزيز الحكيم؟

ومنشأ التضاد إرجاع الضمير المستتر في "يشاء" إلى لفظ الجلالة، خلافا للقواعد اللغوية. والصحيح أن الضمير المستتر في "يشاء" يعود إلى "من" القريب. وليعود الضمير إلى البعيد لا بد من قرينة توجب ذلك ولا قرينة هنا. والتفسير الصحيح للآية: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء (أي يصيب الضلالة) ويهدي من يشاء ( يصيب الهداية). أي أن العبد هو الذي يختار الهداية أو الضلالة. والله تعالى خلق الناس وأعطى لهم حرية الاختيار، لذا يستحقون الثواب أو العذاب على ما يختارون. قال الله تعالى: « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً. إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً. إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَا وَأَغْلَالاً وَسَعِيراً. إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً» (الإنسان، 76/ 1-5).[9]

---

[9] يذكر في القرآن الكريم كلمتا "الإرادة والمشيئة" مع مشتقاتهما المختلفة، ويوجد بينهما الفرق في المعنى، فالإرادة هي طلب شيء ، أما المشيئة هي الطلب والإيجاد. وكلمة المشيئة إذا أسندت إلى لفظ الجلالة "الله" كان معناها طلب الشيء وإيجاده. وهي من العبد الطلب والإصابة. وتحقق المشيئة بالنسبة للإنسان متعلق بالأسباب، علما بأن موجد الأسباب هو الله وحده، فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن". وإرادة الشي لا يلزم تحققه على عكس المشيئة. يقول الله تعالى في كتابه الكريم: «وَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً» (النساء، 4/ 28). و تتحقق إرادة الله تعالى بقوله "كن" وهي بهذه الحالة بمعنى المشيئة أي إيجاد الشيء. قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» ( يس، 36/ 82).
وعلى هذا فمعنى الآية: أن الله تعالى أرسل الرسل إلى الناس بلسانهم ، ليفهموا منهم ما أراد قوله لهم، وليوضحوا لهم ما أرسلوا إليهم به، لتقوم عليهم الحجة، وينقطع العذر. وبعد أن يقوم الرسل بمهمة الدعوة

## 5. القرآن الكريم وعلاقته بالفطرة

الفطرة، تعني مبادئ وقوانين الخلق والتغيير والتطور، وهي التي تكوّن البِنيةَ الأساسية للكائنات. أي أن السماوات والأرض والبشر والحيوان والنبات وغيرها من الموجودات تتكون وتعمل وفق تلك القوانين والمبادئ. كما أنها المبدأ الأساسي في العلوم والتكنولوجيا والعلاقات الاجتماعية، ومخالفة الفطرة يفسد التوازن الإجتماعي. قال الله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » (الروم، 30/ 41).

«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ » (الحج، 22/ 18).

والذي جعل الإنسان يخالف الفطرة هي المنافع والأمال والرغبات. وإلا فإن الإنسان ينزعج بمخالفته للفطرة وهذا في بداية الأمر، ثم يتعود ويأخذ طبعا جديدا فيبدأ يرتاح ويتلذذ بفعل ما يخالف الفطرة. وأحيانا تلوح إمارات الانزعاج عليه، فهو يعلم أن تصرفاته تخالف الفطرة، ولكنه يتجنب المحاسبة النفسية ويهرب إلى رغباته المأمولة.

ونعرف الفطرة من آيات الله المنشورة في الكون، فآيات الله ليست محدودة بكتابه المنزل أو المسطور. وهي موجودة في كل مكان وزمان.[10] قال الله تعالى: «سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» (فصلت، 41/ 53).

---

والإيضاح والبلاغ، وإقامة الحجة على الناس، يضل الله من يشاء أي من أتى بأسباب الضلالة واختارها على الحق والهدى، ويهدي من يشاء أي من بذل جهدا للهداية وأتى بأسبابها إلى صراطه المستقيم ، والله هو العزيز الذي لا يقهر ، ما شاء كان، وهو الحكيم في شرعه وأفعاله.

[10] انظر في هذا :آل عمران، 3/ 58؛ الأعراف، 7/ 63؛ الحجر، 15/ 6، 9؛ النحل، 16/ 44؛ الأنبياء، 21/ 2، 50، 105؛ الفرقان، 25/ 18؛ يس، 36/ 1؛ ص، 38/ 8؛ القمر، 54/ 25.

والمعرفة التي نحصل عليها من خلال الدراسة في آيات الآفاق والأنفس، نستحضرها في أذهاننا ونجعلها مستعدة للاستفادة منها. وهذه المعرفة تسمى «الذكر» واستحضارها في الذهن يسمى أيضا «الذكر»[11] وتلك المعرفة متناسبة في أتم التناسب مع كتاب الله تعالى. لذا كل من يقرأ القرآن الكريم ممن نسميهم بعلماء الطبيعة يحصل لهم الثقة والطمأنينة عند مقارنتهم آيات القرآن الكريم بما درسوا من الظواهر الطبيعية.

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الناس إلى التذكر. والتذكر هو تنشيط وتفعيل ما هو موجود في الذهن. وعندما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه «أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ» (الأنعام، 6/ 80). معناه؛ ألا تقارنوا ما قلته لكم بما عندكم من المعارف التي حصلتم عليها من خلال دراستكم للطبيعة، فتعرفوا ما ارتكبتم من الخطايا، فتعودوا إلى رشدكم. فهذه دعوة لهم إلى المحاسبة النفسية.

والذكر كذلك اسم مشترك للكتب الإلهية المنزلة على الأنبياء. قال الله تعالى: «الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ » (الرعد، 13/ 28).

وقال تعالى عن القرآن الكريم: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » (الحجر، 15/ 9).

فالقرآن الكريم، فطرة فصلت من لدن حكيم خبير. قال الله تعالى : «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم، 30/ 30). بعض آيات الآفاق والأنفس لا يعلمها إلا المتخصصون والخبراء؛ قال الله تعالى : «وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ» (الذاريات، 51/ 20-21). ولو أن علماء الرياضيات والتقنيات قرأوا هذه الآيات (الآيات الكونية) جيدا، وبذلوا الجهد لكشفوا ما في الآيات من القوانين، وبالتالي فإن ما يقوم به العلماء هو كشف ما هو كامن في الطبيعة وليس اختراعا لشيء جديد وهذا هو المقصود من اتباع الفطرة. كذلك من الاجتماعيين الأخصائيين من يكشف عن تلك القوانين بقراءته لتلك الآيات، ومع ذلك فإنّ البعض منهم يحاول إعطاء المجتمع صورا خاصة على

---

[11] الراغب الأصفهاني، المفردات لألفاظ القرآن ، ما دة: (ذكر).

حسب هواهم. وهذا الموقف منهم يؤدي إلى التطبيقات المخالفة للفطرة؛ فتظهر آثارها السيئة بعد حين، وتفسد التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وبالتالي فإن الضرر الذي يترتب على مخالفة الفطرة قد يكون جد عريض ومستمر على مدى العصور. والنتائج المعرفية التي وصل إليها العلماء، يمكن استعمالها خلافا للفطرة لإفسادها وإفساد البيئة من حولنا، كما نعيش اليوم من مفاسد بيئية من جراء مخالفة الفطرة، وتعدي الحدود والابتعاد عمّا جاء به القرآن الكريم من الفطرة السليمة.

إنّ كلَّ ما جاء به القرآن الكريم متناسب مع الفطرة تمام التناسب، فلا خلاف بينهما؛ لأن الإسلام هو دين الفطرة. فيستفاد من الفطرة في فهم القرآن، كما يستفاد من القرآن الكريم في معرفة الفطرة. ومظن الخلاف بين القرآن الكريم والفطرة هو عدم فهم القرآن الكريم على شكل صحيح، وعدم رعاية الروابط والعلاقات بين القرآن الكريم والفطرة. والأمثلة على ذلك كثيرة. ويكفينا مطالعة موضوع «الطلاق في القرآن الكريم»[12] بمقارنة ما قاله العلماء فيه.

---

[12] مفاهيم ينبغي أن تصحح

## الباب الثاني: موضوع الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية

### الربا

جاءت كلمة "الربا" في القرآن الكريم بمعنى الزيادة. وهي من أربْى يربي والمصدر إرباء. أي الزيادة على الشيء. وربا الشيء، إذا زاد على ما كان عليه فعظم. وإنما قيل للمربي:"مُرْبٍ"، لتضعيفه المال، الذي كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه بسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبلَ حَلّ دينه عليه. ولذلك قال جل ثناؤه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» (آل عمران، 3/ 131). وعلى هذا فلا يكون الربا إلا في التداين. قال الله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» (الروم، 30/ 39).

والمقرض هو الذي يملك مالا يزيد عن حاجاته، ويقرض الناس ليربيه. لذا لا يقرض إلا من ملك كمية من المال.

والمقرض بشرط الربا يطلب من المقترض كفيلا لضمان إعادة المال سالما. كما يأمن بذلك في الحفاظ على ماله. وسبب وقوع المقترض في الربا هو الأمل في زيادة الربح أو ضرورة سد الدين. ويعرف الربا بأنه القيمة الزمنية للمال تشبيها بحصيلة الإيجار. غير أن المال المؤجر يستفاد منه بدون أن ينفد أو ينقص من قيمته الأصلية. كالذي يستأجر بيتا ليسكن فيه وكذلك الذي يستأجر السيارة ليركبها. وعند انتهاء مدة الإجارة يعيدها إلى صاحبها. ولا تجوز الإجارة في مال لا يمكن الاستفادة منه بدون تنفيد. وعلى سبيل المثال أن النقود بحد ذاتها لا تسد الحاجة؛ فهي لا تؤكل ولا تشرب. والذي يملك كمية كبيرة من النقود فإنه يموت من الجوع إذا لم يجد ما يسد جوعه. ويبقى بلا مأوى إذا لم يكن له بيت؛ ولا يمكن أن تصبح النقود بيتا يسكنه ولا طعاما يأكله. فلا يمكن الاستفادة من النقود إلا بتبديلها مقابل مال أو خدمة من خدمات الحياة اليومية؛ أي أن النقود تنفد بالاستفادة منها؛ لذا لا يجوز استئجار النقود. فلا يمكن أن نتصور القيمة الزمنية في أموال لا يمكن الاستفادة منها ببقاء عينها.

والمتعاملون بالربا يقولون: من الممكن أن يكون شخص بحاجة ماسة إلى نقود، ومن المؤكد أنه سيحصل على النقود المطلوبة في الأيام المقبلة؛ أو بمعنى آخر أنه يملك النقود ولكن ليست معه في الوقت الحاضر، وفي الوقت نفسه توجد نقود عند شخص آخر وهو لا يحتاجها ولا يستعملها، فيمكن له أن يقرضها للمحتاج مقابل فائدة تعود عليه. وهذا حين يكون التعامل بالربا مرخصا. فتذهب حاجة المحتاج ويسد دينه حين الحصول على المال بالفوائد. ويستفيد كل منهما فلا يبقى المال بلا فائدة.

قال الله تعالى: « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ» يعني أنه لا ينمو حسب الفطرة أي طبقا للقوانين الطبيعية الموجودة في النظام السوقي. لأن الدَيْن ليس من المعاملة التي تأتى بالربح. وإنما يحصل الربح باستثمار المال المقترض. وليس الإقراض استثمارا بحد ذاته. فلا يحق للمقرض المرابي أن يتقاسم الربح لأنه لا يتحمل المسئولية في الاستثمار ،كما أنه لا يقوم بأي عمل تجاهه. وجل عمله هو دفع المال والانتظار ليتقاسم الربح.

وكثيرا ما يشبَّه الربا بالبيع. فيقال إن سلعة تباع ب10 ليرات نقدا، يجوز بيعها بـ 11 ليرة بالتقسيط لمدة شهر. وعلى هذا يجوز بيع 10 ليرات بـ 11 ليرة لمدة شهر. ولكن البيع هو مبادلة شيئين من جنسين مختلفتين؛ مثل أخذ الخبز مقابل نقود؛ فهي تكون نقدا كما تكون بالتقسيط. أما الربا فيطلق على العائد من الدين. وهي تختلف عن البيع تماما. وسنقف على هذا الموضوع فيما بعد إن شاء الله.

والمعاملة الربوية تكون دائما في نفس الأسلوب؛ وكان العرب في الجاهلية أي قبل الإسلام يربون ويحتفظون برأس المال. وحين يتم الأجل يطلبون المال المقترض، فلو عجز المدين عن سد الدين مدد في الأجل مع زيادة مقدار الربا.[13]

---

[13] التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (المتوفى. 606/ 1209)، مصر 13/ 1938. جـ : 7 صـ: 91.

لو كان الدين ناتجا عن معاملة ربوية، يسأل المدين حين يأتي الأجل؛ هل تؤدي ما عليك من الدين أم أزيد في الأجل؟ إذا لم يستطع المدين الأداء يزيد في الأجل مع زيادة الدين الناتج من الربا.[14] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع:

وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.[15]

ربا الجاهلية هو نفس الربا الموجود في يومنا هذا، أي أنه ناتج عن الدين. والذين خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم فهموا معنى ربا الجاهلية لأنهم أهل ذلك العصر.

والآية التالية دليل قطعي على أن الربا هو ما نتج عن الزيادة في الدين. قال الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (البقرة، 2/ 279).

رأس المال هو المال المقترَض. ولا يكون في البيع رأس المال في هذا المعنى لأنه مبادلة في المالين المختلفين في الجنس. وشرط الزيادة في سداد الدين يكون ربا. وهذه الآية تبين أن الربا له علاقة وثيقة بالدين. قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة، 2/ 280).

وقد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث تتعلق بالموضوع نذكر بعضا منها:

---

[14] ابن رشد (المتوفى. 520/ 1226) مقدمات مع المدونة الكبرى. جـ : 3 صـ 18. المطبعة الخيرية، 1314؛ ابن العربي أحكام القرآن دار إحياء الكتب العربية، 195جـ 1 صـ 241. ويتحدث ابن العربي هنا عن ما نتج عن المعاملة الربوية. كما نقلناه في الأعلى.

[15] أبو داوود، مناسك، 57، رقم الحديث: 1950.

عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الربا في الدين».[16] وقال: «لا ربا إلا في الدين».[17] وقال: «إنما الربا في النسيئة».[18] وقال: « لاربا إلا في النسيئة».[19]

وبعد هذا يمكننا القول بأن الربا هو الزيادة الناتجة من الدين.

### أ. تحريم الربا

ومن أولى الآيات التي جاء فيها تحريم الربا هي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (آل عمران،3/ 130). ومن خصائص الربا كونه أضعافا مضاعفة. فالدين المشروط بالربا 10% يصبح بعد سنة 21% وفي السنة الثالثة يصبح 33%، ويزداد كلما طالت المدة حتى يتجاوز نسبة الربا عن مقدار رأس المال.

وفي مرحلة ثانية حرم الله الربا في الآيات التالية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة، 2/ 278-280).

وكان المقرضون في العصر الجاهلي يستعبدون المدين إذا عجز عن سد ديونه. أي يبتاع المدين بدل ديونه؛ وقد حُرمت تلك العادة الجاهلية في الآيات السابقة.[20]

---

16 سنن الدارمي ، البيوع / 42.

17 صحيح مسلم، مساقات، 1033 (596).

18 صحيح مسلم، مساقات، 102 (1596)؛ سنن النسائي، البيوع، 50.

19 صحيح البخاري، البيوع، 70. مساقات، 101 (1596).

**ب. الربا والزكاة**

قال الله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» (الروم، 30/ 39).

وقال تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة، 2/ 276).

وفي هذه الآية يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما أن يذهبه كليا من يد صاحبه، أو يَحْرِمَه من بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى: «قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ» (المائدة، 5/ 100). وقال تعالى: «وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّم» (الأنفال، 8/ 37). وقال: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّه» (الروم، 30/ 39) .

القرض الربوي لا يعطى إلا لمن قدم ضمانات تكفل استرداد الديون، والحصول على القرض ليس من السهل، لأن تقديم الضمانات المشروطة للحصول عليه ليس بسهل، فيصبح المال حكرا عند هذا العدد القليل في المجتمع. وهذا يؤدي إلى فساد التوازن الاقتصادي في المجتمع.

ذلك أننا نفترض أن هناك 2.000.000 ليرة متداولة في الأسواق، وحين نزيد عليها 1.000.000 ليرة أخرى بالقروض الربوية نرى في الأسواق زيادة في النشاط ، ولكن هذا النشاط مؤقت ولا يستمر طويلا. لأنه سيسحب من الأسواق 1.100.000 ليرة عند نهاية الأجل، ذلك إذا اعتبرنا نسبة الربا 10% وهي أقل نسبة ربا. وينخفض مقدار الليرات المتداولة إلى 1.900.000 ليرة. ولتحتفظ الأسواق بنشاطها المعتاد تحتاج إلى 1.100.000 ليرة. وحين يكون هذا المقدار

---

[20] الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671/ 1272) دار الكتب العلمية 1408/ 1988. جـ 3 ، صـ 240. تفسير الآيات 276-280 من سورة البقرة.

بالقرض الربوي سينقص المقدار المتداول إلى 1.790.000 ليرة. وبتكرار هذه العملية لا تكاد تبقى في الأسواق الليرة المتداولة الحرة.

وبدون أن يدخل 1.000.000 ليرة عن طريق القرض الربوي ينقص المقدار المتداول في الأسواق بجمع البنوك الربوية الأموال من الأسواق، وبهذا نستطيع أن نقول أن المعاملة الربوية هي من الأسباب الأساسية في الأزمات الاقتصادية وجمود الحركة السوقية. بالإضافة إلى ذلك ارتفاع الأسعار المستمر. والنتيجة الحتمية هي ازدياد الفقر.

لو افترضنا أن البنك يعطي إلى أصحاب المودوعات 5%، وبعد 7 سنوات فإنّ المبلغ 1.000.000 يصل إلى 1.475.000 بزعم أن الربح كان 50% تقريبا. وفي الحقيقة فإن أصحاب المودعات هم كذلك يخسرون. لأنه في حالة عدم القرض الربوي فإن العاملين يحصلون مقابل عملهم ما يكفيهم من مصارف حياتهم اليومية وهم راضون بذلك لأنهم لا يدفعون تكلفة للنقود. أما في معاملة القروض الربوية فالربا تكلفة؛ وهذه التكلفة بطبيعة الحال تنعكس على الأسعار. وبارتفاع الأسعار يقل دخل أصحاب المودوعات لأنهم يأخذون 5% من نسبة الربا والتي هي بالأصل 10%. كما ينقص رأس المال. وعلى سبيل المثال: الذي أودع في البنك 50 ليرة بربا 5% حين كان كغم من السكر ب 50 قرشا. وبعد 7 سنوات تصل 50 ليرة إلى 73.75 ليرة. ولكن في هذه المدة قد يرتفع سعر السكر إلى 195 قرشا. قبل 7 سنوات كان يستطيع أن يشتري بـ 50 ليرة 100 كغم من السكر؛ والآن يستطيع أن يشتري بـ 73.75 ليرة حوالي 38 كغم من السكر. وبهذا نستطيع القول إن قيمة المودعات قد قلت 62%.

الفلاحون والتجار وأصحاب الحرف الذين لهم دور هام في المجتمع؛ يستعملون نقودهم في أعمالهم ولا يودعونها في البنوك. ولكنهم سيفتقدون الاستطاعة على القيام بأعمالهم، لأن النظام الربوي أنزل مقدار النقود المتداولة الحرة إلى $\frac{1}{20}$ .

والذي يعتمد في إنتاجه على القرض الربوي يضيف 20% إلى السعر الأصلي للمنتجات لأنهم سيدفعون 10% . وتربح الشركة خلال السنة 100.000 ليرة من مبلغ مقترض مقداره

1.000.000. وهذا حين نفترض أن الأوضاع السوقية استمرت في حالة جيدة. وهذه النقود ربح صاف لهم، لأنهم يستغلون مكانتهم التي حصلوا عليها بأموالهم الكثيرة في دفع تكاليف العمل. وفي السنة الثانية يكون الربح 110.000 ليرة، لأن مقدار القرض الربوي سيكون 1.100.000 ليرة. وبعد 7 سنوات يكون الربح الإجمالي 950.000 ليرة. هكذا تتكاثر عندهم الأموال وتقل في الأسواق. وأفلس الذين هبط دخلهم السنوي تحت نسبة الربا، وعجزوا عن سد ديونهم.

والربح الذي حصل عليه المرابون وهو 950.000 ليرة لا يكون نقدا. ذلك أنهم يشترون العقارات بأكثر مما يملكون من النقود. وهذه العقارات تفقد قيمتها بسبب تلاشي النشاط السوقي. وهم دائما يجمعون الأموال ثم يتركونها كالضرع المحلوب. عنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ».[21]

والإنسان مجبول على حب المال والبخل. والربا يزيد حبه إلى المال. فهم يجمعون المال ليربو الناس. وجمع النقود هو في نفس الوقت سحب ما يتداول في الأسواق من النقود. ولا يوجد في القرآن الكريم أمر أو أية إشارة إلى جمع الأموال. والأوامر كلها للإنفاق. كما قال الله تعالى: « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ. فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ» (التغابن، 64/ 15-17).

يقال في اللغة العربية على الأنبوب نفق. وعلى هذا فالإنفاق هو إمرار الشيء من الأنبوب. والنفقة هي ما أنفق. والنفقة تطلق على ما أنفق الرجل على نفسه وعياله وما تبرع به للمؤسسات الخيرية. كما أن من أنفق في الخيرات يقال عنه أنه قد أقرض الله قرضا حسنا. لأنه قد أنفق لوجه الله تعالى واحتسابا عنده.

---

[21] مسند أحمد بن حنبل، جـ 1، صـ 395

النقود هي العمود الأساسي في الاقتصاد؛ لأنها تتكفل بسير الحياة اليومية، وجريان الخدمات المالية هو بمثابة الدم الذي يجري في العروق؛ فهي تحمل الاحتياجات اللازمة للحياة الاجتماعية؛ كما أن الدم الجاري في العروق يحمل ما يلزم للإنسان ليبقى حيا؛ وعدم وصول الدم إلى عضو ما في الإنسان يتسبب في ظهور أمراض، وبزيادة انقطاعه يزداد المرض حتى الموت؛ كذلك تراكم النقود في مكان ما وعدم سيرها في المجتمع يتسبب بأزمة اقتصادية كبيرة والتي قد تؤدي إلى انهيار المجتمع بأكمله.

الإنفاق في سبيل الله مثل الزكاة والصدقة؛ ضرورة اجتماعية لضمان نشاط الأسواق، وتوفير الأمن والطمأنينة وانجاز ما يفيد للمجتمع وأفراده. وإلا فالعواقب السيئة تنتظر. قال الله تعالى: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (البقرة، 2/ 195).

للإنفاق في سبيل الله تأثير مضروبي حسابي؛ حيث إن الفقير ينفق ويستهلك ما حصل عليه من الزكاة أو الصدقات. وعلى سبيل المثال فهو يشتري ما يحتاجه من المحلات؛ وأصحاب المحلات يشترون البضائع من المصنع وصاحب المصنع سيوزع هذه النقود لرواتب العاملين في المصنع. أي أن مقدار ما يعطى زكاة أو صدقة لا يزيد ولكن الخدمات التي أُنجزت بها تضاعفت. كما أن انتقال الثروة من يد إلى أخرى ينشط ويحسن الأوضاع السوقية، وبالتالي تزداد الحيوية في الساحة الاجتماعية كما يضمن التوازن في التوزيع المالي بين أفراد المجتمع وهذا بطبيعة الحال يوفر الأمن. وبمعنى آخر إن انتقال الثروة بين أفراد المجتمع هو الطريق الأمثل في التكافل الاجتماعي. قال الله تعالى في كتابه الكريم: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ» (البقرة، 2/ 261- 263).

كما تبين أن الربا يؤدي إلى تراكم الثروة في يد الأغنياء؛ أما الزكاة فهي انتقال الثروة من الأغنياء إلى الفقراء؛ وهو ما يؤدي إلى زيادة المشترين وبالتالي تحسين الأوضاع الاقتصادية.

**ت. إعلان الحرب من الله ورسوله**

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» (البقرة، 2/ 278-279).

إعلان حرب على الله ورسوله هو محاولة إفساد سنن الحياة، لأن الله هو الذي وضع تلك السنن. فكل حركة تعمل في تعطيل سنن الله تعالى فهي إعلان حرب على الله ورسوله. وقد أشارت ملكة سبأ إلى ما تتركه الحرب من العواقب السيئة. كما قال الله تعالى عنها: «قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ» (النمل، 27/ 34).

كما بينا سابقا أن الربا يفسد البنية الاجتماعية ويقف حائلا أمام تحسين العلاقة الاجتماعية ويؤدي إلى فساد التوازن الاقتصادي. أي أنه ينهي الطبقة الوسطية في المجتمع فينشأ بون شاسع بين الغني والفقير. ويحدث التنافر وصعوبة التعايش بين أفراد المجتمع. كما يتسبب بانهيار كثير من الأسر فيكثر في الساحة الاجتماعية عدد المتشردين، وكثرة المتشردين تهدد الأمن الاجتماعي؛ لأن المشردين قريبا ما يتحولون إلى إرهابيين. وهكذا سلسلات من الأخطار التي تهدد المجتمع من جميع نواحيه؛ فالسبب الأساسي فيها هو المعاملة الربوية. لذا قال الله تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله...

ترتفع التكالف بالربا وتزداد الحاجة إلى النقود. وقد ذكرنا سابقا أن الذي يودع البنك نقودا مقابل الربا بـ 5% يربح حوالي 50% في مدة سبع سنوات. ولكن مع ازدياد الأسعار فهو يخسر تقريبا 62%. وأما الذي لم يودع في البنك فهو يخسر أكثر من ذلك ولكن السبب فيه الربا. وعلى سبيل المثال: يمكن شراء 100 كغم من السكر بـ 50 ليرة حين كان سعر السكر بـ 50 قرشا. فبسبب الربا يرتفع سعر السكر إلى 195 قرشا؛ فيمكن شراء 26 كغم من السكر. لأن النقود قد فقدت قيمتها بنسبة 74% بالنسبة للسكر. وبالنظر إلى تأثر المستوى العمومي في الأسعار، نرى فساد التوازن المالي، وأن الأسواق تحتاج إلى 74% من النقود لتحتفظ بنشاطها السابق؛ فضلا عن التطور في الأوضاع السوقية. وترى الناس في حالة من الفقر بالرغم من أن المستودعات مليئة بالسلع ، فهم لا يملكون النقود لشراء السلع، فيستولي الركود والكساد على الأسواق.

والذي جمع النقود مقابل الربا طالما لا يجد من يربو منه، أي من يأخذ النقود منه مقابل الربا، فتبقى النقود مخزونة من غير أن يستفاد منها. فهم الأشقياء لأنهم مسؤولون عن تلك الأزمة. وقد أنذر الله تعالى من يتسبب بمثل تلك الأزمة بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» (التوبة، 9/ 34-35).

وهذا العذاب الأليم يصيب المجرمين في حياتهم الدنيا. لأنه في حالة عدم الإنفاق تنتشر السرقة والنهب والفوضى التي تهدد المجتمع أمنيا واقتصاديا. والذي يمتنع عن الإنفاق يعاني هذا العذاب الأليم يوم القيامة بأن تكوى جبهته وجنبه وظهره بسبب احتكاره الأموال.

وفي نظام الأوراق المالية؛ تحاول الحكومة سد الحاجة النقدية بطباعة الأوراق النقدية (بنك نوت) لأنها سهلة. وفي المثال السابق؛ إن الأوراق النقدية المتداولة مليونان من الليرات؛ فتحتاج الدولة لطباعة مليون و أربعمئة وثمانون ليرة من الأوراق النقدية لإيجاد التوازن في الأسواق، ولتوزيعها للمتضررين من الربا. ولكن بدلا من ذلك، كثيرا ما يوزع كمية كبيرة من تلك العملات إلى المشروعات الموالية للحزب الحاكم لترغيبهم في الاستثمار أو لأهداف أخرى والتي يعود نفعها في نهاية المطاف للحزب الحاكم. فيزداد بذلك الاضطراب في التوازن الاقتصادي. ويصبح الأشخاص الموالون للحكومة يتحكمون بأموال هائلة في وقت قصير. ويشترك في ذلك بعض السياسيين والبيروقراطيين بشكل غير شرعي.

ويستورد الأغنياء السلع الوضيعة ويبيعونها بأسعار منخفضة للسيطرة على المال والخدمات المالية. ولإنهاك أصحاب المتاجر والفلاحين. ويظهر في المجتمع صنفان متضادان؛ الأول دخلهم مرتفع جدا والثاني منخفض جدا. فيصبح الناس كعاملين أحدهما قد مات من العطش والآخر قد غرق.

وازدياد مقدار العملات المتداولة في الأسواق الحرة يخدم الأغنياء فقط، لأنهم في هذه الحالة يستطيعون رفع أسعار منتجاتهم. وعلى سبيل المثال فإنهم كانوا يبيعون طنين من السكر قبل سبع

سنوات لسد دين مقداره ألف ليرة، أما الآن فيكفيهم بيع 513 كغم من السكر لنفس الغرض، وفي هذه الحالة يكون المدين رابحا، لذا يُزاد في القروض إذا عجز عن الدفع في الوقت المحدد. كما أن البنوك تضطر لرفع نسبة الربا لتعويض الأضرار التي لحقت بسبب ازدياد الأسعار. ويصبح العيش صعبا. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».[22]

وعن عون بن أبي جحفة عن أبيه قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ».[23]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».[24]

وعن الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةً آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».[25]

**ث. سلوك المرابين**

---

[22] صحيح البخاري، كتاب الوصايا 23. صحيح مسلم، كتاب الإيمان 145.

[23] صحيح البخاري، كتاب البيوع 25.

[24] صحيح البخاري، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه.

[25] مسند أحمد بن حنبل، جـ 1، صـ 87 و 394.

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة، 2/ 275).

وقال الرازي: القوم كانوا في تحليل الربا على هذه الشبهة ، وهي أن من اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال ، فكذا إذا باع العشرة بأحد عشر يجب أن يكون حلالا ، لأنه لا فرق في العقل بين الأمرين[26].

ويوجد بين هذين الأمرين تشابه مع وجود خلافات يسهل التفريق بينهما. كالتشابه بين عصير العنب المختمر وهو الخمر، وعصير العنب غير المختمر، وكلاهما من عصير العنب؛ لذا لا يقال على الخمر بأنه ذات عصير العنب، الأول حرام لأنه أصبح مسكرا أما الثاني حلال لأنه من المشروبات العادية. فالبيع والربا أمران مختلفان. لذا قيل للأول دَينًا وللثاني بيعًا. ويستلم الدائن نفس ما أقرضه من حيث الكمية والنوعية؛ أي أنه لو أقرض 10 ليرات فهو يستلم 10 ليرات. والربا زائدة عطلت بها تلك العينية. وبيع سلعة سعرها الحالي 10 ليرات بـ 11 ليرة مؤجلا ليس من الربا؛ لأن 11 ليرة تعتبر سعرا لتلك السلعة؛ فالتزايد والتناقص في أسعار السلع شيء معروف في التسوق؛ لأنه لا يشترط في البيع أن يكون السعر واحدا، حتى إن السلع من نفس النوعية تباع مرة ب10 ليرات ومرة ب11 ليرة أو غير ذلك من الأسعار المتقاربة حسب الإتفاق بين المشتري والبائع. وهذا جائز بشرط أن لا يكون هناك خداع.

وهنا خلافات أخرى بين البيع والربا غير ذلك الخلاف... فالبيع مثلا يكون نقدا، والدين ليس كذلك. فلا يُعقل أن أحدا يستدين دينا بشرط أن يعيده على الفور. فيلزمه التأجيل ولو لمدة قصيرة. ويجوز لمن اشترى سلعة بـ 8 ليرات أن يبيعها بـ 10 ليرات، فهو في هذه الحالة قد ربح ليرتين. ولكن لا يجوز المراباة بهذا الطريق. وسنقف على هذه المسألة في موضوع "الربا". إن شاء الله تعالى.

---

[26] تفسير الرازي، عندة تفسير الآية 275 من سورة البقرة.

ونقل الرازي عن القائلين بتحليل الربا قولهم: «فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ، ولعلل الإنسان أن يكون صفر اليد في الحال شديد الحاجة ، ويكون له في المستقبل من الزمان أموال كثيرة، فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئاً، فيبقى الإنسان في الشدة والحاجة ، أما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعاً في الزيادة ، والمديون يرده له عند وجدان المال ، وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال ، فهذا يقتضي حل الربا كما حكمنا بحل سائر البياعات لأجل دفع الحاجة».[27]

لو كان دفع الحاجة علة في التحليل، لأصبحت السرقة والزنا والكذب وغيرها من المحرمات حلالا عند الحاجة؛ ولأصبح مرتكب المحرمات معذورا معقولا.

البيع والربا يمكن قياسهما بالزواج والزنا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».[28] ذلك أن صنيع الزوج حين يقضي وطره من امرأته يشبه تماما بصنيع الزاني حين يقضي وطره ممن يزني معها. ولكن النكاح حلال ويقصد به اقامة الأسرة ويترتب على كل واحد من الزوج والزوجة واجبات وحقوق. أما الزنا فليس كذلك، فهو لا يتجاوز عن أداء شهوة لحظات تنتهي بالندم.

قال أ. د. صبري أورمان في اجتماع عقد في وقف السليمانية:

وحين ننظر إلى العلاقة الزوجية بالنكاح الصحيح والعلاقة خارج نطاق الزوجية (العلاقة المقامة بين الجنسين بدون النكاح أو بنكاح فاسد)، من حيث نتائجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية، يمكننا أن نرى نفس النتائج في البيع والربا. فترى بينهما التشابه. بين نتائج النظام الذي يعتبر فيه الربا حلالا؛ ونتائج النظام الذي لايقبل فيه الربا حلالا، الفرق بينهما شاسع وكبير. وباستقراء الموضوع نجد أنه من المستحيل أن يتوافق النظام الربوي مع الهيكل الإسلامي عموما. لذا

---

[27] تفسير الرازي، عندة تفسير الآية 275 من سورة البقرة.

[28] مسند أحمد بن حنبل، 2/ 402، دار الفكر.

يمكننا أن نقول؛ إن تحريم الربا هو ذكر المنهيات مقابل ذكر المباح. وبمعنى آخر؛ أنه لو لم يكن الربا حراما لما أمكن إقامة مجتمع أخوي على الإطلاق.كما لا يمكن أن ينشأ في المجتمع من يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على وجه صحيح. وهو من الأمور الأساسية في الإسلام. وخلاصة الأمر؛ إن تحريم الربا ضروري في الإسلام لأنه يوجد بين النظام الربوي وبين النظام الإسلامي الذي يحرم الربا فرق كبير يعتمد على أسس منطقية سليمة، هذه الأسس تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع وسلامته جنبا إلى جنب مع مصالح الفرد وسلامته. ولا يقال هذا في النظام الربوي. وقد نرى ذلك واضحا في قوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة، 2/ 275).

وجعل البيع مثل الربا هو موقف شيطاني. لو كان الربا هو البيع لأمكن للبنوك التجارة. ومن المعلوم أن البنوك الربوية لا يصح لها أن تقوم بالتجارة في جميع أنحاء العالم.

وفي الدول التي تتعامل بالربا، يحتاج المرابون إلى تصريح من قبل السلطة المختصة ليتمكن من إعطاء القروض الربوية. وهذا يدل على أن الربا محظور فيها أيضا إلا أن يتم تحت مراقبة السلطة المعنية. ومعنى ذلك أن المعاملة الربوية فيها مأذونية وليس لها مشروعية. وإذا دل هذا على شيء فإنما يدل على أن تحريم الربا في القرآن الكريم هو تحريم شمولي يشمل جميع العصور والأمصار.

### ج. الربا في شكل البيع

ولا يمكن لأي فرد أيا كان أن يكتفي بنفسه؛ أي لا يمكن أن يصنع كل ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وإلى غير ذلك من ضرورات الحياة اليومية بنفسه. فهو بحاجة ماسة إلى شراء ما يصنعه غيره من الضرورات اليومية. كما هو يبيع ما يحتاجه الآخرون إن زاد عن حاجته. ومستحيل أن يكون بين أفراد المجتمع التعايش الحقيقي إلا بتبادل المنافع والمنتجات. وبهذا قام كل واحد بإنتاج شيء ما يحتاجه فرد آخر من أفراد المجتمع، كما أن هذا الإنتاج يوفر عوامل التقدم

الاجتماعي. قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء، 4/ 29).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».[29]

وقد عرف البيع في المذهب الحنفي والمالكي بأنه تبادل مال بمال.[30] والقرض كذلك. لأنه من يقترض عشر ليرات يستهلكه وحين يؤديها إلى الدائن يعيدها بعشر ليرات أخرى. فتشابه البيع بالقرض بهذا التعريف. وقد اختلط البيع بالربا لكونه ناتجا عن الدين. وقد وقع أصحاب المذاهب في هذا الخلط لأنهم عدوا الربا جزءا من البيع. كما نرى ذلك فيما بعد...

والبيع عند الشافعي؛ هو تبادل مال بمال ليملك و يستفاد منه على الدوام.[31] وقد خرج بهذا التعريف الربا من أن يكون بيعا، لأنه سيستفاد منه إلى وقت محدد وليس على الدوام.

والبيع عند المذهب الحنفي؛ هو مبادلة مال أو منفعة مباحة بمال أو بمنفعة على الدوام بشرط أن لا يكون فيه ربا أو دين.[32] عدم إدخال الربا والدين في هذين المذهبين صحيح؛ ولكنهم وقعوا في التضاد بسبب عدهم الربا والدين جزءا من البيع.

ويطلق البيع على تبادل أموال مختلفة بأموال مختلفة. كتبادل النقود بالخبز . ويشترط اختلاف الجنسين في البيع، وتحصل الفائدة بهذا التبادل، لأن الهدف من التبادل هو سد الحاجة التي تظهر في

---

[29] مسند أحمد بن حنبل، جـ ، 5 صـ 72.

[30] المجلة م. 105؛ ابن العربي أحكام القرآن جـ 1 صـ 241 تفصير الآية 275 من سورة البقرة، مصر، 1387/ 1967.

[31] ابن الحجر، المرجع السابق جـ 5، صـ 215.

[32] أحمد بن عبد الله القارئ، مجلة الأحكام الشرعية، جدة، 1401/ 1981 صـ 107 م 161.

الحياة الاجتماعية اليومية. لذا علينا أن نعرف البيع كالتالي: البيع هو مبادلة مالين يوجد بينهما فرق واختلاف.

### ح. المصطلحات المتعلقة بالبيع

ومن الضروري أن نقف على بعض المصطلحات لنفهم البيع فهما صحيحا كالدين والقرض، والدين الربوي، وفرق التقسيط، وسوق المال، وسوق السلعة.

#### 1. الدين والقرض

الدين هو ما نتج عن العقد أو الضمان. والقرض هو دين أخذ لاستهلاكه لأجل معين بشرط إعادة مثله بحلول الأجل. وعلى هذا أن كل دين قرض وليس كل قرض دينا. والقمح الذي أخذ بشرط إعادة مثله بعد حين يعتبر دينا وقرضا. وشراء القمح بدينارين اثنين بالتقسيط هو دين وليس بقرض.

ويستهلك الرجل القرض كما يستهلك ماله، ويعيد عند حلول الأجل مثله. كمن يستهلك 100 غرام من الذهب التي كان قد استقرضها ثم يعيد 100 غرام آخر من الذهب. وكذلك من استقرض كمية من القمح يستهلكها ثم يعيد المثل عند حلول الأجل. والمستقرض عموما يكون من وقع في الضيق، فيستقرض ليتخلص من هذا الضيق. قال النبي صلى الله عليه وسلم «كل قرض صدقة».[33] وقال أيضا: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».[34]

---

[33] عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، القاهرة، 1356/ 1937 2/ 163.

[34] صحيح مسلم.

القرض يُؤدى بلا نقصان ولا زيادة. ومن يؤديه زيادة برضى نفسه كان خيرا منه. وليست هذه الزيادة ربا لأنه لم يكن من اتفاق مسبق. ويقال على القرض غير الربوي القرض الحسن.

## 2. سوق الأوراق النقدية وسوق السلع

تقوم الأعمال التجارية على المنتجات، أما الأعمال الربوية فتقوم على الأوراق النقدية. لذا كان هنالك نوعان من الأسواق. فسمينا الأول بـ "سوق الأوراق النقدية" والآخر "سوق السلع". ولكل واحد منهما مؤسسات خاصة. وتكون المؤسسات المختصة بسوق الأوراق النقدية هي القطاعات النقدية، كما أن المؤسسات المختصة بسوق السلع تكون القطاعات الإنتاجية. ويوجد بينهما نقطة المشاركة والتشابه في المعاملات إلا أن الربا يُفَرق الأول عن الآخر.

وسوق السلع يتغير على الدوام أما سوق الأوراق النقدية فهو ثابت. لأن البيع متوقف على اتفاق الجانبين في سعر السلعة المباعة. البيع مبادلة شيئين مختلفين فالبائع والمشتري يحاولان البلوغ إلى نقطة الاتفاق، وهذه النقطة التي وصلا إليها تعتبر سعر تلك السلعة. كما أن السعر للسلع يختلف حسب الأوضاع السوقية المحلية. وعلى سبيل المثال أن سلعة ما تباع في سوق بـ 5 ليرات، وفي سوق آخر تباع نفس السلعة بـ 15 ليرة.

وسوق الأوراق النقدية ثابت لأن المعاملة بالأوراق النقدية تتطلب ذلك. لأن المواصفات في المعاملات الربوية لا تتغير. و100 ليرة الموجودة في يد العامل أو التجار أو صاحب المصنع و100 ليرة الموجودة في البنك متساويان. لذا لا تتغير نسبة الربا في البنك الربوي لكونه في المناطق الغنية أو الفقيرة، أو في المراكز التجارية أو في ضواحي المدينة.

ويكون البيع نقدا كما يكون بالتقسيط أو بالنسيئة. أما المعاملة الربوية فلا تكون نقدا.

ومن المعلوم أنه ليس من عادة الناس أن يستدينوا كمية قليلة كثمن قلم بالقرض الربوي، بل القرض الربوي يكون بكمية كبيرة. ومن أهداف تأسيس البنوك، تكوين رأس المال بجمع أموال قليلة.

وكلما يزيد مقدار السلع المباعة ينزل سعرها. مثلا يمكننا شراء علبة من الأقلام بـ 9 ليرات. ويمكن الشراء بـ 8 ليرات لو زاد 10 علب، وبـ 7 ليرات حين يزيد إلى100 علبة. لأن زيادة الربح عند التجار متعلق بحجم ما يبيع من السلع. أما القرض الربوي ليس كذلك؛ فيزيد فيه نسبة الربا بزيادة مقدار القرض. كما أن زيادة مقدار القرض يزيد من المخاطرة في الأداء.

### 3. فرق التقسيط

فرق التقسيط هو فرق بين السعرين البيع المعجل والبيع بالأجل؛ ولا يوجد علاقة بينه وبين الربا. لأنه ليس ربحا من الدين؛ بل هو نوع من البيع؛ أي كما يكون الفرق في السعر بين البيع بالجملة والبيع بالتجزئة. كذلك يكون بين البيع المعجل والبيع المؤجل، فطبيعة المعاملة التجارية تتطلب ذلك. وسنقف على هذه المسألة في موضوع خاص إن شاء الله.

والأصل في البيع أن يكون يدا بيد، ويربح به البائع. فلا يكون الربا في دين يؤديه المدين فورا. وليربح الدائن بالدين يُشترط تأجيل الدين لدى المدين. ولو باع سلعة ما بـ 10 ليرات وقد اشتراها بـ 8 ليرات على الفور وفي نفس المكان يدا بيد؛ فإنه يربح ليرتين اثنتين. فلا يمكن الربح بهذه الطريقة في المعاملة الربوية.

## خ. الأحاديث التي وردت في بيع المواد الستة

المواد الستة؛ هي الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر. وهي المواد التي يكثر فيها التداين. وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قواعد في بيع تلك المواد. وأوضح أن مخالفة تلك القواعد يعتبر معاملة ربوية. وقد نظر الفقهاء إلى تلك الأحاديث في إطار البيع والشراء، وأدخل الربا تحت موضوع البيع والشراء. فبذلك قد أصبحوا كالذي قال "**إنما البيع مثل الربا**"[35] والسبب في ذلك هو

---

35 قال الله تعالى: « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة، 2/ 275)

عدم جعل القرآن الكريم محورا في دراسة الموضوع. لذا أخذوا بعض الأحاديث وتركوا البعض الآخر، وسدوا الفراغ الذي نتج عن ذلك بآرائهم المخترعة، فنشأ الخلط في تعريف الربا فتسلسلت الأخطاء تلو الأخطاء حتى أصبح شيئا مبهما عند كثير من الناس.

## 1. مبادلة المواد الستة بجنسها

عن عبادة بن الصامت قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.[36]

وعن نافع عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.[37]

عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.[38]

عن عبادة بن الصامت قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا.[39]

---

[36] صحيح مسلم، المساقاة 82 (1584).

[37] صحيح البخاري، البيوع، 78؛ صحيح مسلم مساقات، 75 (1584).

[38] صحيح مسلم، المساقاة، 77 (1585).

[39] سنن أبي داود، البيوع والإجارات، 12؛ رقم الحديث 3349.

عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ هَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.[40]

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.[41]

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا.[42]

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.[43]

قال مالك بن أوس رضي الله عنه: أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا[44] حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

---

[40] سنن النسائي، البيوع 43.

[41] صحيح مسلم المساقاة، 83 (1588).

[42] صحيح مسلم مساقات، 84 (1588).

[43] صحيح مسلم مساقات، 85 (1588).

[44] تراوضنا: تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يَجْري بين المتَبايعْين من الزِّيادة والنُّقْصان.

رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.[45]

قال فضالة بن عبيد الأنصاري: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ.[46]

وعن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ.[47] كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ.[48]

عن فضالة بن عبيد قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا.[49]

عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.[50]

---

[45] صحيح البخاري، كتاب البيوع، 76.

[46] صحيح مسلم، المساقاة 89 (1591).

[47] صحيح مسلم، المساقاة 90 (1591).

[48] صحيح مسلم، 91 المساقاة (1591).

[49] سنن النسائي، البيوع 48.

[50] صحيح مسلم، 92 المساقاة (1591).

عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا. وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك.[51]

عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا. ثم قال لي ائت زيد بن أرقم فأتيته فسألته فقال مثل ذلك.[52]

عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ.[53]

قال أبو بكرة رضي الله عنه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ.[54]

## 2. مبادلة المواد الستة بما ليس من جنسها

يعتبر الذهب والفضة جنسا واحدا من المواد الستة السابقة وكذلك البر والشعير جنس واحد. أما الملح والتمر ليسا من جنس واحد، بل من جنسين مختلفين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

---

[51] صحيح مسلم، المساقاة 86 (1591).

[52] سنن النسائي، البيوع 49 .

[53] صحيح مسلم، المساقاة 78 (1585).

[54] صحيح البخاري، كتاب البيوع، 77.

سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.[55] وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا.[56]

قال أبو المنهال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.[57]

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ.[58]

وعن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال: وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.[59]

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.[60] فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت.[61]

---

[55] صحيح مسلم، المساقاة 81 (1583).

[56] سنن أبي داود، 12 رقم الحديث 3349.

[57] صحيح البخاري، كتاب البيوع، 80.

[58] سنن ابن ماجة، باب التجارات 50، رقم الحديث 2261.

[59] سنن النسائي، كتاب البيوع 43.

[60] صحيح البخاري، كتاب البيوع، 81.

[61] صحيح مسلم، المساقاة 88 (1590).

عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ.[62]

وقد تبين مما سبق أنه لا يعد جنسا واحدا إلا الذهب والفضة والبر والشعير وكل واحدة منها تقوم مقام الأخرى. وسنقف عليها بالتفصل إن شاء الله.

### 3. تبادل الأوراق النقدية بسعرها اليومي

عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».[63] لم يقبض.

### 4. مبادلة الطعام بالطعام

عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟! انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ».[64] أي إني أخاف أن يكون في معنى المماثل ، فيكون له حكمه في تحريم الربا.

---

[62] سنن النسائي، كتاب البيوع 51.

[63] سنن أبو داود، كتاب البيوع 14 رقم الحديث 3354.

[64] صحيح مسلم، المساقاة 93 (1592).

وفي تاج العروس؛ يطلق الطعام على الحنطة.[65] ويؤيد هذا الكلام ما روي عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[66]

### د. وهذه الأحاديث قد أغلقت أبوابا من أبواب الربا

ومن الضروري أن ننظر إلى هذه الأحاديث في موضوع التداين؛ وليس في موضوع البيع والشراء؛ لأنها تتعلق بالربا. ولأن الله تعالى قد فرق بين البيع والربا؛ فقال: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (البقرة، 2/ 275).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الرِّبَا فِى الدَّيْنِ ».[67]

ولا يحتاج الناس أن يبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر. ولكن يمكن الإرباء بها في شكل البيع والشراء، لكون الربا حراما. وقد نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا».[68]

---

[65] تاج العروس محمد مرتضى الزبيدي، مصر – القاهرة 1306، مادة طعام.

[66] صحيح البخاري كتاب الزكاة 73.

[67] سنن الدارمي، كتاب البيوع 42.

[68] مسند أحمد 2/ 109.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ» يحمل في طياته أهمية كبرى. لأن تبادل الذهب بسوار من الذهب يعتبر في الحقيقة بيعا. وكذلك تبادل الحنطة بالدقيق لمن يحتاج، وتبادل الملح المعدني بالملح البحري عند الحاجة بيع حقيقي. ولكي لا يؤدي هذا التبادل إلى الربا؛ يشترط فيه التأجيل و اختلاف ثمن أحدهما عن الآخر. فقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطريقة المؤدية إلى الربا في تبادل تلك المواد الستة التي يمكن التداين بها باشتراط كونها يدا بيد ومثلا بمثل. أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز تبادل تلك المواد الستة في حالة عدم احتمال الوقوع في الربا. وعلى سبيل المثال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها إذا مسته الحاجة، على الرغم من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.[69]

**وكلمة مثل،** تفيد التساوي والتماثل بين الشيئين. مثلا بمثل؛ يعني الأداء بدون زيادة ولا نقصان.

جاء في لسان العرب عن كلمة "مثل": قال ابن بري الفرق بين المماثَلة والمساواة أَن المساواة تكون بين المختلِفين في الجِنْس والمتَّفقين لأَن التَّساوِي هو التكافُؤُ في المِقْدار لا يزيد ولا ينقُص وأَما المماثَلة فلا تكون إِلا في المتفقين فإِذا قيل هو مِثْلة على الإِطلاق فمعناه أَنه يسدُّ مسدَّه وإِذا قيل هو مِثْلُه في كذا فهو مُساوٍ له في جهةٍ دون جهةٍ.[70]

والكلمات التي تفيد النقطة المشتركة بين الشيئين في اللغة العربية كثيرة.

قال الراغب الأصفهاني: الند يقال فيما يشارك في الجوهر فقط، والشبه يقال فيما يشارك في الكيفية فقط، والمساوي يقال فيما يشارك في الكمية فقط، والشكل يقال فيما يشاركه في القدر والمساحة فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولهذا لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» (الشورى، 42/ 11).

---

[69] انظر؛ صحيح البخاري، كتاب البيوع، 82.

[70] ابن منظور، لسان العرب 11/ 610.

وقد اشترطت الأحاديث السابقة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح أن يكون مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد. لأن الناس يحتاجون عادة شراء السوار الذهبي بالنقود الذهبية والفضة بالنقود الفضية والقمح للمكاروني بالقمح للخبز.. وهلم جرا.

ومعنى الأحاديث: إنه لا يجوز بيع هذا القمح بهذا القمح إلا أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد. ولا عبرة للجودة فيهما. إلا أن يكون البيع بما يختلف مثل النقود فيكون سعر ما هو أجود أغلى مما هو رديء. وفي هذه الحالة أي حين يختلف هذا وذاك في الجودة يباع الأجود بـ ليرة واحدة، ويشترى الرديئ بـ 90 قرشا.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.[71]

### 1. استبدال المواد الست بجنسها معجلا

اشتراط كون البيع يدا بيد ومثلا بمثل في المواد التي يمكن الاقتراض بها قد أغلق بابا من أبواب الربا. وإلا فإن إقراض 10 ليرات بـ 11 ليرة يعتبر ربا، أما بيع 10 ليرات بـ 11 ليرة إلى أجل فجائز؛ وحينئذ لم يبق معنى لحرمة الربا.

### 2. استبدال المواد الست بجنسها

وقصد المرابي في الأصل هو الحصول على 11 ليرة مقابل 10 ليرات. وهو يجري هذه المعاملة بطريقة مشروعة ليسهل تحويلها إلى الدين. يقرض مثلا 11 ليرة بعد الحصول على الضمانات اللازمة؛

---

[71] سنن النسائي، كتاب البيوع، 41.

ثم يبتاع 11 ليرة التي في يد المدين بـ 10 ليرات. وبهذا قد أصبح الشخص مدينا بـ 11 مع أنه أخذ 10 ليرات. وقد توجد مؤسسات تقرض على هذا الشكل. تُستقرض من شباك (أ) 11 ليرة لمدة سنة، وتباع في شباك (ب) بـ 10 ليرات نقدا. هكذا، لا يبقى معنى لحرمة الربا لو لم تعتبر هذه المعاملة معاملة ربوية. لذا كان شرط البيع أن يكون مثلا بمثل ومع جنسها في المواد التي يمكن الاستدانة بها.

كما كان سابقا، معاملة ربوية على شكل البيع والشراء لجلب المنفعة للدائن؛ وكانت تسمى هذه المعاملة بـ "معاملة شرعية". وعلى سبيل المثال: يضع من يطلب الدين مالا معينا أمام الدائن فيقول أبيع لك هذا بـ 10 قطع من الذهب معجلا، ويبتاعها الدائن بدفع ثمنه. ثم يقول المدين للدائن بع هذا لي بـ 11 قطعة من الذهب لمدة سنة مؤجلا، ويبيع هو. وبهذا أعاد ماله وأصبح مدينا بـ 11 قطعة من الذهب لمدة سنة. وكانت لها طرق مختلفة أخرى.

لو نظرنا الموضوع في ضوء الآيات والأحاديث لما كان هناك معاملة ربوية باسم "معاملة شرعية" على شكل البيع والربا. وسنقف على هذا الموضوع مفصلا فيما بعد إن شاء الله.

### 3. بيع المواد الستة بجنسها مؤجلا

ويشترط في بيع المال الرديئ بالمال الجيد من نفس الجنس مثلا بمثل أن يكون معجلا وإلا يحتمل الوقوع في الربا. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».[72]

ولو لم يكن هذا التحريم، قد يعطى للمحتاج 100 كغم من التمر الرديء، ويشترط أن يعيدها 100 كغم من التمر الجنيب، وقد أربى بهذه المعاملة بنسبة 50% بسبب الفرق بينهما في الجودة.

---

[72] صحيح مسلم، المساقاة 94 (1593).

### 4. بيع الأموال من نفس الصنف مؤجلا

يؤخذ الذهب مكان الفضة لأنهما من صنف واحد، وكذلك القمح والشعير. ولا يحدث التغير الهام في أسعارها إلا بمرور مدة طويلة؛ وبيع تلك الأموال مؤجلا قد يفتح بابا إلى المعاملة الربوية بتغييرها من البيع إلى الدين. فأُغلق هذا الباب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثال ذلك: إذا كان دينار واحد[73] بقيمة 10 دراهم ، فلابد أن تكون 100 دينار بـ 1000 درهم. ولو لم يُحَرَّمِ استبدالُها مؤجلةً لباع المرابي 1000 درهمٍ التي بيده بـ 110 دينارٍ على أن تُدفَعَ بعد سنة، فيكون قد حصل على نسبة 10% من قرض ربوي يمارسه تحت ستار البيع والشراء. وما يُقال هنا عن الدينار والدرهم يُقال عن الحنطة والشعير. لو قلنا أن قيمة كيلين اثنين من القمح يساوي بـ 3 أكيال من الشعير. وبعد سنة يعطى 200 كيل من القمح مقابل 400 كيل من الشعير. فستكون هذه المعالمة معاملة ربوية في صورة البيع والشراء.

وعلى هذا لا يجوز شراء دولار أمريكي مقابل ليرة تركية إلا أن يكون معجلا. لأنهما من صنف واحد يقوم الواحد منهما مقام الآخر، فبيع دولار أمريكي بليرة تركية مؤجلا يؤدي إلى الربا. وشرط كون البيع معجلا قد أغلق بابا من أبواب الربا المحتمل.

### 5. استبدال الأوراق النقدية بسعر يومها

---

[73] يقال للمال المضروب من الذهب الدينار، وللمضروب من الفضة الدرهم.

ولا يكفي أن يكون البيع يدا بيد في بيع الدينار بالدرهم بل يشترط أن يكون بسعر اليوم. كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور. إذ يمكن للمرابي أن يقرض 11 دينارا بعد حصول الضمانات الأزمة ثم يشتري تلك 11 دينار بـ 100 درهم. في حين أن سعر دينار واحد 10 دراهم. وفي هذه الحالة يكون قد أربى بنسبة 10% بإقراض 100 درهم. لذا اشترط في هذا البيع أن يكون بسعر اليوم. كما أغلق هذا الحديث وأمثاله أبوابا مؤدية إلى الربا.

وقد نشأت بعض الصعوبات بإغلاق الأبواب المؤدية إلى الربا؛ وعلى سبيل المثال: نظرا للأحاديث لا يجوز للصائغ أن يبيع السوار بالذهب المستعمل أو الجديد منه إلا أن يكون مساويا بالوزن ويبدا بيد؛ وهذا لا يعقل أن يحصل؛ لذا من الضروري أن يباع السوار بالورقة النقدية أو ما يقوم مقامها في القيمة.

وبرغم الصعوبات التي نشأت من تحريم الربا بالأحاديث السابقة، فقد جاء بفائدة كبيرة. وهذه الفائدة كافية لتكون سببا لهذا التحريم. ومن أجل تلك الفائدة قد حرم الله الخمر بقوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ» (البقرة، 2/ 219).

ويُعبَّر عنها في الكتب الفقهية: بـ "دفع الضرر يقدم على جلب المنفعة".[74] لو لم تأت الأحاديث بهذا التحريم، لنشأت المؤسسات التي تتعامل بالقرض الربوي على شكل بيع النقود وما يقوم مقامها من الأشياء الثمينة؛ ولم يبق معنى لتحريم الربا.

### 6. صفقتان في صفقة واحدة

الصفقة من الصَّفْق؛ وهو الضرب الذي يسمع له صوت وكذلك التَّصْفِيقُ ويقال صَفَّقَ بيديه وصفَّح سواء. وفي الحديث التسبيحُ للرجال والتَّصْفِيقُ للنساء، المعنى إذا نسي المصلي شيئا في صلاته

---

[74] مدلة الأحكام العدلية، مادة: 30.

فأَراد تنبيهه مَنْ بحذائه، صَفَّقَت المرأَة بيديها وسبَّح الرجل بلسانه. وصَفَقَ يَده بالبيعة والبيع وعلى يده صَفْقاً ضرب بيده على يده وذلك عند وجوب البيع.[75] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن أبيه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.[76] أي أنه لا يجوز البيعتان في بيعة واحدة. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.[77] و قال أيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[78] أو الربا.[79]

عن أم يونس أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة. فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. قالت: فقلت: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم. ثم قرأت قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» (البقرة، 2/ 275).[80]

ونفهم من الأحاديث ومن موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة واحدة لأنها معاملة ربوية في صورة البيع. وكون زيد بن أرقم باع العبد بـ 600 معجلا بعد شرائه بـ 800 مؤجلا يدل على أنه لا يحتاج إلى ذاك العبد. وفي هذه الحالة

---

[75] لسان العرب، مادة: صفق.

[76] مسند أحمد بن حنبل، 1/ 398.

[77] سنن الترمدي، كتاب البيوع 18، رقم الحديث 1231. ونقل الترمدي عن أبي عيسى قوله حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[78] الوكس: النقص.

[79] سنن أبي داود، كتاب البيوع 55، رقم الحديث 3461.

[80] بداية المجتهد، ج 2 / ص 115.

"فله أوكسهما أو الربا".[81] وقد قالت عائشة رضي الله عنها أن زيدا قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. لأنه أخذ أكثرهما.

ونرى الناس اليوم يتعاملون بنفس المعاملة. مثلا يشتري سيارة بـ 11.000 ليرة مؤجلا لمدة 6 شهور. ثم يبيعها معجلا بـ 10.000 ليرة. وهو أصبح مدينا بـ 11.000 مقابل أخذه 10.000. وعلى صاحب السيارة أن يأخذ 10.000 وإلا كان مرابيا؛ كما نفهم هذا من الأحاديث السابقة. وهذه الأحاديث قد أغلقت بابا آخر من أبواب الربا.

ويقال عن تلك المعاملة أيضا "بيع العينة".[82] عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".[83]

وقد فتح الفقهاء بابا إلى الربا؛ وعطلوا بعض المعاملات التجارية لأنهم لم يفهموا المعنى المقصود من الأحاديث السابقة. وقد أنشئت بذلك مؤسسات وأوقاف تجري معاملات ربوية تحت اسم "المعاملة الشرعية" أو "الربا الشرعي".

### 7. بيع الوفاء

الصفقة بمعنى العقد. فحديث "صفقتان في صفقة واحدة" أشمل من حديث "بيعتان في بيعة واحدة". لذا ليس من الشرط أن تكون البيعتان اللتان جمعتا بهدف الربا عقد بيع وشراء. والبيع بالوفاء خير مثال على ذلك..

---

[81] سنن أبي داود، كتاب البيوع 55، رقم الحديث 3461.

[82] فبيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله.

[83] سنن أبي داود، كتاب البيوع 56، رقم الحديث 3462.

بيع الوفاء؛ "هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يردُّ المشتري إليه المبيع"، وهذا البيع قرض جر نفعاً، فهو تحايل على الربا وغير جائز شرعا. ويجري هذا العقد على أساس "الفلوس بلا ربا والحقل بلا أجرة". أي أن الذي يحتاج النقود يعطي بيته مقابل دين، وهو يصرف النقود بلا ربا، كما أنه يستفيد من البيت بدون دفع أجرة. وحين يعيد المدين الدين يعيد الدائن البيت. وبمعنى آخر أكثر توضيحا أن الشخص يحتاج إلى 10.000 ليرة، ويمكن له أن يحصل عليها ولكن بشرط الربا بنسبة 10%؛ وهو يريد الحصول على النقود بدون الربا. لذا فهو يبيع دكانا أو حقلا الذي أجرته السنوية 10.000 ليرة، على شكل البيع بالوفاء. يأخذ أجرة دكان أو حقل المشتري إلى أن يسد دينه. ولو عجز المدين عن السداد يصبح الدكان أو الحقل ملكا للمشتري. وهذه المعاملة تعتبر حراما بدليل حديث "الصفقتان في صفقة واحدة".

## 8. بيع الاستغلال

ولم يكتف المرابون بصفقتين في صفقة واحدة بل جاءوا بـ "البيع بالاستغلال" بإضافة صفقة أخرى إلى الصفقتين.

الاستغلال مصدر فعله استغل. وأصل الفعل "غل يغل" فالألف والسين والتاء زائدة للطلب. طَلَبُ الغلة. والغلَّةُ هي كل شئ يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة بيت أو نحو ذلك . فالاستغلال بهذا المعنى هو عين الاستثمار. أمّا بيع الاستغلال: فهو مصطلح فقهي مستعمل في مذهب الحنفية، ويُقْصَدُ به بيع الوفاء إذا وَقَعَ مشروطاً فيه أن يؤجر المشترى المبيع للبائع، ويزاد في الاستغلال إعادة المبيع للبائع حين يعيد الثمن. وبهذا لم يخرج المبيع من يد البائع. ويوجد هنا ثلاث صفقات، صفقة للبيع وصفقة للإيجار وصفقة لإعادته حين يعيد الثمن.

والذي يقول بمشروعية بيع الوفاء بسبب أن الناس محتاجون إلى التداين؛ و لنفس السبب يقول بمشروعية بيع الاستغلال. ولكنه استغلال بالربا وهو استغلال غير مشروع، لأنه يعتمد على طريق يمنعه الشرع. وهو طريق حرم الاستغلال بواسطته لقوله تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا" (البقرة، 2/

275)، وقول النبى صلى الله عليه وسلم "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، يدا بيد والفضل ربا"، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه عن صفقتين في صفقة واحدة".

### 9. بيع السلف

بيع السلف؛ بيع كلي في الذمة مؤجل بثمن حال عكس النسيئة. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.[84]

وله أساليب كثيرة ومختلفة؛ منها أن الشخص الذي يريد أن يقرض بالربا بنسبة 10%، يقرض أولا 100 ليرة، ثم يبيع للمدين مالا بـ 10 ليرات مؤجلا لمدة سنة، ويهب المدين هذا المال بعد استلامه لشخص ثالث ويتم تسليم المال إليه. ويهب الشخص الثالث للمقرض. وبهذا الطريق يعود المال إلى المقرض ويصبح المدين مدينا بـ 110 ليرات.

وهو يبيع مالا ثمنه الأصلي 5 ليرات بـ 5 ليرات معجل و15 ليرة الباقية مؤجل لمدة سنة، وقد تحايل إلى الربا بالرغم من أنه قام بهذه الطريقة المعقدة هاربا من الربا. لأنه معاملة ربوية على صورة البيع والشراء. وكانت تقوم بهذه المعاملة المؤسسات النقدية.

وبالخلاصة إن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تحرم الربا في تطابق تام مع الآيات التي تحرم الربا. وهذا أمر طبيعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ ما أوحى الله إليه.

### ذ. التدرج في تحريم الربا

هذا الموضوع لمعرفة التاريخ الذي تم فيه تحريم الربا. وإلا ما الفائدة لنا اليوم من معرفة التدرج في تحريم الربا. ولأن الربا ما زال حراما. ولا يجوز لأي مسلم أن يتجاوز هذا الحرام بأي سبب من

---

[84] سنن النسائي، كتاب البيوع 71.72 رقم الحديث 4629.4630.

الأسباب. وقد أثم من تجاوز هذا الحرام. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا".[85]

ويقول محمد عبد الله دراز إن الربا في القرآن الكريم تدرجت الآيات في تحريمه كما تدرجت في تحريم الخمر ويمكن ترتيب هذه التدرج كما يلي:

**المرحلة الأولى:–** ما جاء في سورة الروم وهي مكية نزلت قبل الهجرة ببضع سنين مقروناً بذم الربا ومدح الزكاة وذلك قبل فرض الزكاة كما في قوله تعالى: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ» ( الروم، 30/ 39 ) . وقد جاء في السور المكية أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي كما في هذه الآية.

**المرحلة الثانية:–** وهي في قوله تعالى في سورة النساء: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» ( النساء، 4/ 160 –161). أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه. وهذا تلميح بالتحريم لأنه جاء على سبيل الحكاية عن بني إسرائيل وأن الربا كان محرماً عليهم، فاحتالوا على أكله، فهو بذلك تمهيد ، وإيماء إلى إمكان تحريم الربا على المسلمين كما هو محرم على بني إسرائيل... وفيه إيماء آخر ، وهو أنه إذا حرم عليكم الربا فلا تفعلوا مثل فعلهم، فتلقوا من العذاب الأليم مثل ما لقوا لأن هذا السلوك ليس إلا سلوك الكافرين والعياذ بالله.

**المرحلة الثالثة:–** في سورة آل عمران حيث يقول تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » ( آل عمران، 130 –132 ) . أي: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا في إسلامكم

---

[85] البخاري، كتاب البيوع 25.

بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم. وهذا مفيد لتحريم الربا- كما سبق بيانه – إلا أنه لم يكن فيه من التهديد والوعيد ما كان في آخر مراحل التحريم.

**المرحلة الأخيرة :-** وفي هذه المرحلة جاءت الآيات الكريمة بالحكم الشرعي: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» ( البقرة، 275 – 279 ). وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» أن هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم.[86] وقد أجاز الله تعالى فيها أخذ رؤوس الأموال بشرط أن يتوبوا.

ويستمر تحريمه إلى يوم القيامة، هذا تاريخ الربا عبر التاريخ، وكابوسه الثقيل على الأمم وموقف الشرائع السماوية منه ومحاربته لإنقاذ البشرية من ويلاته ولكنْ يأبى الذين استحوذ عليهم الشيطان واستولى عليهم الشحُّ إلا عتواً ونفوراً ليستمروا في التحكم بأموال الناس بغير حق.[87]

---

[86] رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

[87] فقه وفتاوى البيوع : 152. وانظر في التدرج في تحريم الربا : فقه السنة : 3 / 156 والفائدة والربا الصفحات السابقة في الفصل . هذا وبعض العلماء لم يذكر هذا التدرج .

## الباب الثالث: الربا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

### أ. الربا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد أخذ الربا طريقه إلى غير ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ حتى أصبح شيئا مبهما غير مفهوم. وهذا قد أدى إلى المعاملة بالربا على صورة البيع والشراء تحت أسماء مختلفة. وأسست له المؤسسات. وفي نهاية المطاف ظهرت البنوك الاستثمارية التي تدعي أنها تتعامل بعيدا عن الربا. وقد عرفت هذه المرحلة؛ بأنها مرحلة جديدة في الحياة الاقتصادية وقد أجريت الدراسات التفصيلية حول الاقتصاد بجميع جوانبها ولكن ما كانت تغني من الجوع ولا تذهب العطش. ونرى في الآفاق أضواء نستطيع بها بلورة الموضوع من مصدره الأصيل وهو القرآن الكريم.

وقد قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام: 1. الربا في عهد الصحابة. 2. الربا في عهد الفقهاء. 3. الربا في عهد البنوك الاستثمارية التي يقال إنها تتعامل بعيدا عن الربا. وينقسم عهد الفقهاء إلى عهدين: عهد المتقدمين وعهد المتأخرين.

#### عهد الصحابة رضوان الله عليهم

الصحابة جمع الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه مؤمنا به ومات على الإسلام.[88]

#### 1. ربا الدين

ومعظم الصحابة هم ممن عاشوا عهد الجاهلية قبل الإسلام، وكانوا يتعاملون بالربا؛ لذا نبه إليها النبي صلى الله عليه وسلم حين بين أحكام الربا في حجة الوداع. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ".[89]

---

[88] راجع الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر صـ . 10

وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم حشدا عظيما من الصحابة الذين اجتمعوا في عرفات وقد اجتاز عددهم مئات الألوف، وهم قد فهموا خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم أية حاجة للاستفسار حول الموضوع، لأنهم كانوا يعرفون ربا الجاهلية. وفي رواية ابن ماجة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد خطابه: ألا يا أمتاه هل بلغت؟ ثلاث مرات. قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، ثلاث مرات.[90]

والتبليغ هو إعطاء معلومات كافية حول شيء ما. وقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بمفهوم ربا الجاهلية، في بيان أحكام الربا في الإسلام وأنه أي ربا الجاهلية موضوع ولا يجوز التعامل به بعد الإسلام.

وربا الجاهلية هو ربح حاصل من الدين.[91] وعن زيد بن أسلم أنه قال: "كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ".[92]

وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا، قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه؛ سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا. قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن، قال أرى أن تشق الصحيفة، فإن

---

[89] صحيح مسلم، باب الحج 19، رقم الحديث: 147 (1218).

[90] إبن ماجة، مناسك 76 رقم الحديث: 3055.

[91] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، باب الربا جـ 1، صـ 464-465. إسطنبول.

[92] موطأ مالك ، باب البيوع 39، رقم الحديث: 83.

أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.[93]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أسلف سلفا واشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فإنه ربا ذكره عنه مالك بن أنس رضي الله عنه.[94]

عن ابن عباس أنه كان يقول: لا ربا إلا في النسيئة.[95] وربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به. فيكون معنى كلام عبد الله بن عباس؛ " لا ربا إلا في النسيئة"؛ أي أنه لا ربا إلا في الدين.

وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. وخطبة الوداع هي كلمات النبي صلى الله عليه وسلم التي ألقاها في ذلك الحج. وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع بثلاثة أشهر يوم الإثنين الموافق الثاني عشر من شهر ربيع الأول في السنة الحادية عشر من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم.[96] خطبة الوداع هي كلامه الأخير لأمته صلى الله عليه وسلم.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» ( هذه الآية آخر أية نزلت على الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك لأنه عليه السلام لما حج نزلت « يَسْتَفْتُونَكَ » (النساء، 4/ 127) وهي آية الكلالة، ثم نزل وهو واقف

---

[93] المدونة الكبرى لمالك بن أنس، جـ 4، صـ 133-134.

[94] المدونة الكبرى، جـ 4، صـ 134.

[95] التفسير الكبير للرازي، جـ 7، صـ 91.

[96] الرحيق المختوم لصفي الرحمن، 1408/ 1988 صـ 431.

بعرفة «اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي" (المائدة، 9/ 3) ثم نزل " واتقوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى الله» (البقرة، 2/ 281).[97]

## 2. الخصم

الخصم هو التنازل من بعض الدين مقابل أدائه قبل حلول الوقت. ولا يوجد آية ولا حديث في هذا الموضوع. وهذا هو سبب الخلاف فيه حتى يومنا هذا. حيث عد بعض الصحابة الخصم من الربا. وقد أجازه البعض الآخر.

وحين نبحث من المراجع التراثية نجد أن عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت وسعيد بن جبير كانوا لا يجيزون الخصم.

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه.[98]

عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله.[99]

---

[97] تفسير الرازي ، جـ 5، صـ 32.

[98] الموطأ باب البيوع 39/ 82.

[99] الموطأ باب البيوع 39/ 81.

وقيل إن سعيد بن جبير يقول بهذا الرأي.[100] وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجيزون الخصم. وهم عبد الله بن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن الزبير رضوان الله عليهم أجمعين.[101] وعن ابن عباس، رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم ، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضعوا وتعجلوا".[102]

**ب. المعاملة الربوية تحت اسم البيع والشراء**

ولأن الربا إنما يكون في الدين فقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم أسسا في بيع المواد الستة: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والتي يكثر التداين بها وفي بيع المواد من صنف واحد مثل الذهب والفضة والقمح والشعير. ومنع بذلك التداين بتلك الأشياء حتى لا يربو الناس تحت ستار البيع والشراء. وقد أغلق النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الأسس طريقا مؤدية إلى الربا.

ولا يمكن بيع المواد متحدة الأجناس بعضها ببعض لمن لا يريد المعاملة الربوية تحت ستار البيع والشراء، إلا أن تختلف الأجناس. وعلى سبيل المثال يستبدل الدينار بسوار، والقمح للبذور بالقمح للخبز، والملح البحري بالملح الصخري، يقولون أن هذا بيع وشراء. وعن عطاء بن يسار: أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[100] الجصاص، جـ 1، صـ 467.

[101] المغني، جـ 4، صـ 134.

[102] مشكل الآثار للطحاوي، جـ 9 / صـ 291.

ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل.[103] وهذه الرواية تدل على أن هذه المعاملة لم تكن معروفة عند الكل في عهد الصحابة.

وحين قال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. قال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض وأنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا تبيع ذلك. إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن.[104]

عن أبى الأشعث الصنعانى قال: قام ناس فى إمارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.[105]

عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال: قالوا أبو الأشعث! أبو الأشعث! فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزوة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال

---

[103] سنن النسائي، البيوع، 47 رقم الحديث 4586. الموطأ، البيوع 16، رقم الحديث 33.

[104] الموطأ، البيوع 16، رقم الحديث 33.

[105] سنن الدارمي البيوع، 41.

لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.[106]

وعن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي؟ فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.[107]

وقد تبين لنا مما سبق أنه كان هناك من لا يعرف الأحاديث الواردة في بيع المواد الستة وعلاقتها بالربا على الرغم من معرفة كل واحد منهم ربا الجاهلية.

### ت. استبدال الأوراق النقدية

لم تعرف النقود في الأزمان القديمة، وإنما كان الناس يتعاملون بالسلع عن طريق التبادل وقد تدرج الناس في التعامل حتى استقروا على التعامل بالذهب والفضة. أي أنهما النقود الأساسية المتداولة في الأسواق حينذاك. واستبدال نقد بنقد فى سوق النقد، أى عملة بعملة أخرى يسمى صرفا. ويمكننا أن نرتب ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم في موضوع الصرف:

#### من يرى أن الصرف جائز مطلقا كأي مبادلة أخرى

والقول بأن الصرف جائز مطلقا كأي مبادلة أخرى يؤدي إلى القول بجواز استبدال النقود المختلفة مؤجلا. وقد روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو من كبار الصحابة كان يقول بالجواز مطلقا ولكنه عاد عن قوله فيما بعد. ونورد بعض هذه الروايات فيما يلي:

---

[106] صحيح مسلم، المساقات 80 رقم الحديث 2969.

[107] الموطأ، البيوع 16، رقم الحديث 31.

عن أبي الجوزاء قال: سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف.[108]

وعن ابن عباس أنه قال: إنما كنت استحللت التصرف برأيي، ثم بلغني أنه صلى الله عليه وسلم حرمه ، فاشهدوا أني حرمته وبرئت منه إلى الله.[109]

وجاء عن ابن عباس خلاف ما سبق؛ فعن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف ؟ فلم ير به بأسا ، وكان يأمر به.[110]

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت إني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال أما إني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة.

عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قال انطلقت بصاعين

---

108 سنن ابن ماجة، باب التجارة 49، رقم الحديث 2258. والترمذي، البيوع 24.

109 تفسير الرازي، الآية 275.

110 المغني – (جـ 7 / صـ 492)

فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.[111]

وفي رواية آخرى لمسمل عن أبي نضرة أنه قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به.[112]

**من أجاز الصرف بشروط معينة**

وكثير من الصحابة قد أجازوا الصرف ولكن بالشروط طبقا للروايات السابقة. ونورد الأحاديث التي استدل بها القائلون بجواز الصرف مشروطا:

عن القاسم بن محمد أنه قال: قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز.[113]

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب. فيفرغ ذهبه في كفة الميزان. ويفرغ صاحبه الذي يراطل ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.[114]

وكان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المصوغ بالمضروب.[115] أي أن معاوية كان ممن يجيز الصرف بالشروط.

---

[111] صحيح مسلم ، مساقات، 100 (1595).

[112] صحيح مسلم ، مساقات، 99 (1594).

[113] المؤطأ، كتاب البيوع 16/ 36.

[114] المؤطأ، كتاب البيوع 18/ 39.

وذكر الترمذي ممن روى في الصرف؛ أبا بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبا بكرة وابن عمر وأبا الدرداء وبلالا. وكذلك روى في الصرف كل من علي، وأبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، عبادة بن الصامت، ومعمر بن عبد الله وكلهم 18 صحابيا رضوان الله عليهم أجمعين.

### ث. عدم الاستيعاب في فهم الربا

روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب.[116] يرى أن سعيد بن المسيب لم يجعل حديث «إنما الربا فى الدين» وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع أصلا في الموضوع. وسنقف على الأخطاء الناتجة عنها في موضوع "المذاهب الفقهية".

### ج. زعم البعض أن موضوع الربا لم يفصل تفصيلا تاما

يدعى أن عمر رضي الله عنه يرى أن موضوع الربا أوسع وأكبر مما نعرفه؛ لذا أنه قال: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة.[117] وقد استُنبط من هذا القول المنسوب إلى عمر رضي الله عنه قاعدة هي: إذا ارتبت في كون الشيء ربا فهو ربا.[118] ولا يحتمل أن عمر رضي الله عنه قال هذا. لأن الله تعالى قال: « وقد فصل لكم ما حرم عليكم». وعلى هذا لا يمكن القول بأن الربا لم يفصل تفصيلا تاما، لأنه أكبر ما حرم الله تعالى. كما عد الله تعالى الإصرار على الربا إعلان حرب على الله ورسوله. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب

---

[115] تفسير القرطبي، جـ 3/ صـ 226.

[116] الموطأ كتاب البيوع 16/ 37.

[117] سنن ابن ماجه ، التجارة، 58/ 2276. الجصاص، جـ 1/ صـ 464.

[118] حق ديني قرآن ديلي، جـ 1/ صـ 954.

فإنه موضوع كله.[119] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".[120]

والقول إن الربا لم يفصل تفصيلا تاما معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما أوحى الله إليه تبليغا تاما. وهذا كلام لا يمكن قبوله. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".[121]

كما أن القول بعدم تفصيل الربا، هو القول بعدم إتمام الدين وهو كلام باطل لا يقوله المؤمن. قال الله تعالى: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (المائدة، 5/ 3).

والذي يستحل الربا يلجأ إلى القول المنسوب إلى عمر رضي الله عنه – وهو منه بريء –؛ ولم ينتبه إلى الآيات المتعلقة بالموضوع والأحاديث الأخرى التي تبينه بيانا لا يبقي مجالا للريب.

**ب. الربا في عهد الفقهاء**

---

119 صحيح مسلم، كتاب الحج باب 19 رقم الحديث 147-(1218).

120 سنن ابن ماجة كتاب المساقات، 76، رقم الحديث 3055.

121 روى هذا الحديث في الكتب الستة وسنن الدارمي.

الفقيه هو مجتهد من علماء المسلمين يستنبط من القرآن الكريم والسنة النبيوية أحكاما فقهية. وقد شكلت المذاهب الفقهية بتجمع الفقهاء حول أفكار معينة. ووضعوا لكل مذهب أسسا يعتمد عليها في استنباطهم للأحكام من القرآن والسنة النبوية.

وكل المذاهب الفقهية تقول إن الربح الحاصل من الدين ربا. ولكن لم يكن هذا الرأي يشكل أصولا عند كثير منهم. وهم قد جعلوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يتحدث عن "بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ".محورا لفهم موضوع الربا، فمن الفقهاء من تمسك بلفظ الحديث ومنهم من توسع في الموضوع قياسا على بيع المواد الستة المذكورة في الحديث.

**ربا الدين**

ولم يقل أي فقيه من الفقهاء أن الربح الحاصل من الدين ليس بربا. ويلخص السرخسي الموضوع كالتالي: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة. وسماه ربا وعن محمد بن سيرين قال: أقرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم وكانت لأبي رضي الله عنه نخل بعجل فأهدى أبي بن كعب رضي الله عنه رطبا لعمر رضي الله عنه فرده عليه فلقيه أبي فقال: أظننت أني أهديت إليك لأجل مالك ؟ ابعث إلى مالك فخذه فقال عمر لأبي رضي الله عنهما رد علينا هديتنا .

وبه نأخذ فإن عمر رضي الله عنه إنما رد الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا، لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله، فكان ذلك منفعة القرض، فلما أعلمه أُبيٌّ رضي الله عنه أنه ما أهدى إليه لأجل ماله قبل الهدية منه، وهذا هو الأصل؛ ولهذا قلنا: إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه، فإن كان ذلك عن شرط لم يحل؛ لأنه منفعة جلبها القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به؛ لأنه أحسن في قضاء

الدين وهو مندوب إليه. بيانه في حديث عطاء قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه وأرجح له فقالوا: أرجحت فقال: صلى الله عليه وسلم إنا كذلك نزن.[122]

وعند الشافعي: لو شرط فيه شرط يجر منفعة للمقترض فسد الشرط وصح العقد. لأنه كل دين يجر منفعة فهو ربا.[123]

وفي المذهب الحنبلي: كل دين يشترط فيه الزيادة حرام. وهو رأي متفق عليه. يقول ابن المنذر: إذا اشترط المقرض الفضل أو إعطاء الهدية على المقترض، فأخذ الفضل والهدية ربا. ولا فرق أن يكون الفضل في الكمية أو في الجودة. وكذلك إقراض الذهب أو الفضة بشرط إعادة ما هو أجود ربا.

ولو اشترط المقرض على المقترض أن يؤجره بيته أو يبيع له شيئا أو يهدي له أو أن يقرض له، فهذا حرام. ولو قام المقترض بشيء منها قبل أداء دينه فعلى المقرض أن لايقبل. إلا أن يدفع ثمنه أو ينقص من الدين مقدار ما أعطاه.

ولا يجوز التهادي بين المقرض والمقترض إلا أن يكون قد جرى ذلك بينهم قبل القرض. حينئذ فلا بأس به. روى الأثرم أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن عباس فقال: اعطه سبعة دراهم. عن يحيى بن أبي إسحق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون ذلك جاريا بينهما من قبل.[124]

---

[122] المبسوط، جـ 14/ صـ 35-36.

[123] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 7 / صـ 46-47.

[124] سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات 19 رقم الحديث 2432.

وعن زرين حبيش قال: قلت لابي بن كعب اني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق فقال: إنك تأتي أرضا فشا فيها الربا، فان أقرضت رجلا قرضا فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته.

عن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام وذكر حديثا وفيه، "ثم قال لي إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل قرض فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا".

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضا ثم استعمله عملا لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضا جر منفعة، ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بذلك بينهما حسب له ما أكله لما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " وهذا كله في مدة القرض، فاما بعد الوفاء فهو كالزيادة من غير شرط. [125]

ويقول المذهب الظاهري: فلا يحل إقراض شيء ليرد إليه أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره.[126]

**الخصم**

الخصم هو التنازل من بعض الدين مقابل أدائه قبل حلول الوقت. وقد بينا ذلك فيما سبق. ونذكر هنا أراء الفقهاء فيه.

**خصم الدين**

---

[125] صحيح البخاري، مناقب الأنصار 19.

[126] المحلى، جـ 7/ صـ 401-402.

المقصود بالدين هنا هو الدين الناتج عن البيع أو الإيجار أو العمل أو الخدمة. ويقال له الدين الناتج عن عقد البضاعة أو الخدمة. فلا يحق للدائن أن يطالب بديونه قبل الموعد. لأن الأجل عنصر مهم في البيع المؤجل في ثمن المال المبيع أو العمل.

وقد عدّ معظمُ الفقهاء خصمَ هذا النوع من الديون برضا الطرفين من العمليات الربوية، فاعتبروا الخصم من الدين مقابلَ تقصير الأجل مثلَ الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الأجل ربا. وعلى سبيل المثال: لو اشترى رجل سلعة بـ 120 ليرة بالأجل إلى ثلاثة أشهر، ثم قال للبائع بعد مضي شهر: إن رضيت بـ110 ليرات دفعت لك ديني الآن، فإن رضي البائع خَصَمَ 10 ليرات. وهذا ربا عند أكثر الفقهاء، فجعلوا الـ 10 المخصومة من الدين كالـ 10 الزائدة عليه.

قال فيه الإمام مالك:

"والأمر المكروه الذي لا خلاف فيه عندنا؛ أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب و يعجله المطلوب. وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه. قال وهذا الربا بعينه لا شك فيه ".[127]

وأما من فقهاء الحنفية فيقول المرغيناني والكاساني: " ولو كان له (للدائن) ألف (درهم) مؤجلة فصالحه على خمسمئة حالّة لم يجز. لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد. فيكون الخصم مقابل الحط من الأجل. وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام،[128] ولأن الزمن ليس مالا".[129]

---

[127] الموطأ، تعليق الحديث 83 من باب 39.

[128] الهداية شرح بداية المبتديء للمرغيناني (مع شرح فتح القدير)، دار الفكر، بيروت 8/ 426 (الصلح في الدين) .

[129] البدائع للكاساني 6/ 45 ( باب الصلح) .

ولنا أن العلة المذكورة أعلاه لمنع هذه العملية تشكل تناقضا مع مذهب الحنفية، إذ يجيزون الزيادة على السعر بزيادة الأجل كما ذكره كمال الدين ابن الهمام بقوله: إن كون الثمن على تقدير النقد ألفا وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا"[130] فعندئذ، أليست الـ 1000 ليرة المضافة في البيع المؤجل تقييما للزمان؟

وكذلك مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية لا يجيزون الخصم.[131]

أما إذا تعجل المدينُ الدفعَ بلا شرط، ومَنَّ عليه الدائن بالتنازل عن بعض دينه إحسانا منه، فهو جائز في المذاهب كلها. ولو دفع المدين سلعة عن دينه قبل حلول الأجل جاز، وإن كان ثمنُها أقلَ من الدين.

ويجوز لرجل أن يتعجل في دينه المؤجل بعَرَض يأخذه. قد أجازه الإمام مالك وغيرُه، حتى وإن كانت قيمتُه أقلَ من دينه.[132] كأن تُؤخذ سلعةٌ بقيمة 50 ليرة فى دين مقداره 100 ليرة قبل الموعد. ويرون أن هذا ليس خصما.

ويُجيز ابنُ قيم الجوزية الخصم، ويقول إنه ليس بربا. فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل. وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابل إسقاط الأجل. فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا، لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية هنا. والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق

---

130 فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام 6/ 447 .

131 التحفة لابن حجر الهيثمي5/ 192-193 (باب الصلح)؛ بداية المجتهد لابن رشد2/ 125؛ المغني لابن قدامة5/ 24-25 (باب الصلح)؛ المادة 3504؛ المحلى لابن حزم6/ 356 ، المسألة رقم 1205.

132 بداية المجتهد لابن رشد 2/ 125.

الواضح بين قوله :" إما أن تربي وإما أن تقضي " وبين قوله :" عجّل لي وأهب لك مائة "، فأين أحدُهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح .

قال ابن القيم إنه قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيارُ شيخه،[133] يعني ابنَ تيمية.

وما قاله ابن القيم صحيح. ولا آية في تحريم هذا النوع من الخصم ولا حديث ولا إجماع، والربا إنما هو الزيادة على الدين. أما الخصم فليس بزيادة على الدين، وإنما هو تخفيض من الدين.

وصحيح أنه يوجد تشابه بين الربا وبين الخصم كما قال الإمام مالك. ويبدو أن خصم 5% من الدين الذي تُعجِّل به قبل موعده بشهر، وأن زيادة 5% على الدين الذي يؤجل عن الموعد شهرا، وكأنهما عمليتان من جنس واحد من وجهٍ، وهو تقييم الزمان. وقد أقيم وجه الشبه هذا أيضا بين الربا وبين البيع المؤجل فقيل إن من اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بـ11 كان حلالا. فكذا إذا باع الـ10 بـ11 وجب أن يكون حلالا. ولو قام الحكم على وجه الشبه لوجب اعتبار البيع المؤجل ضمن المعاملات الربوية، لأن في كليهما يُزاد على البدل تبعا للموعد. ولكن القرآن قد أبطل هذا وفرق بين الربا وبين البيع تفريقا قاطعا كما تقدم. فلا ينبغي إذن إلحاق الخصم بالربا بحجة أنه يشبهه من وجه، والحقيقة أن بينهما فرقا أساسيا. ذلك أن الربا زيادة على الدين، بينما الخصم تخفيض منه. ونجد آيات وأحاديث تنهى عن الربح الحاصل من الدين. ولكننا لا نجد ما يحرم، بل نجد قوله تعالى :"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"(البقرة، 2/ 280) يحثنا على التصدق بالدين على المستقرض. والتخفيض منه تصدق ببعضه. والحاصل أن الخصم من الدين جائز عندنا.

خصم القرض

---

[133] إعلام الموقعين لابن القيم بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت1407، 3/ 371 (الصلح عن بعض الدين ببعضه).

القرض الناتج عن الدين يختلف عن الديون الأخرى، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضا. والقرض يُطلب للاستهلاك ثم يُدفع مثلُه. كالذي يستقرض 100 دينار أو كيلا من قمح، فإنه يستعمل النقد ويستهلك القمح، ثم يبرئ ذمته بإعادة مثلهما .

ومن يبع سلعة أو يقدم خدمة فإنه يحصل على عائد. ويتعين مقدارُه في العادة حسب الموعد الذي يتم فيه الدفع. فيمكن بيع سلعة أو خدمة بـ 100 ليرة معجلا، أو بـ 105 ليرات مؤجلا إلى شهر، أو بـ 110 ليرات مؤجلا إلى شهرين. ويكون الذي اشتراه بـ 110 ليرات بالأجل إلى شهرين قد رضي بهذا الثمن لأنه سيدفعه بعد شهرين. وهو لا يطالب بأدائه قبل موعده. بخلاف القرض حيث لا يؤدي المستقرض إلا مثل ما أخذ إذا لم يكن ربويا، والمقرض يسمح له بالانتفاع به لأنه متبرع به. وللمتبرع أن يتراجع عن تبرعه، وإن لم يكن فعله هذا طيبا ومرضيا. كأن يقرض 100 دينار إلى شهرين ثم يطالب بها بعد شهر، وليس للمستقرض الامتناع عن الأداء. وهذا من طبيعة القروض. أما إذا كان القرض ربويا فللمقرض أيضا حق الاسترداد بشرط خصم الربا الذي سيتحقق، كالذي يقرض 100 دينار بـ 120 دينارا إلى أربعة أشهر، لكل شهر 5 دنانير، فله أن يسترد 105 دينار بعد شهر مع خصم 15 دينارا من الربا، وهذا يجري في البنوك الربوية كلها، وهو المتعارف عليه عندها. ولو تعجل الرجل أداءَ دينه قبل موعده بشهر بأن يدفع 115 ليرات مقابلَ خصم 5 ليرات من 20 لأصبحت هذه خصما من الربا، وهذا بشرط قبول الدائن.

فتبيّن إذن، أنّ خصم من القرض اللاربوي بأدائه قبل حلول الأجل ليس خصما من الفائدة، ولكنه تبرعٌ من الدائن للمدين، لأنه لا يوجد سبب يجعل الدائن رهينا بموعد الدين. وهو مثل الودائع الحاضرة في المصارف، فقد تُسحب في أيّ وقت شاء صاحبها. ولذلك فإن الخصم من القرض هو خصمٌ من دين قد حَلّ أجلُه. وقد جاء في المبسوط فيما يتصل بهذا الموضوع :" وإذا أقرض الرجلُ

الرجلَ الدراهمَ ثم صالحه منها على أقل من وزنها فهو جائز، لأنه قبض البعض وأبرأه عن البعض".[134] وكذلك خصم الديون كلها في موعدها.

خصم السندات

سندات الدين هي وثائق الدين المكتوبة، وتسمى بعدة أسماء كالتحويلات والشيكات والكمبيالات وما إلى ذلك ...

والتحويل هو سند القرض الربوي، ويسمى بالتحويل الحكومي أو التحويل المصرفي أو تحويل الشركة و ذلك تبعا للمؤسسة التي تُصدره. وتسمى السندات التي تصدرها الخزينة تحويلات أيضا.

والشيك هو السند الذي يحمل أمر الدائن إلى المصرف بأداء المبلغ المكتوب إلى حامله أو لمن كُتب اسمُه عليه. ولا ينبغي أن يكون للشيكات خصمٌ لأنه لا أجل فيها، ومع ذلك فإن استعمال الشيكات المؤجلة في تركيا معروف على نطاق واسع. والشيكُ المؤجل في مقام سند الدين، فكان خصمُه هو خصم السند.

والمقصود بخصم سند الدين؛ هو تحصيل لطرف ثالث قبل الموعد مقابلَ مبلغ أقلَ مما هو مكتوب عليه، مثلُ تحصيل سند مبلغُه 100 ليرةٍ مؤجلا إلى شهرين، مقابلَ 80 ليرةً معجلا. فيكون الذي استلم السند قد أقرض 90 ليرةً على أن يأخذ بعد شهرين 100 ليرة، وهذا قرض ربوي، والسند وثيقته. لأن كل من يعطي اليوم 80 ليرة على أن يأخذ بعد شهرين 100 ليرة يستلم من المدين سند قرض أو يطلب كفيلا أو ما يقوم مقامَه. والفرق بين سند المستقرِض وبين السند المخصوم منه هو إبراز أحدهما دون الآخر المكتوب من جديد. لأنه كلما يزداد الذين يصدّقون على السند يزداد عدد الذين يمكن للدائن أن يطلب دينه منهم.

---

[134] شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصر 14/ 38.

والمصارف تخصِم السنداتِ أيضا ثم تسلِّمها للمصرِف المركزي ليعيد خصمها. يقال له إعادة الخصم. والربا على إعادة الخصم أقل من ربا الخصم الأول، كأن يخصم المصرف سندا مبلغُه 1000 ليرة في مقابل 950 ليرة، ثم يعطيها المصرف المركزي حتى يعيد خصمها بـ975 ليرة ويكسب 25 ليرة، والفرق بينهما هو العائد الربوي للمصرف.

### الربا في صورة البيع والشراء

وقد «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» فالبيع والشراء شيء والربا شيء آخر. والذي يبيع سلعة ثمنها الحالي 100 ليرة بـ 101 ليرة مؤجلا لمدة شهر، لا يجوز له أن يطلب تلك السلعة المباعة بعد مضي شهر، ولكن من حقه أن يطلب 101 ليرة فقط. فـ 101 ليرة ثمن السلعة؛ ولا يهم الطرفين ارتفاع ثمن تلك السلعة بعد شهر أو انخفاضها. ولو استطاع البائع أن يبتاع نفس السلعة بعد شهر بأقل من 101 ليرة نقول إنه قد ربح. ولكن لو يبتاع منها بـ 101 أو أكثر فلا يمكن القول بأنه قد ربح. وقوله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»[135] يلفت النظر إلى هذا الفرق بين البيع والربا.

واختلاف البيع عن الربا شيء طبيعي؛ البنوك الربوية لا تتاجر؛ وهي تقرض فقط. لو لم يكن الخلاف بينهما لجاز للبنوك الربوية القيام بالتجارة. وهذا الفرق الوحيد بين البنوك الربوية والبنوك اللاربوية التي تتعامل وفق الأسس الخاصة لها. فتربح الأولى بالإقراض والثانية بالتجارة.

وقد رأينا في الأحاديث السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم عد بعض أشكال البيع في المواد الستة من الربا، وحرمها. ونذكر حديثا من تلك الأحاديث: " عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي

---

[135] وتمام الآية: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة، 2/ 275).

بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا".[136]

### من يعدُّ التحريم محدودا بالأحاديث

وقد انقسمت المذاهب في فهم تلك الأحاديث إلى فريقين. فريق يرى أن التحريم محدود بالمواد الستة. وفريق حددوا علة الربا، ولم يبقوا مرتبطين بالمواد الستة، بل ووسعوا مجال الربا بالقياس. والأحاديث المتعلقة بالمواد الستة تحرم ربا الدين الذي كان في صورة البيع. كما بيناه سابقا. وسنقف على هذا الموضوع مرة ثانية.

### عثمان البتي

عثمان البتي[137] يقول بعدم جواز القياس في موضوع الربا بالرغم من قبوله دليلا في غيره. وهو يقول: بأن القياس حجة ولكن لا يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدليل هنا (أي في موضوع الربا).[138] كما أن القياس في الربا يجعل التحديد بالمواد الستة بلا معنى. لو عمل بالقياس لزاد العدد عن الستة. وقد أيد هذا الرأي كل من قتادة (المتوفي: 117/ 705) وابن عقيل (المتوفى: 119/ 513) من علماء الأحناف. وعلى رأي عثمان البتي أنه لا ربا إلا في الدين وفي بعض أشكال بيع المواد الستة.

### المذهب الظاهري

---

136 سنن أبي داود، كتاب البيوع 12 رقم الحديث 3349.

137 عثمان البتي، الفقيه البصري. بياع البتوت. توفي في حدود المائة والأربعين. وروى له الأربعة. (أنظر: الوافي بالوفيات جـ 6 / صـ 335)

138 المبسوط، جـ 12/ صـ 112.

ولم يخرج المذهب الظاهري عما حددته الآية القرآنية والأحاديث النبوية في موضوع الربا. لأنهم لا يقبلون القياس دليلا. يقول ابن حزم: والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم. وهذا ما لا خلاف فيه، لأنه لم تأت النصوص الا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه قال الله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جميعا» (البقرة، 2/ 29). وقال تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة، 2/ 275). وقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» (الأنعام، 6/ 119). [139]

والربا لا يكون في البيع، والسلم الا فى ستة أشياء فقط؛ في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة. وهو في القرض في كل شئ فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره، على ما ذكرنا في كتاب القرض من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به. [140]

فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولم يبينه رسوله عليه السلام لكان ذلك مناقضا لقوله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» والقول بهذا كفر صريح. [141]

**القائلون بأن التحريم ليس محدودا بالمواد الستة المذكورة في الأحاديث**

يذهب كل من المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي إلى أن التحريم ليس محدودا بالمواد الستة المذكورة في الأحاديث.

---

[139] المحلى، جـ 7/ صـ 401-403.

[140] المحلى، جـ 7/ صـ 401-403.

[141] المحلى، جـ 7/ صـ 401-403.

إن حكم الربا ليس مقصورا على هذه الأشياء الستة؛ لأنه يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لإثبات الحكم. وعند فقهاء الأمصار رحمهم الله يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل، ثم قد قام الدليل هنا على جواز القياس. فإن مالك بن أنس وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمهما الله رويا هذا الحديث وذكر في آخره كذلك كل ما يكال ويوزن، فهو تنصيص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخشى عليكم الربا".[142] ولم يرد به عين الصاع، وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع؛ كما يقال خذ هذا الصاع أي: ما فيه ووهبت لفلان صاعا أي: من الطعام .

وفي حديث عامل خيبر رضي الله تعالى عنه أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا جنيبا فقال صلى الله عليه وسلم: أوكل تمر خيبر هكذا؟ فقال : لا ، ولكني دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا. فقال صلى الله عليه وسلم : أربيت هلا بعت تمرك بسلعة ، ثم اشتريت بسلعتك تمرا ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : وكذلك الميزان.[143] يعني: ما يوزن بالميزان.

فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها. وهذا بخلاف قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم". ثم لم يجز قياس ما سوى هذه الخمس على الخمس، لأن التعليل لتعدية حكم النص إلى غير المنصوص ، لإبطال المنصوص. وقد نص في ذلك

---

[142] صحيح مسلم، باب الربا، رقم الحديث 2967.

[143] وروى البخاري هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا. (صحيح البخاري، باب بيع الطعام مثلا بمثل).

الحديث على أن الفواسق خمس ، فلو اشتغلنا بالتعليل كان أكثر من خمس ، فيكون إبطالا للمنصوص. وهنا ليس معنى الحديث أن مال الربا: ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة. فالاشتغال بالتعليل لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه. فلهذا جوزنا ذلك. وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر أن عامة المعاملات يومئذ كان بها على ما جاء في الحديث: كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق ، والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما يكثر الحاجة إليه وهي الأشياء المذكورة.[144]

وما استدل به السرخسي لا يستقيم دليلا في الموضوع. وما روي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: " وكذلك كل ما يكال ويوزن" لا يوجد في كتب المتون. وقال مالك بن أنس أنه كلام سعيد بن المسيب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول الدار قطني: هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل.[145]

ويقول البيهقي: "وكذلك الميزان" رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبى اويس عن اخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبد المجيد وأخرجاه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله "وكذلك الميزان" (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبى سعيد دون هذه اللفظة.[146] حتى ولو قلنا أن " وكذلك الميزان" هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لا يفهم منه ما يوزن بالميزان. كما زعم السرخسي.[147] لأن الميزان هو اسم لآلة يوزن به الأشياء. ويأتي الميزان بمعنى: القسط والعدل وموضع الصدر والمساواة.[148]

---

[144] المبسوط ، جـ 12 / صـ 112-113.

[145] سنن الدارقطني، كتاب البيوع 39. جـ 3 / صـ 14.

[146] السنن الكبرى للبيهقي، جـ 5 / صـ 285.

[147] المبسوط ، جـ 12 / صـ 112-113.

[148] أنظر: لسان العرب، مادة: وزن.

ويكون معنى "وكذلك الميزان" أي إقامة التوازن. لأن الكلام في حديث عامل خيبر رضي الله تعالى عنه عما يكال من التمر. ولا يمكن حمل كلمة طعام في قول سرخسي " وهبت لفلان صاعا أي : من الطعام"،[149] على كل الأطعمة. لأن أهل الحجاز يفهم من الطعام القمح.[150] لذا فمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الصاع بالصاعين" أي لا تبيعوا صاعا من البر بصاعين منه. في حديث آخر: " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ"،[151] يدل على أن الطعام يقصد به الشعير. ومن المعلوم أن البر والشعير من ضمن المواد الستة.

وبسبب اختلاف فهم المذاهب للمواد الستة المتعلقة بالربا، اختلفت عندهم علة الربا.

**المذهب الحنفي**

وقد بين الحنفية مذهبهم في الربا على أساس الأحاديث المتعلقة بالمواد الستة. واستنبطوا منها العلل التي يتحقق بها الربا، وقاسوا عليها قياسا.

وتعريف الربا عند المذاهب هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه.[152]

وفي هذا التعريف مادتان أساسيتان؛ إحداهما: العقد في المعاوضة. وثانيهما: الفضل الخالي عن عوض.

---

[149] المبسوط ، جـ 12 / صـ 112-113.

[150] جاء في تاج العروس: ( الطعام ) إذا أطلقه أهل الحجاز عنوا به ( البر ) خاصة، وبه فُسر حديث أبي سعيد في صدقه الفطر صاعا من طعام أو صا عا من شعير. تاج العروس مادة: الطعام.

[151] صحيح مسلم، مساقات 93.

[152] العناية شرح الهداية ، باب الربا، جـ 9 / صـ 290.

**المعاوضة،** هي تبديل شيء بشيء آخر. مثل شراء الخبز بالنقود، والدقيق بالبر، والذهب بالذهب. **والعقد،** لغة: هو الربط أو هو جعل عقدة في الشيء[153] يقال عقد البيع وعقّد اليمين وفي قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان». وعقد الزهر أي تضامت أجزاؤه فصار ثمراً.[154] واصطلاحاً: اتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع.

**عقد المعاوضة،** هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابل ما يعطيه. فكل منهما يبحث عن مصلحة معينة يسعى للحصول عليها بإبرامه للعقد. ويرى الحنفية أن موضوع الربا جزء من موضوع البيع. كما يقولون "كتاب البيوع – باب الربا". واستعمل في التعريف لفظ المعاوضة ولم يستعمل لفظ البيع، وذلك لإدراج الربح الحاصل من الدين في الربا.

والمادة الثانية في تعريف الربا هو الفضل الخالي عن العوض. وهو لا يكون إلا بين الأشياء التي يمكن فيها التسوية، بحيث تكون فيها أجزاء المبيع مقابلة كلها بكل أجزاء الثمن. ولا يمكن تسوية البيض مثلا بالليمون، ولا التفاح بالكمثرى. ولكن يمكن تسوية البر بالبر والشعير بالشعير والذهب بالذهب، والنقود بالنقود. والفضل الخالي عن العوض يفسد تلك التسوية. فلو بيع 100 دينار ذهبا بـ 101 مؤجلا لمدة شهر، فالواحد يكون فضلا خاليا عن العوض، فهو ربا.

### علل الربا في المذهب الحنفي

وقد استنبط الأحناف من الأحاديث التي تتحدث عن المواد الستة علتين للربا، وأوسعوا دائرة التحريم المتعلقة بالربا. لأنهم يرون أن التحريم لا يمكن أن يكون منحصرا على بعض أشكال بيع المواد

---

[153] المعجم الوسيط ص. 736

[154] المرجع نفسه

الستة؛ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ.[155] والعلتان هما الجنس والقدر.

**الجنس**، أن يكون المالان المتعاوضان من جنس واحد. **والقدر**، أن يكونا متساويين في الأقدار. وقد فهم الأحناف هذا من ألفاظ ذكرت في الأحاديث؛ مثل: الوزن لما يوزن، والكيل لما يكال. لذا يشترط عند الأحناف أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد وأن يكون متساويا كيلا ووزنا في معاوضة الأموال المتجانسة، وإلا تحقق الربا.

و علة الجنس استنبطت من اللفظ المذكور في الحديث: "الذهب بالذهب، والبر بالبر...". كما استنبطت من لفظ "مثلا بمثل...". علة القدر. ويقصد من "الوزن والكيل" القدر، بدليل الألفاظ المذكورة في الأحاديث المتعلقة بالموضوع؛ مثل: كيلا بكيل، ومديا بمدي، ووزنا بوزن.

والقدر، هو كيل فيما يكال، ووزن فيما يوزن.[156] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: بيع الحنطة بالحنطة؛ والبيع لا يجري باسم الحنطة ؛ فالاسم يتناول الحبة الواحدة ولا يبيعها أحد، ولا تعرف ماليتها ولو باعها لم يجز؛ لأنها ليست بمال متقوم فعلم ضرورة أن المراد: الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل فصارت صفة. وكذلك قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب". فاسم الذهب قائم بالذرة ولا يبيعها أحد، وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعير ونحو ذلك فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص. فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب الموزون، والحنطة المكيلة بالحنطة المكيلة.[157]

ويشترط المثلية في الوصف والمقدار لمعرفة الفضل بين المالين المتبادلين. مثلا، لو كان هنا، 15 بيضة و10 حبات من الليمون، لا يسأل أي منهما فيه فضل. رغم أن 15 بيضة فيها فضل عن 14

---

155 صحيح مسلم، المساقاة 82 (1584).

156 المبسوط، جـ 7/ صـ 113.

157 المبسوط، جـ 7/ صـ 116.

بيضة من نفس الجنس وفي نفس الوصف. والفضلية تثبت بالوزن أو بالكيل. وعند الأحناف أن العدد ليس معيارا في الربا. الكيل و الوزن هما معياران في الربا. كما يدل عليه الأحاديث المتعلقة بالموضوع. وعلى رأيهم أن معنى الحديث كالتالي: تثبت التسوية بين المالين المتبادلين المتجانسين بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن.[158]

وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا. وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة. لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى. وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس. لأنها دلالة.[159]

وذلك حين تبادل هذه الأموال على شكل يؤدي إلى الربا. مثلا أصبح الناس في يومنا هذا، يتبايعون بالتمر بالوزن. وعند الأحناف لا يجوز شراء 100 كغم من التمر بـ 100 كغم من نفس التمر. ولو حدث هذا التبادل وجب أن يكون الصنفان من التمر متساويين كيلا وليس وزنا. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على ذلك. وكذلك حين يبادل السواران من الذهب يشترط المساوة بينهما وزنا. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشترط في بيع الذهب المثلية وزنا. وعند اختلاف الجنس في المبادلة لا يشترط هذا المعيار. مثلا يجوز شراء ما يكال أو ما يوزن بالأوراق النقدية.

وانعدام المثلية في بيع المال المتجانس يدا بيد يؤدي إلى ربا الفضل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".[160]

---

[158] المبسوط، جـ 7/ صـ 113.

[159] العناية شرح الهداية ، باب الربا، جـ 7 / صـ 9-10.

[160] البخاري كتاب البيوع 79. المسلم، المساقاة 75 رقم الحديث 1584. النسائي كتاب البيوع 74.

و بيع المال المتجانس والمتساوي بالقدر مؤجلا يؤدي إلى ربا النسيئة؛ فلا يجوز. بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب، يعد تبادلا في الأموال المتجانسة والمتساوية بالقدر. لأن كل واحد منها يباع وزنا. لذا يشترط أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد. وإلا كان ربا.

ولا يشترط التساوي في القدر في الأموال مختلفة الأجناس إذا بيع يدا بيد. مثلا: يجوز بيع كغم من القمح بـ 2 كغم من الشعير.أما إذا اختلف الجنس واتحد القدر فالبيع المؤجل فيها يؤدي إلى ربا النسيئة. وقد جاء في حديث رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عد المواد الستة: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا.[161]

وفي المذهب الحنفي لا عبرة للوصف في الأموال المعاوضة. لأنه لا يعد تفاوتا عرفا. أو لأن في اعتباره سد باب البياعات.[162]

والحصول على السلعة الموضوعة للربا بدفع الجيدة مقابل السيئة، لا يجوز إلا أن يكون مثلا بمثل. على سبيل المثال، لا يجوز معاوضة الأرز الجيد بالأرز الرديء إلا مثلا بمثل.

ويجوز معاوضة لتر البنزين العادي، بلتر البنزين الممتاز بشرط أن يكون يدا بيد. لأن هذه البضائع تباع وتشترى بالوزن وبالكيل ومن نفس النوع.

ويجوز بيع لتر البنزين بلترين من الحليب بشرط أن يكون البيع يدا بيد، وأن يكون البيع بالكيل. ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق، لأن المجانسة باقية من وجه لأنهما من أجزاء الحنطة والمعيار

---

[161] سنن النسائي كتاب البيوع 43.

[162] شرح بداية المبتدي، جـ 7/ صـ 8.

فيهما الكيل، لكن الكيل غير مسو بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وإن كان كيلا بكيل، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق الشرط.[163]

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالسيرج حتى يكون الزيت والسيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير[164]، لأنه عند ذلك يعرى عن الربا إذ ما فيه من الدهن موزون، وهذا لأن ما فيه لو كان أكثر أو مساويا له، فالثجير وبعض الدهن أو الثجير وحده فضل، ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربا، والشبهة فيه كالحقيقة، والجوز بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار.[165]

والمعايير غير الكيل والوزن ليس لها التأثير المؤدي إلى الربا. وكمثال على ذلك، يجوز بيع 10 بيضات ريفية بـ 20 بيضة مزارعية. بشرط أن يكون يدا بيدا لأنها من جنس واحد. كما يجوز بيع فلس بفلسين. ومبايعة هذه البضائع على هذا الشكل لا يدخل تحت الربا بالرغم من كونها من جنس واحد، ولكنها تباع بالعدد. والعدد ليس علة في الربا.

والبضائع التي لا توجد بينها علة مشتركة من علل الربا يجوز مبادلة بعضها ببعض بلا حرج.

ويباع الذهب والفضة بالوزن، ولا يجوز بيعهما على مبدأ المذهب الحنفي بالبضائع الأخرى الموزونة مؤجلا. ولكن الحنفية يجيزون بيع الذهب والفضة بالبضائع الأخرى التي تباع بالوزن. أي أننا نرى في المذهب الحنفي عدم التناسق بين المبدأ والتطبيق. مثلا يجوز شراء 500 كغم من الحديد بـ 10 غم من الذهب مؤجلا. وكلاهما مما يباع بالوزن. ولكن الوزن ليس فيهما بنفس الميزة. فالذهب توزن

---

[163] شرح بداية المبتدي، جـ 7/ صـ 23.

[164] الثَّجيرُ: ما عصر من العِنب، خرجت سُلافَتُهُ وبقيت بقيَّتُه، وهي الثَّجيرُ. ويقال: الثَّجيرُ: تفل البُسر يُخلط بالتَّمر فينتبذُ. انظر العين باب ج ث ر

[165] شرح بداية المبتدي، جـ 7/ صـ 32.

بميزان دقيق وحساس، أما الحديد فيوزن بالكيلو.[166] لهذا السبب تجاهل الأحناف وحدة المعيار بينهما. وهذا النهج من الأحناف قد جعل الربا غموضا لا يُفهم وهو من أشد ما حرم الله تعالى في القرآن الكريم. وستعالج هذه المسألة مرة أخرى لاحقا إن شاء الله.

### أنواع الربا في المذهب الحنفي

لا يشمل تعريف الربا عند الأحناف على الدَّين والنسيئة. لذا يصعب فهم مبادئهم في الربا. والعلة الأساسية عندهم؛ هي الفضل في المقدار أو الأجل. الأول يسمى بـ "ربا الفضل" والثاني بـ "ربا النسيئة".

### ربا الفضل

يرى الحنفية أن معاوضة 101 غرام من الذهب بـ 100 غرام من الذهب يعتبر ربا، سواء كان معجلا أو مؤجلا. لأن 100 يقابل 100، والغرام الواحد الزائد خال عن العوض. وكذلك شراء 101 كغم من القمح بـ 100 كغم من القمح. وكون هذه المعاوضة على شكل البيع أو الدين لا يغير النتيجة. فهي تدخل تحت ربا الفضل. واستدلوا على رأيهم هذا بالأحاديث التالية:

عن عبادة بن الصامت قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى.[167]

عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزعه وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن.[168]

---

[166] الهداية، جـ 7 / صـ 12-13. بالتصرف حسب المعنى.

[167] صحيح مسلم، كتاب المساقاة 82 رقم الحديث 1584.

لأنه كان يباع القلادة بالدينار، و عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل.[169]

لأن وزن الذهب كان أكثر عند الفصل فازداد السعر بزيادة وزن الذهب.

**ربا النسيئة**

وبيع 10 غم من الذهب بـ 9.10 أو 11 غراما من الذهب مؤجلا يكون ربا. وكذلك بيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالملح مؤجلا يكون ربا. ويقال عنه ربا النسيئة. ولا حرج في حال بيع هذه الأشياء بعضها ببعض يدا بيد. واستدلوا عليه بالأحاديث التالية:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.[170]

عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا، قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث

---

[168] صحيح مسلم، كتاب المساقاة 89 رقم الحديث 1591.

[169] صحيح مسلم، كتاب المساقاة 90 رقم الحديث 1591.

[170] صحيح مسلم، كتاب المساقاة 81 رقم الحديث 1583.

الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.[171]

ويقول الحنفية: لا بد من أن يكون القرض بدون ربا. لأن الدين، هو مبادلة مالين من جنس واحد إلى أجل معين. ولا يدخل القرض اللاربوي تحت الربا. لأن القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يحث على هذا القرض. وقد حاول الحنفية إظهار النظام القرضي أنه ليس بربا. لأنهم لا يعدون القرض من الربا. وسنقف على هذا الموضوع إن شاء الله.

**نقد آراء الحنفية**

الآراء السابقة للحنفية تتعارض مع نفسها ومع القرآن الكريم. وقد جعلوا موضوع الربا من ضمن البيع مع أن القرآن الكريم فصل بينهما. لذا جاؤوا بعلل ليتحقق الربا، واخترعوا أنواعا جديدة من الربا. وسنسلط الضوء هنا على تناقض أفكارهم مع نفسها...

ويمكن النظر لآرائهم من زاويا أربع:

على رأي الحنفية؛ يشترط التقديم والمثلية في المبادلة إذا كانت السلعة المبادلة تبادل بالوزن أو بالكيل. وإلا يتحقق فيه ربا الفضل. ونذكر حديثا من الأحاديث التي استدلوا بها على رأيهم في هذا الموضوع:

عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت

---

[171] سنن أبي داود، كتاب البيوع 12 رقم الحديث 3349.

بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.[172]

وقد روي خلاف ذلك: عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره.[173] ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم فيها التقديم ولا المثلية. وبيع العرايا كان من اللازم أن يكون ربا في المذهب الحنفي وفي المذاهب الثلاثة الأخرى. وكان عليهم أن يفهموا أنه يوجد خطأ في مبادئهم في موضوع الربا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا.

ولو أنهم نظروا لهذه المسألة تحت موضوع القرض الربوي، لعرفوا أن التحريم المتعلق بـ "تمر خيبر" هو قرض في صورة البيع. لذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها. ولا يخفى أن الأحاديث التي تتحدث عن الربا تلفت النظر إلى هذا النقطة. ولا يتصور الربا في بيع العرايا، لذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقط. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال لا بأس إذا كان يدا بيد.[174]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فإني أخاف عليكم الرماء" مهم للغاية؛ ذلك أن بيع الذهب بالذهب، هو بيع حقيقي ولكن لا يمكن فيه الاحتراز من الربا. وكذلك بيع التمر بالتمر. ولو أمكن التحرز من الربا لم يكن ذاك البيع حراما، كما في بيع العرايا.

ويرى الأحناف أنه لا يجوز مبادلة السلعتين من جنس واحد إلا أن يكون يدا بيد سواء كان موزونا أم مكيلا. فإقراض 100 ليرة على شرط إعادتها 100 ليرة بعد شهر يكون ربا؛ لأنها مبادلة

---

[172] صحيح مسلم، كتاب البيوع 100 رقم الحديث 1595.

[173] صحيح البخاري، كتاب البيوع 82 رقم الحديث 2184.

[174] سنن أحمد بن حنبل، جـ 2/ صـ 109.

مالين من جنس واحد مؤجلا. وكذلك أخذ 10 بيضات مقابل 10 بيضات بعد شهر. وبهذا لم يبق هناك قرض بلا ربا. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم شجع الصحابة إلى الإقراض بدون قصد جلب المنفعة؛ قائلا: «كل قرض صدقة ».[175]

وقال أيضا: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة.[176]

وقد ألغى الأحناف القرض المؤجل، للخروج من المأزق الذي نشأ من رأيهم في القرض. ومن المعروف أن القرض لا يكون إلا مؤجلا. وقد نرى هنا واضحا تناقض الأحناف مع أنفسهم. وهم قالوا:

ولو شرط الأجل في ابتداء القرض صح القرض وبطل الأجل، لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح؛ لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا.[177]

الإعارة: هي عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض. كاستعارة البيت للسكن، والمركب للركوب، والحقول للزراعة، والكتاب للقراءة. ولصاحب المال إعادته حين يريد. والإعارة كالقرض من جهة، ولكن لا يقال للقرض إعارة من أجل الخلاف بينهما من جهات.[178] لأن المقترض يستهلك أما المستعير يعيد عين المستعار أو مثله. كالذي استعار كتابا ليقرأ، فهو يعيد ذاك الكتاب بعينه. وهذا من كلام الأحناف:

---

175 الترغيب والترهيب، جـ 2/ صـ 163.

176 صحيح مسلم، الذكر، 38؛ أبو داوود، كتاب الآداب 60؛ الترمذي، كتاب البر 19.

177 الهداية، جـ 6/ صـ 523.

178 الهداية،جـ 9/ صـ 4-7 العارية.

وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض؛ لأن الإعارة تمليك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناهما فيثبت؛ أو لأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه.[179] أي أنه لا يجوز الإعارة في الأموال المستهلكة.

وهذا تناقض من الأحناف مع أنفسهم. أي قولهم بأن القرض ليس بإعارة بعد أن قالوا بعدم جواز الإعارة في الأموال المستهلكة. وقال ابن الهمام منبها إلى هذا التناقض:

يرى هذا التعليل خاليا عن التحصيل؛ لأن حقيقة الإعارة منتفية في عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود، إذ قد صرحوا في صدر كتاب العارية بأن من شرطها كون المستعار قابلا للانتفاع به مع بقاء عينه، وأن الأشياء المذكورة لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فتعذر حقيقة الإعارة فيها فجعلناها كناية عن القرض، وكذا حكم الإعارة منتف في عارية الأشياء المذكورة، إذ قد صرحوا بأنها مضمونة بالهلاك من غير تعد من القابض، فإذا لم تتحقق حقيقة الإعارة ولا حكمها في عارية هذه الأشياء فلا تأثير فيها أصلا؛ لأن حقيقة الإعارة الانتفاع ورد العين، لا إقامة رد المثل مقام رد العين.[180]

ونتيجة لذلك عد الأحناف القرض اللاربوي ربا بسبب تناقض مبادئ الربا عندهم. فعليهم أن يروا هذا التناقض وليعرفوا خطأهم في إقامة نظام الربا.

ج. وعلى رأي الأحناف؛ يشترط التقديم فقط في مبادلة السلعتين المتحدتين في الجنس إذا كانت السلعة المبادلة ليست مكيلة أو موزونة. وإلا يتحقق فيه ربا النسيئة. ولا يشترط فيها المثلية.

---

[179] الهداية وشرح فتح القدير، جـ 9/ صـ 13.

[180] فتح القدير، جـ 9/ صـ 14.

وعلى هذا، يجوز مبادلة فلس بفلسين. وهما من جنس واحد ولكنهما ليستا مما يباع موزونا أو مكيلا بل هما مما يباع معدودا. وليس العدد من علل الربا. كذلك يجوز بيع 10000 ليرة بـ 15000 ليرة بشرط أن يكون يدا بيد.

ولا يخفى على أحد أن هذا خطأ كبير. لأن قصد المرابي من تلك المعاملة هو الحصول 11 ليرة مقابل 10 ليرات مع الخلو عن العوض. وقد يعرضها كمعاملة قرضية ليصبح مشروعا. بحيث يقرض أولا 11 ليرة، ثم يبتاعها بـ 10 ليرات معجلا. قبول قول الأحناف هذا، هو تسهيل للبنوك لتتعامل بالربا. وعلى سبيل المثال يُخَصص في البنوك قسمان- شباكان؛ قسم- شباك للقرض وقسم- شباك لبيع القرض. والذي يريد القرض، يقترض من شباك القرض 11 ليرة ثم يبيعها إلى شباك بيع القرض بـ 10 ليرات معجلا. وفي نهاية المطاف فهو يخرج من البنك بـ 10 ليرات وعليه 11 ليرة. فلم يبق هناك معنى لتحريم الربا. وقد بينا سابقا أن الأحاديث المتعلقة بتحريم بيع المواد الستة إلا يدا بيد ومثلا بمثل يُقصد بها هذه المعاملة الربوية في صورة البيع.

د. وعلى رأي الأحناف؛ يشترط التقديم فقط ويمكن الاختلاف في القدر في مبادلة السلعتين المختلفتين في الجنس إذا كانت السلعة المبادلة مكيلة أو موزونة. وإلا يتحقق فيه ربا النسيئة.

وبيع الذهب والفضة مؤجلا ببضاعة أخرى موزونة يكون ربا، لأن الذهب والفضة مال موزون. وكان الناس يضطرون إلى مبادلة الأموال الأخرى بالذهب والفضة، لأن النقود كانت تضرب منهما. لذا عد مبادلة الأموال الموزونة الأخرى بهما (أي بالذهب والفضة) مؤجلا ربا. وعلى سبيل المثال؛ بيع الحديد بالذهب مؤجلا ربا. ولكن بيع الذهب بالنحاس ليس ربا.[181]

وقد بين كمال الدين بن الهمام أسباب ذلك كالتالي:

---

[181] انظر، الهداية جـ 7/ صـ 12-13.

يوجد فرق في مبادلة الأموال الموزونة بالدراهم والدنانير المضروبة من الذهب والفضة في الصورة. لأن الذهب والفضة توزن بالصنجد، أما الأموال الأخرى يوزن بالمن.

وكذلك يوجد بينهما فرق معنى. فالدينار والدرهم لا تتعين بالتعيين. أما الأموال الأخرى فتتيعن بالتعين.

وكذلك يوجد فرق بينهما حكما. وحين يُبتاع 60 كغم من الحديد بدينار واحد، ووزن الحديد البائع ووزن الدينار المشتري في مكان لا يرى الواحد الثاني، فيمكن بيع الدينار بدون أن توزن مرة أخرى، أما الحديد يلزم وزنه من جديد كلما تجدد البيع.

ولا يوجد أي نقطة مشاركة من أي وجه من الوجوه بين النقود المضروبة من الذهب والفضة وبين الأموال الموزونة الأخرى صورة وحكما ومعنى.[182]

ويمكننا أن نطرح على الأحناف سؤالا وهو: لماذا جعلتم الوزن علة للربا استنادا على أن الذهب والفضة تباع بالوزن، بالرغم من وجود هذه الفروق؟ ويكفي هذا التناقض لهدم النظام الربوي عند الأحناف.

ونرد الآن على ما قدمه الأحناف من الأسباب السابقة:

لو قلتم، يوزن الدينار والدرهم بالصنجة والأموال الأخرى توزن بالمن. وكذلك الذهب والفضة غير المضروبة. فمعنى ذلك أنكم قبلتم بأن علة الوزن والتي هي وحدة قياسية للذهب والفضة علة لازمة، أي أنها علة لا يمكن وجودها في الأموال الموزونة الأخرى. فلماذا تعدون إذن الأموال الأخرى الموزنة من الأموال الربوية؟ أنتم تخرجون بهذا، علة الوزن من الذهب والفضة، في نفس الوقت تستثنون الذهب والفضة من هذا الحكم. ولا يمكن قبول هذا الرأي.

---

[182] فتح القدير مع شرح الهداية، جـ 5/ صـ 274.

أنتم تقولون؛ إن الذهب والفضة يتعينان بالتعين، أما الأموال الأخرى ليس كذلك... ويتعين الدينار والدرهم بالتعيين. فلماذا لا تميزون بين الذهب والفضة وبين الدينار والدرهم المضروبين من الذهب والفضة؟

وتقولون؛ يمكن بيع الدينار بعد الاستلام بدون أن يوزن، ولكن في بيع الحديد يلزم المشتري أن يزنه من جديد. وهذا خاص بالذهب المضروب والفضة المضروبة نقودا. لا حاجة أن يوزن الدينار والدرهم لأنهما معروفان. أما الذهب والفضة غير المضروبين نقودا يلزم إعادة وزنهما عند كل بيع. فما معنى قولكم هذا؟

وكان على الأحناف أن لا يعدوا الوزن علة وأن يقولوا: ولا يكون الوزن علة في بيع الذهب والفضة بأموال أخرى موزنة بالرغم من كون الذهب والفضة يباعان بالوزن، لأنه يوجد بينها فرق حكما وصورة ومعنى. وحين لا يكون الوزن علة فكذلك الكيل لا يكون علة. وبهذا تنهار النظم التي تقوم عليها التجارة عند الأحناف تماما.

النظم الحنفية المتعلقة بالربا، ليست متناسقة بأي حال من الأحوال. وسبب ذلك كما في الموضوعات الأخرى هو عدم أخذ القرآن الكريم مرجعا أساسيا، وتأويلهم الأحاديث النبوية الشريفة حسب هواهم. فلا يمكن الوصول إلى هدف صحيح بطريق خطأ.

**المذهب الشافعي**

وقد عرف الروياني[183] الربا وهو من علماء الشافعية كالتالي:

---

[183] عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى، 502/ 1108) كان قاضيا في بلاد طبرستان و رويان وقد ألف كتابا باسم البحر.

(Hayrettin KARAMAN, Başlangıçtan Zamanımıza Kadar İslam Hukuk Tarihi, İst. 1975, s. 139.)

الربا، هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.[184]

والمراد بعوض مخصوص هو بدل وجد فيه علة الربا. وهو من الأموال الربوية. و معيار الشرع هو الوزن والكيل كما في المذهب الحنفي. والعبارات الأخرى في التعريف تختص بالمذهب الشافعي في البيع الربوي.

**علل الربا في المذهب الشافعي**

الربا في المذهب الشافعي، لا يكون إلا في المشروبات والمأكولات وفي الذهب والفضة. وشرط كون "مثلا بمثل ويدا بيد" في حديث يتحدث في بيع الذهب والفضة والشعير والقمح والتمر والملح؛ يدل على ما في هذه الأموال من قيمة؛ وعلى خطر الوقوع في الربا في معاوضة تلك الأموال. كشرط الإشهاد في الطلاق، فلا بد إذن أن تكون العلة متناسقة مع قيمة تلك الأموال ومع ذلك الخطر.

الشعير والقمح والتمر والملح، كانت من الأموال الربوية لكونها طعاما للناس. ولأن حياة الإنسان مرتبطة بالطعام. لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الطعام بالطعام مثلا بمثل".[185]

وتعليق الحكم بمشتق، إذ الطعام بمعنى المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق.[186] وأصل الكلمة طعم، لذا توجد علة الربا في كل ما يوجد فيه علة الطعم.

أما الذهب والفضة كانا من الأموال الربوية لثمنيتهما. لضرورة الثمن في تأمين الأموال التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية.

---

184 تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4 / صـ 272.

185 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، 93 (1592).

186 تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4 / صـ 276.

وخلاصة القول؛ أنه إذا وجد في المال وصف الطعم والثمنية كان من الأموال الربوية. ونقف الآن على هذه العلل:

**الطعم**

الطعم؛ من الطعام وهو كل ما يؤكل، ومن أهم خصائص الطعم كونه يشتمل على الغذاء المشترك للإنسان والحيوان. وكل ما يبقى منه ويدخر وما لا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف.[187]

ويتخذ الطعام للاقتيات أو للتفكه أو للتداوي. الاقتيات وهو ما يدخر ليكون قوتا، كالبر والحمص والماء العذب.

التفكه؛ هو ما يتخذ من الأغذية بقصد التفكه أو التأدم أوالحلوى، أوالسلطة، أوغير ذلك مما يدخل تحت اسم الفاكهة مثل العنب، والتمر، والتين؛ والحلويات، والحمضيات، وكذلك الخضراوات مثل الخردل والنعناع.

ويتخذ الغذاء لتلقي العلاج. ويشمل على الملح والأعشاب الجافة المطحونة التي تضم للتلذذ مثل التوابل والزعفران، والأرمن والسقمونيا. والأدوية مثل الطين المختوم، والفربيون، والورود ومائه، زيت الحنظل وبذوره.

وقد ذكر في الأحاديث المتعلقة مثلا بالأغذية الملح وهو يستعمل لجعل الطعام لذيذا. ولا فرق بينه وبين ما يستعمل في تحسين البدن والمحافظة عليه. لأن الغذاء يستعمل لحفظ الصحة؛ كما أن العلاج يستعمل لإعادة الصحة بعد المرض.

---

[187] الأم، جـ 3، صـ 25.

كما أن ما يتخذ للأكل يقال له طعام؛ فما يكون طعاما للحيوان غالبا لا يدخل تحت الطعام مثل الفربيزن، والورود ومائه، ودهن الكتان والسمك وحب الكتان والزنجبيل وماء الورد والعود وزيت السمك، وما يتناوله الجن مثل العظام.

**الثمنية**

ومعنى الثمنية كونها نقدا. يقول الإمام الشافعي: " والذهب والورق مباينان لكل شئ لأنهما أثمان كل شئ ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره".[188]

والذهب والفضة نقد ولو غير مضروبين. وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن، فلا ربا في الفلوس وإن راجت بالنقد كطعام بطعام. والفلس هو عملة معدنية من غير الذهب والفضة.[189]

وفي الموزون، كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال وزنا ولو بقبان للنص على ذلك في الخبر الصحيح، فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا يجوز عكسه. والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده. وما جهل كونه مكيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما في عهده صلى الله عليه وسلم أو وجوده فيه بالحجاز أو علم وجوده بغيره أو حدوثه بعده أو عدم استعمالهما فيه أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي يعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع. فإن لم يكن لهم عرف فيه فإن كان أكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك وإلا فإن كان مثله كاللوز أو دونه فأمره محتمل لكن قاعدة أن ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بأنه يراعى فيه عادة بلد البيع وحالة البيع، فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فيه فإن فقد

---

188 الأم، جـ 3/ صـ 25.

189 تحفة المنهاج، جـ 4/ صـ 279.

الأغلب ألحق بالأكثر شبها فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخيير أيضا.[190] يقول الإمام الشافعي:

وفي الأحاديث المشار إليها قد وجدت الأغذية تقاس بالكيل. ولا يختلف المعنى في قياس الأغذية بالوزن. لأنها لا تختلف باختلاف ما تقاس به. أي أن الأغذية في كلتا الحالتين تبقيان على أنها أغذية. ولأن الوزن والكيل لمعرفة ثمن البضائع. مع أن الوزن أدق من الكيل.

ولأن المذاهب قد اتفقوا على جواز معاوضة المأكولات والمشروبات كيلا ووزنا. فلا فرق بين الذهب والفضة وبين المأكولات والمشروبات في الغرض. وأن حكمهما حكم الذهب والفضة. ولأن الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر مع البذور، (والتمر بدون البذور يفسد)، والملح لا يختلف مصدره في كونه حلالا أو حراما. أي أننا نعرف من مصر واحد أنها حلال أو حرام. وبالقياس عليها نحكم بنفس الحكم على كل أنواع المشروبات والمأكولات التي توزن وتكال لأنها تحمل نفس العلل.

ونحن نرى أن ما يباع من المأكولات بالعدد يدخل تحت هذا الحكم. لأننا نرى أنها توزن في مكان ولا توزن في مكان آخر. جميع الرطب كانت تباع في مكة المكرمة بالسلات وبالتخمين دون أن يكيلوا أو يزنوا؛ وكذلك اللحوم. وكان الأعراب يبيعون اللبن، واللحم، والعسل والزيت والزبد وغيرها بالتخمين. مع أن هذه الأشياء كانت عند غيرهم من الأشياء الموزونة. والذي يقبل التخمين لا يتجنب الوزن أو الكيل. والأغذية التي تباع بالوزن أو بالعد تشبه عندنا بما يباع بالوزن أو الكيل.[191]

وأصل الحنطة الكيل. وكل ما كان أصله كيلا لم يجز أن يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل.[192]

**معاوضة الأموال متحدة الأجناس**

---

190 تحفة المنهاج، جـ 4/ صـ 278.

191 الأم، جـ 3/ صـ 25.

192 الأم، جـ 3/ صـ 27.

البضائع التي توجد فيها علة الربا تكون من جنس واحد مثل بيع الذهب بالذهب، الحنطة بالحنطة؛ أو هي من مختلف الأجناس. يشرط لصحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس، والحلول والتقابض فقط عند اختلافه، والإيجاب والقبول مطلقا.

**الحلول:** ويقصد به إحضار السلعتين المتبادلتين في محل العقد. وهو شرط في صحة المعاملة على الأموال الربوية. ولا يجوز تأجيل أحدهما من وقت العقد ولو لزمن قليل بحيث لم يفترق المتعاقدان.

**المماثلة:** وهي مساواة السلعتين المتبادلتين في القدر. إلا أن بعض الصحابة خالف هذا في بداية الأمر كعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولكن في نهاية المطاف أجمع عليه الصحابة كلهم.

لا يجوز بيع الرطب بالرطب أو بالتمر ، وبيع العنب بالعنب أو بالزبيب. إذ لا مماثلة بينهما مطلقا. وكذلك لا يجوز بيع الطحين بالسويق أو بالخبز مثلا بمثل. لأنهما يختلفان في النعومة كما يختلف تأثير النار على الخبز، لذا قلنا أنه لا توجد المماثلة بينهما.[193]

**التقابض:** وهو أن لا يفارق أحد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض. ويقول الشافعي: الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد.[194]

**مبادلة الأموال من جنس مختلف**

يشترط التقابض والحلول في بيع السلعتين المختلفتين في الجنس مثل بيع الذهب بالفضة والحنطة بالشعير. وإلا كان ربا. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر

---

[193] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 281.

[194] الأم، جـ 3/ صـ 27.

بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.[195]

ونفهم من شرط التقابض مما جاء في الحديث اشتراط الحلول؛ لأن التقابض يتطلب الحلول؛ كذلك يدل عليه ما جاء في رواية مسلم "عينا بعين". أما المماثلة لا تشترط إلا في مبادلة السلعتين من جنس واحد.

ولايشترط الحلول والتقابض ولا المماثلة في مبادلة السلعتين من غير الذهب والفضة، وكذلك بيع الذهب بالحنطة أو بالفضة، وبيع الحيوان بالحيوان. والطرفان بالخيار فيها.[196]

**أنواع الربا**

وقد جعل المذهب الشافعي الواردات من الدين مركزا في تعريف الربا كالمذهب الحنفي تماما. ويتحدث الإمام الشافعي عن ثلاثة أنواع من الربا. ربا اليد، وربا الفضل، وربا النسيا.

**ربا اليد**

ويتحقق الربا في المعاملة النقدية. وربا اليد هو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما أو أنه ينشأ عن التمكن من القبض ثم تركه. وعلى سبيل المثال: لو افترق الذي يشتري الشعير بالحنطة قبل قبض الشعير فيتحقق ربا اليد. يقول الإمام الشافعي: ولا شيء في بيع الحنطة مثلا بمثل يدا بيد،

---

[195] مسلم، المساقاة، 81 (1583).

[196] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 273-274 و 279.

ولكن لا يجوز أن يفترق الطرفان قبل التقابض. ولو تفرقا كان البيع فاسدا كما في الذهب بالذهب.[197] والسبب في ذلك وهو ربا اليد.

**ربا الفضل**

وهو ما قال عنه الحنفية ربا الفضل كذلك. وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر إذا كانا من جنس واحد. وعلى سبيل المثال: بيع حنطة هذه السنة بحنطة السنة الماضية، وفي هذه الحالة يتحقق الربا لو زاد أحدهما على الآخر. يقول الإمام الشافعي:

ولا بأس بحنطة جيدة يساوي مدها دينارا بحنطة رديئة لا يساوي مدها سدس دينار، ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة، ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة، مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يتفرقان حتى يتقابضا إذا كانت حنطة أحدهما صنفا واحدا وحنطة بائعه صنفا واحدا، وكل ما لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد. وربا القرض هو من ربا الفضل. وهو كل قرض جر نفعا للمقرض، وإنما كان ربا القرض من ربا الفضل، مع أنه ليس من الباب، لانه لما شرط فيه نفع للمقرض، كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فهو منه حكما. وهو كذلك ربا الجاهلية. خلاف الرهن وليس فيه منفعة من هذا القبيل.

**ربا النسأ**

وهو ربا النسيئة عند الحنفية. ربا النسيئة هو أن يُشترط أجلٌ في أحد العوضين في مبادلة سلعتين توجد فيهما علة الربا.

وهذه بعض آراء الإمام الشافعي حول الربا:

---

[197] الأم، جـ 3/ صـ 27.

فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر، لا خير في مد تمر عجوة، ودرهم بمدي تمر عجوة، ولا مد حنطة سوداء ودرهم بمدي حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشترى شيئا من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء.[198] أي أنه غير جائز.

لا يجوز أن يشترى ذهبا فيه حشو، ولا معه شيء غيره بالذهب، سواء كان ما اختلط معه قليلا أم كثيرا لأن أصل الذى نذهب إليه، أن الذهب بالذهب مجهول أو متفاضل، وهو حرام من كل واحد من الوجهين.

وهكذا الفضة بالفضة. وإذا اختلف الصنفان، فلا بأس أن يشترى أحدهما بالآخر، ومع الآخر شيء. ولا بأس أن يشترى بالذهب فضة منظومة بخرز، لأن أكثر ما في هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق، وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن. ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار. ثم إن شاء أن يشترى منه بفضل الدينار مما شاء ويتقابضا قبل أن يتفرقا، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده، يأخذه متى شاء[199]

من ابتاع بنصف درهم طعاما على أن يعطيه بنصف درهم طعاما حالا أو إلى أجل أو يعطى بالنصف ثوبا أو درهما أو عرضا فالبيع حرام لا يجوز، وهذا من بيعتين في بيعة. وعلى سبيل المثال كان لعلي 10 دنانير على أحمد، ولأحمد على علي 100 درهم فلا يجوز أن يتقابضا مقابل القرض. ومن كان لرجل عليه دينار فكان يعطيه الدراهم تتهيأ عنده بغير مصارفة حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار فأراد أن يصارفه فلا خير فيه لان هذا دين بدين.[200]

**نقد آراء الشافعية**

---

[198] الأم، جـ 3/ صـ 28.

[199] الأم، جـ 3/ صـ 39-38.

[200] الأم، جـ 3/ صـ 41.

ولم يفرق المذهب الشافعي بين البيع والربا كما هو الحال عند الأحناف. وقد أسس مبدؤهم في الربا على الأحاديث المتعلقة ببيع المواد الستة. وجاءوا بعلل يتحقق بها الربا حسب رأيهم. فأدخلوا في دائرة الربا ما ليس منه أصلا. وقد اختلط الزيت بالطحين عندهم في موضوع الربا فازداد تعقيدا. لأنهم أهملوا كثيرا من الآيات والأحاديث المتعلقة بالربا مثل المذهب الحنفي.

والآراء الشافعية متناقضة في نفسها. وهم يقولون أن كلمة "الربا" مبهمة لا يعرف معناها. وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم.[201]

هل من المعقول أن الربا لا يفصل في القرآن الكريم مع أنه أشد ما حرم الله تعالى فيه؟ وتفصله الأحاديث التي لا تخلو من الشبهات ؟ في الحقيقة أن القرآن هو الذي يبين كل شيء. وتدل الأحاديث على ما بين الله تعالى في القرآن الكريم. قال الله تعالى:

" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ" (الأنعام، 6/ 119).

ويقصدون من بيان الأحاديث، ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المواد الستة – الذهب والفضة والشعير والقمح والتمر والملح. وهذه الرواية لا تعرف الربا. بل فيها منع لخرق تحريم الربا؛ أي أن بعض الناس يتعامل بالربا في صورة البيع والشراء فهذه الراوية شددت التحريم، وسدت بابا من الأبواب المؤدية إلى الربا. .

لو أنهم أخذوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: " أن لا ربا إلا في نسيئة"[202] لفهموا أن الأحاديث الواردة في المواد الستة يقصد بها الربا في صورة البيع، كما بيناه سابقا. قال الشافعي مبينا السبب في عدم أخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم " أن لا ربا إلا في نسيئة "[203] أساسا في الموضوع:

---

201 فخر الرازي، جـ 7/ صـ 99.

202 صحيح البخاري، البيوع، 79 (بيع الدينار بالدينار). وصحيح مسلم، المساقات، 101 (1596).

203 صحيح البخاري، البيوع، 79 (بيع الدينار بالدينار). وصحيح مسلم، المساقات، 101 (1596).

وبهذا (أي قول النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم) نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف، وبهذا ترَكنا قول من روى أن لا ربا إلا في نسيئة، وقلنا إن الربا من وجهين، في النسيئة والنقد، وذلك أن الربا منه ما يكون في النقد بالزيادة في الكيل والوزن كما يكون في الدين بزيادة الاجل، وقد يكون مع الأجل زيادة في النقد.[204]

وقد رأينا سابقا أن تعريف الربا للروياني مبهم ومتناقض جدا. ونفهم من أقوال الإمام الشافعي أن منشأ سبب التناقض هو ذاك التعريف المبهم والمتناقض.

ويقول الشافعية: والأصل في تحريمه أي الربا، وأنه من أكبر الكبائر؛ الكتاب والسنة والإجماع قيل: ولم يحل في شريعة قط، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله، ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذائه أولياء الله فإنه صح فيها الإيذان بذلك، وتحريمه تعبدي وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة.[205]

والتعبدي هو الذي لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة.[206] وأنه لا يجوز القياس إلا فيما يعرف علته. وكأنهم لم يقولوا هذا الكلام فحددوا للربا علتين الطعم والثمنية وأقاموا عليهما مبادئهم في الربا.[207] ولا يمكن فهم هذه الفكرة. لو قلنا إن تحريم الربا تعبدي، من أين جاءت هذه العلل؟ ولماذا القول بالتعبدي بوجود العل، لو كانت العلل موجودة أصلا؟ وكيف يمكنكم القول بالعلل مع أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يذكر علة، وتدخلون الربا في ساحة لا علاقة لها بالربا؟. ذلك أنكم أدخلتم أشياء كثيرة

---

[204] الأم، جـ 3/ صـ 25.

[205] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 272-278.

[206] حاشية تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 272.

[207] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 273.

تحت الربا ولا علاقة أصلا لها بالربا. ومع توسيع رقعة الربا جعلتم أصل الربا حلالا وأعلنتم بحرب من الله ورسوله بارتكابكم أكبر الكبائر.

والطعام الذي هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين في الربا. و أظهر مقاصده تناول الآدمي له، وإن لم يأكله إلا نادرا أو شاركته فيه البهائم غالبا.[208] والأدوية كذلك من هذا القبيل.[209]

لذا إذا كان البدلان طعامين من جنس واحد، مثل مبادلة تمر عجوة بالتمر، يشترط أن تكون المبادلة مثلا بمثل ويشترط فيها كذلك الحلول والتقابض قبل أن يفترقا؛ وإلا كان ربا.[210] ولو كان أحد التمرين يابسا والآخر رطبا. أي تحقق الربا في مبادلتهما.[211]

وللرد على الحنفية نذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا؛ عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك، في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره.[212] ولم يشترط أن يكون يدا بيد أو المثلية في القدر. وهذا النوع من البيع يعتبر ربا عند الشافعية. ورسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه لذا نرى أن في مبدئهم خطأ.

ولو أخذ الشافعية هذا الحديث تحت موضوع الربا بدلا من أن يأخذوه في موضوع البيع، لعرفوا أنه لمنع ربا الدين في صورة البيع والشراء. ولا يمكن أن يكون بيع العرايا طريقا لربا الدين. لذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه.

---

[208] الأم، جـ 3/ صـ. 25.

[209] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 281.

[210] الأم، جـ 3/ صـ 27.

[211] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 281..

[212] صحيح البخاري، البيوع، 82.

وقد أدخل الشافعية صعوبات إلى الحياة الاقتصادية بوضع مبادئهم الخاطئة في موضوع الربا. وعلى سبيل المثال لا يجوز عندهم بيع الطحين بالسويق ولا الخبز مع مثله أو أصله. لأنه في الطحين يوجد فرق في النعومة. كما أن تأثير النار على الخبز مختلف. لذلك لا يمكن إيجاد التماثل بينها.[213] ولا علاقة لها بالربا أصلا.

وإذا اختلف العوضان من المأكولات والمشروبات، فيشترط فيها الحلول، والتقابض قبل أن يفترق المتعاقدان، وإلا تحقق الربا. وعلى هذا لا يجوز لمن يشتغل بتربية الحيوانات أن يبتاع من جيرانه الذين يشتغلون بزراعة الثمار– الثمر بالحليب واللبن والجبن مؤجلا. وهو تحريم ما أحله الله تعالى من البيع وجلعها ربا.[214]

والعلة الثانية للربا عند الشافعية "الثمنية". ويقولون إن هذه العلة لا توجد إلا في الذهب والفضة. وغيرهما من النقود لا يدخل ضمن الثمنية حتى ولو كانت متداولة في الأسواق.[215] وعلى هذا لو أن البنوك اليوم استعملوا كلمة البيع بدل الربا لم يكن ربا. لأن الأوراق النقدية المتداولة اليوم ليست ذهبا ولا فضة. أي لو قلت: أقرضتك 100.000 ليرة لمدة سنة بنسبة ربوية قدرها 15% يكون ربا، ولكن لو قلت: بعتك 100.000 ليرة بـ 115.000 ليرة مؤجلا لمدة سنة لا يكون ربا. و هذا الكلام خطأ كبير. خسر القائل به في الدنيا والآخرة إلا من رحم الله.

### المذهب المالكي

والمالكية كالمذاهب الأخرى أخذوا موضوع الربا تحت موضوع البيع. أي أنهم يقولون فصل الربا من كتاب البيع. ويختلف المذهب المالكي عن بقية المذاهب في فهم علة الربا..

---

[213] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 281.

[214] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 273 –274 و 279.

[215] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 279.

الطعمية والثمنية هما علتان عند المالكية كالشافعية. ولكن يختلف المالكية مع الشافعية في بعض الوجوه.

**الثمنية**

ولم يتكلم المالكية على كونه تعبديا أو معللا مع أنه معلل، واختلفوا على أنه معلل هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور.[216] وعلى هذا تدخل الأوراق النقدية وغيرها من النقود المتداولة تحت الثمنية، وبالتالي فهي علة للربا على الإطلاق. وقول الإمام مالك في الموضوع كالتالي:

يقول الإمام مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. ولا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة.[217]

ويقول: لا تصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد ، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل ، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق.

ويقول أيضا : الفلس بالفلسين لا خير فيه، لأن الفلوس لا تباع إلا عددا فإذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس بالفلوس جزافا فلذلك كره رطل فلوس برطلين من النحاس.[218]

---

[216] شرح مختصر خليل للخرشي – (جـ 5 / صـ 56).
[217] المدونة – (جـ 3 / صـ 395-396).
[218] المدونة – (جـ 4 / صـ 115).

ولا يجوز عند المالكية مبادلة النقد المسكوك من الذهب أو الفضة إذا كان أحدهما أجود والآخر أوزن. لأن صاحب الأجود يرغب للأدنى لكماله وصاحب الأردأ الكامل يرغب للناقص لجودته ، وكذلك يمتنع النقد الأجود سكة الأنقص وزنا برديء السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين. والنقد الأجود جوهرية حالة كونه أنقص وزنا ممتنع إبداله بأردأ جوهرية كاملا وزنا اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين. وإن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساويا أو أوزن جاز لتمحض الفضل من جانب واحد.[219]

**ب الطعام**

وهو ما غلب اتخاذه لأكل الآدمي ، أو لإصلاحه ، أو لشربه. وعلامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البينة به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساده بالتأخير، ولا حد له على ظاهر المذهب وإنما المرجع فيه للعرف. وقد ذكر في الحديث، والقمح، والشعير والتمر، والملح من هذا القبيل. ويدخل تحته ما يستعمل في التلذذ. وفي مبادلة هذه الأموال يشترط المساواة وأن يكون يدا بيد. وإذا اختلفت الأجناس لا يشترط التساوي في القدر بل يكفي أن يكون يدا بيد.

كما لا يجوز مبدالة الطعام بالطعام إلى الأجل سواء كان مدخرا مقتاتا أم لا.

ويقول المالكية علة ربا النسيئة هو مجرد الطعم على غير وجه التداوي سواء كان مدخرا مقتاتا أم لا.[220] أي أن الأدوية لا تدخل في تعريف الطعام. وهم يفترقون فيه عن الشافعية، وهم يقولون إن الأدوية من الاقتيات. ويرى المالكية أن مبادلة الأموال من أجناس مختلفة ليس ربا.[221]

---

[219] شرح مختصر خليل للخرشي – (جـ 5 / صـ 50).

[220] شرح مختصر خليل للخرشي – (جـ 5 / صـ 56).

[221] مقدمات ابن الرشد، 3/ 49-50.

فإذا بيع الطعام بالطعام فكل شيء يُضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون في صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن تؤخر السلعة التي مع الطعام في الصفقة، كما لا يصلح أن يؤخر الطعام. وكذلك الدنانير والدراهم إذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن يتعجل الدنانير والدراهم ، ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يدا بيد وكان تبعا ، وكما لا يصلح الذهب بالفضة إلى أجل ، فكذلك لا يصلح الأجل في السلعة التي تكون معها في صفقة واحدة. سئل مالك فما قولك فيمن أسلم عدسا في ثوب إلى أجل وشعير معجل؟ قال: لا يصلح هذا. أي أنه لا يجوز عنده بيع العدس بالثوب والشعير مؤجلا. وكذلك الدنانير والدراهم إذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن يتعجل الدنانير والدراهم ، ولا بأس به أن تكون السلعة مع الذهب أو مع الفضة أو مع كل واحد منهما سلعة إذا كان ذلك يدا بيد وكان تبعا.[222]

كل من سلف طعاما في طعام إلى أجل فلا يجوز إلا أن يقرض رجل رجلا طعاما في طعام مثله من نوعه لا يكون أجود منه ولا دونه ولا يكون إنما أراد بذلك المنفعة للذي أسلف فهذا يجوز إذا أقرضه إلى أجله وما سوى ذلك من الطعام لا يصلح.[223]

**نقد آراء المالكية**

لم يفرق المالكية المعاملة الربوية عن البيع والشراء، كما الحال في بقية المذاهب الفقهية. وأسسوا مبادئهم في الربا على بيع المواد الستة، واختلقوا عللا يتحقق بها الربا حسب رأيهم. كما أدخلوا كثيرا مما ليس بربا في المعاملة الربوية.

---

[222] المدونة – (جـ 4 / صـ 25-26).

[223] المدونة – (جـ 4 / صـ 27).

ومعظم الاعتراضات التي وجهنا للشافعية موجهة كذلك للمالكية. والشافعية جاؤوا بعلتين ليتحقق الربا. وهما الطعمية والثمنية. وبنوا عليها مبادئهم في الربا. وحديث العرايا الذي ذكرنا لنقد آراء الشافعية والحنفية يكفي كذلك لهدم مبادئ المالكية. وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا ولم يشترط فيه النقدية والمساواة في القدر. إذن فلا تكون الطعمية علة الربا، وكذلك الثمنية. وبهذا تنهار مبادئ المالكية كما انهارت مبادئ الشافعية.

وقد جعل المالكية الحياة الاقتصادية في أزمة يصعب الخلاص منها. فعلى رأيهم لا يجوز مبادلة البصل بالبندورة إلى أجل. لأنهما من الطعام، ولا يجوز عندهم بيع الطعام بالطعام إلى أجل سواء كان مدخرا أم لا. كما لا يجوز أن يأخذ الرجل بيضة كل يوم من جاره مقابل البندورة إلى الأجل.

والعلة الثانية للربا عند المالكية هي الثمنية. ولا توجد الثمنية على المشهور عندهم إلا في الذهب والفضة. وغيرهما لا يحمل الثمنية ولو كان متداولا في الأسواق.[224] والمسألة عندهم مسألة التسمية. وعلى سبيل المثال لو تعاملت البنوك باسم القرض يكون قد تحقق الربا. ولو تعاملت باسم البيع لا يتحقق الربا. وقد بينا مدى بعد هذه الفكرة عن الصواب.

### د. المذهب الحنبلي

يقول الحنابلة؛ إن كل دين جلب منفعة فهو حرام. وعلى هذا لا يجوز القرض عندهم بشرط أن يعطي الدائن بيته للمدين ليسكن بدلا من أجرة أو بأجرة قليلة، وأن يعير له الحيوان ليستفيد منه، وكذلك لا يجوز للمدين القضاء بما هو أجود من المال المقترض، أو أن يرهن المدين شيئا عند الدائن ليستفيد منه، أو أن يعمل عنده بأقل من الأجرة المعلومة، أو أن يزرع حقله. ولو فعل هذه الأشياء بدون شرط مقدم أو بعد القضاء أو أن يقضي بأكثر من المال المقترض فلا بأس بذلك.

---

[224] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4/ صـ 279.

كما لا يجوز أن يهدي المدين للدائن قبل قضاء دينه. ولو فعل خُصِمَ مقدارُ الهدية من القرض. إلا أن يكونا متعاودين من قبل.

### علل الربا عند الحنبلية

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل في علة الربا ثلاثة أقوال. القول الأول هو نفس الحنفية، والقول الثاني قريب من قول الشافعية والمالكية أما القول الثالث فمختلف تماما. والقول المعتمد عندهم هو القول الأول الذي هو مطابق لقول الحنفية.

### القول الأول

عند الحنبلية علتان يتحقق بهما الربا، هما: الجنس والقدر (الوزن والكيل) على أشهر الروايات الثلاثة الواردة عن أحمد بن حنبل. وهذا هو الرأي المعتد للمذهب، باستثناء خلافات طفيفة بين علماء المذهب الحنبلي. ويستند في هذا الرأي على ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل قال لا بأس إذا كان يدا بيد.[225]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به ». يشترط في هذا البيع أن يكون البدلان متساويين. والمعتبر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوي بينهما معنى فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائزٌ إذا تساويا.

---

[225] مسند أحمد – (جـ 2 / صـ 109).

والآراء التي اختلف الحنابلة مع الحنفية هي كالتالي:

لا يجوز بيع الدينار والدرهم بالدينارين. ولا يجوز بيع مد تمرة العجوة والدرهم بمد تمرة العجوة والدرهم. وهذا منع لأن لا يبقى شيء من الربا.

يشترط في بيع الذهب والفضة بالنقود المتداولة من غير الذهب والفضة الحلول والتقابض. واعتبر هنا النقود من غير الذهب والفضة كالذهب والفضة. ويخالف هذا الرأي كثيرون من فقهاء الحنابلة.

لا يباع الفلس بالفلسين أصله الوزن.[226] ولا يقبل هذا الرأي أكثر فقهاء الحنابلة.

**القول الثاني**

إن العلة في الأثمان أي الذهب والفضة وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها. ونحو ذلك قول الشافعي فانه قال: العلة الطعم والجنس شرط والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبا فيختص بالذهب والفضة. عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل.

لان الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليل بهما. ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات، لان أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النَّساء.

ولا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتا، كالأرز، والذرة ، والدخن، أو إداما كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكها كالثمار، أو تداويا كالإهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا

---

[226] المغني – (جـ 4 / صـ 140).

واحد.[227] ولا يعتبر المذهب المالكي الأدوية من المطعومات كما ذكرنا ذلك سابقا. ولا يشترط التساوي في بيع الطعام إذا لم يكن مدخرا.

**القول الثالث**

والرواية الثالثة، العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد. عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ربا الا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب". أخرجه الدار قطني وقال الصحيح أنه من قول سعيد ومن رفعه فقد وهم.[228]

**نقد الآراء الحنبلية**

كلُّ ما وجهناه من الاعتراض على المذاهب الثلاثة يمكننا أن نوجهه إلى الحنابلة كذلك. ونرى من المفيد أن نعيد ذكر هذا القول الذي ذكرناه سابقا: لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات لأن أحد وصفي علة الربا يكفي في تحريم النَّسَاء.

وعلى هذا، لا يكون الوزن علة الربا. وكذلك الكيل. وبالتالي تنهار مبادئ الحنبلية في مسألة الربا. لأن قولهم السابق يتناقض مع القول بأن علة الربا الوزن والكيل.

**الانتقادات المشتركة الموجهة للمذاهب الأربعة**

إن ظهور التعامل بالأوراق النقدية قد أبان أنَّ مبادئ الربا عند المذاهب الأربعة لم تكن صحيحة. ذلك أننا لو افترضنا صحة مبادئهم لما بقي هناك مانع أن نتعامل بالربا. لأن الشافعية

---

[227] المغني – (جـ 4 / صـ 139).

[228] المغني، جـ 4/ صـ 133, 138.

والمالكية يقولون؛ إنه يجوز بيع الأوراق النقدية من غير الذهب والفضة سواء كان حالا أو مؤجلا. أي يجوز بيع 1.000.000 بـ 2.000.000 ليرة إلى أجل. غير أنه يعتبر ربا في قول منسوب إلى الإمام مالك، ولكن هذا القول لم يجد قبولا عند بقية علماء المالكية.

ولا يشترط عند الحنفية والحنابلة التساوي في بيع الأوراق النقدية. وقد بينا سابقا أن الذي يحتاج إلى 1.000.000 ليرة لمدة سنة، يقترض من البنك 1.100.000 ليرة، ثم يبيعها نفسها إلى البنك بـ 1.000.000 ليرة، وهو في هذه الحالة أصبح مديونا بـ 1.100.000 ليرة مع أنه يملك 1.000.000 ليرة فقط. وهذه المعاملة لا تعتبر ربا عند المذاهب الأربعة كلها.

كما يجوز في المذاهب الأربعة مبادلة الأوراق النقدية بلا شرط. وعلى سبيل المثال يجوز بيع 1200 دولار أمريكي إلى أجل لمدة سنة بما يقابل 1000 دولار أمريكي اليوم من ليرات تركية. وهذه المعاملة تُسَهِّلُ القرض الربوي في بلد لا يخلو فيه التزايد الدائم في الأسعار مع التناقص في القيمة الشرائية للعملة. ولا يقبل المسلم الحقيقي هذه المبادئ التي قبلتها المذاهب الأربعة.

**الربا في دار الحرب**

يطلق اسم "دار الإسلام" على البلدان التي يسيطر عليها المسلمون. واسم "دار الحرب" على غيرها من البلدان. كما يطلق اسم "دار الصلح" و"دار المستأمن" على البلدان التي وُقِّعَ بينها وبين المسلمين اتفاق سلام.

يجوز للمسلم الذي يعيش في دار الحرب أن يتعامل بالربا؛ وهو من أسلم ولكن لم يهاجر إلى دار الإسلام. هذا رأي أبي حنيفة والإمام محمد.

ويخالف أبو يوسف هذا الرأي. لأنه لا يؤذن لمن دخل دار الإسلام من المستأمنين أن يتعامل بالربا. كذلك لا يجوز للمسلم أن يتعامل في دار الحرب بالربا. وعليه مذهب المالكي، والشافعي، والحنبلي. لأن الآيات والأحاديث التي تحرم الربا لم تكن مقيدة بالمكان.

وكذلك اختلفت المذاهب في موضوع الميسر وبيع الميتة ولحم الخنزير لغير المسلمين في دار الحرب. وقال أبو حنيفة والإمام محمد بجوازها.

**الأدلة**

**الأحاديث**

يستدل أبو حنيفة والإمام محمد بما روى مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب. ولأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً. وقال الشافعي: وهذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه ، أسنده عنه البيهقي. أما صاحب المبسوط فقال: هذا مرسل، ومكحول ثقة، والمرسل من مثله مقبول.[229]

وفي المذهب الجعفري لا ربا بين المسلم وبين أهل دار الحرب. واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

**خطبة الوداع**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.[230]

وقال ابن الرشد وهو من علماء المذهب المالكي: وهذا الحديث يدل عند أبي حنيفة ومحمد على جواز المعاملة الربوية في دار الحرب. لأن عباس كان يعيش في مكة وكانت دار الحرب في ذلك

---

229 فتح القدير - (جـ 7 / صـ 38-39)

230 صحيح مسلم، كتاب الحج الباب 19 رقم الحديث: 147/ 1218.. سنن أبي داود، المساقاة 57 رقم الحديث: 1905، في كتاب البيوع 5 رقم الحديث: 3334. وكذلك رواه الترمدي في تفسر سورة التوبة رقم الحديث 3087. و والدارمي في البيوع 3 والمساقاة 34.

الوقت وقال أبو إسحاق، إن العباس رضي الله عنه قد أسلم قبل غزوة بدر. وقد وقع أسيرا في بدر وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتدي عن نفسه. فقال العباس: أنا مسلم وقد جئت هذه الحرب بدون إرادتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الظاهر أنت عدونا وقد وقعت أسيرا فعليك أن تخلص نفسك مقابل الفدية.

ولا يمكن قبول هذه الروايات. ويمكن قبول رواية أبي إسحاق حيث نقل أن حجاج بن علاط قال: إنه كان إسلام العباس قبل فتح خيبر. وكان تحريم الربا أثناء فتح خيبر. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في غنائم خيبر قلادة فيها الذهب والخرز فأمر النبي صلي الله عليه وسلم أن يفصل ثم يباع. وقال: الذهب بالذهب وزنا بوزن.

كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.[231] يدل على جواز المعاملة الربوية في دار الحرب.[232]

### مخاطرة أبي بكر

لما أنزل الله تعالى "الم غلبت الروم" الآية وكان النبي صلى الله في هذا الوقت في مكة المكرمة، قالت قريش لأبي بكر رضي الله عنه: ترون أن الروم تغلب؟ قال نعم ، فقال: هل لك أن تخاطرنا، فخاطرهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب إليهم فزد في الخطر

---

[231] صحيح مسلم، كتاب الحج الباب 19 رقم الحديث: 147/ 1218.. سنن أبي داود، المساقاة 57 رقم الحديث: 1905، في كتاب البيوع 5 رقم الحديث: 3334. وكذلك رواه الترمدي في تفسر سورة التوبة رقم الحديث 3087. و والدارمي في البيوع 3 والمساقات 34.

[232] مقدمة ابن الرشد، جـ . 3، صـ 28-29.

ففعل، وغلبت الروم فارسا فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة وكانت مكة دار شرك.[233]

**إباحة أموال غير المسلمين**

وأموال أهل الشرك مباحة، وإطلاق النصوص في مال محظور وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر، فإذا لم يأخذ غدرا فبأي طريق يأخذه حل بعد كونه برضا. بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بالأمان، فإذا أخذه بغير الطريق المشروعة يكون غدرا. وبخلاف الزنا إن قيس عليه الربا لأن البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص. أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته.[234]

**ب. نقد الأدلة**

لقد وجهت انتقادات على الرأي القائل بأن المعاملة الربوية في دار الحرب؛ أي أخذ الربا من أهله جائز. ونذكر هنا انتقادين أساسيين أحدهما من داخل المذهب الحنفي والآخر من خارجه:

انتقاد كمال الدين الهمام

يقول ابن الهمام وهو من كبار العلماء الحنفية؛ النصوص التي تحرم الربا مطلقة. ولا يجوز تقييد المطلق إلا بعد ثبوت حجية حديث مكحول وقد يقال لو سلم بحجيته فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز وإثبات قيد زائد على المطلق من نحو لا تأكلوا الربا ونحوه هو الزيادة فلا يجوز، ويدفع بالقطع بأن المطلقات مراد بمحلها المال المحظور بحق لمالكه. ومال الحربي ليس محظورا إلا لتوقي الغدر، وهذا التقرير في التحقيق يقتضي أنه لو لم يرد خبر مكحول أجازه النظر المذكور أعني كون ماله مباحا إلا لعارض لزوم الغدر، إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام

---

[233] الهداية وفتح القدير، باب الربا، جـ. 5، صـ. 300-301.

[234] شرح فتح القدير ج: 7 صـ: 39

في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.[235]

**انتقاد عبد الله بن أحمد بن قدامة**

يقول ابن قدامة وهو من العلماء الحنابلة؛ ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام. ولما روى مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحا. ولنا قول الله تعالى: "وحرم الربا" (البقرة، 2/ 275) وقوله: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس" (البقرة، 2/ 275) وقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا" (البقرة، 2/ 278). وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل وقوله من زاد أو ازداد فقد أربى عام؛ وكذلك سائر الأحاديث؛ ولأن ما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين. وخبرهم مرسل لا نعرف صحته. ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ماورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل. ويحتمل أن المراد بقوله "لا ربا" كقوله "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (البقرة، 2/ 197).[236]

ونحن نرى أن قول ابن قدامة هو الصواب. لأن ما استدل به الحنفية مجهول لا يعرف له سند. وعلى فرض صحته لا يستقيم به الاستدلال على مثل هذا الحكم لأنه يخالف الكتاب والسنة الصحيحة.

---

[235] شرح فتح القدير ج: 7 ص: 39

[236] المغني ج: 4 ص: 47

## الباب الرابع: البيع المؤجل (بالتقسيط) والربا

### الربا والفرق الناشئ عن النسيئة

فرق التأجيل، هو الفرق بين السعر الحالي والسعر المؤجل لسلعة ما. ولا علاقة لها بالربا. وهو يشبه الفرق في السعرين؛ البيع بالجملة والبيع بالتجزئة. ولا يعقل أن يتصور غيرها. نرى في هذا الموضوع تطبيقات للنبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه والأراء الصحيحة المنسوبة إلى المذاهب الأربعة.

### تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.[237]

ولا يمكن القول هنا، أنه أخذ البعير بالبعيرين إلى الأجل لأن الجمل أغلى ثمنا. بل البعيران أغلى ثمنا من الجمل وهذا هو الفرق في التأجيل.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة في موضوع مبادلة الحيوان إلى الأجل. كما روي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال أبو عيسى الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد. وقد رخص بعض أهل العلم من

---

[237] سنن أبي داود، كتاب البيوع 16 رقم الحديث 3357.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحق.[238]

والحديث الذي رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. يقول الخطابي في هذا الموضوع:

قال الشيخ هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسيئة في الطرفين، جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما.[239]

والحيوان ليس مما يمكن أن يقرض. والناس يأخذون الخيل بالجمل بشرط أن يعيده بعد الاستفادة منه. يقال الكراء لو كانت الاستفادة مقابل أجرة، وإلا فهو العارية. ولا يجوز اقتراض حيوان وإعادة حيوان آخر مثلما يكون في قرض النقود، لأن الحيوان ليس مما يمكن القرض به. لذا تسمى مبادلة الحيوان بالحيوان بـ "بيع الحيوان بالحيوان" ولا يقال قرض الحيوان بالحيوان.

**تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين**

عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد أن عليا باع بعيرا له يقال له عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل.[240] يختلف ثمن كل بعير عن بعير آخر. ولا نعرف الثمن الحالي لبعير علي رضي الله عنه. وذكرنا هنا هذه الرواية دليلا على جواز بيع بعير بأربعة أبعرة.

**ج. أراء المذاهب**

---

[238] سنن الترمذي جـ: 3 صـ: 538.

[239] حاشية سنن أبي داود جـ. 3، صـ. 653.

[240] المغني لإبن قدامة، جـ. 4/ صـ . 143.

ولا نعرف من الفقهاء من لم يجز الفرق في البيع المؤجل. وجميع الفقهاء متفقون في وجود الفروق في السعر بين البيع المؤجل والبيع الحالي. كما اتفقوا على أنه يجوز تسعير السلع من جنس واحد بأسعار مختلفة وبيعها بأسعار متفاوتة. على سبيل المثال لو قلنا إن سعر سلعة ما 100 ليرة في البيع الحالي، فإنه يجوز بيعها بـ 105 في البيع المؤجل لمدة شهر، وبـ 110 لمدة شهرين، وبـ 115 ليرة لمدة ثلاثة شهور، إلى غير ذلك فإنه يزيد السعر مع زيادة المدة. بشرط أن يتفق الطرفان على سعر معين ومدة معروفة. وإلا دخل تحت بيعتين في بيعة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

هذه خلاصة أقوال المذاهب في الموضوع. ونذكر في الصفحات التالية تفصيلات الأقوال:

**المذهب الحنفي**

يقول الحنفية لا بأس في فروق السعرين إذا كان السعر معلوما وكذلك المدة. قال صاحب المبسوط: إذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد، لأنه لم يعاطه على ثمن معلوم، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وهذا هو تفسير الشرطين في بيع، ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية، وهذا إذا افترقا على هذا فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتما العقد عليه فهو جائز لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد.

وجاء في فتح القدير: فإن كون الثمن على تقدير النقد ألفا وعلى تقدير النسيئة ألفين ليس في معنى الربا.[241]

**المذهب الشافعي**

رأي الشافعية مثل رأي الحنفية؛ جاء في "تحفة المحتاج":

---

[241] شرح فتح القدير جـ: 6 صـ: 447، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. هذا الحديث رواه الترمذي وصححه. كأن يقول بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان؛ للجهالة. بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين.

**المذهب المالكي**

رأي المالكية كرأي الحنفية والشافعية. إلا أنه يعطي للطرفين الخيار بين السعرين.

قال الإمام مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.[242]

وقال ابن رشد: وأما الوجه الثالث: وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا أو نسيئة بكذا، فهذا إذا كان البيع فيه واجبا فلا خلاف في أنه لا يجوز، وأما إذ لم يكن البيع لازما في أحدهما فأجازه مالك، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم، وجعله مالك من باب الخيار، لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر، وهذا عند مالك هو المانع، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقدا، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا.[243]

---

[242] الموطأ، كتاب البيوع، الباب 33، الفصل. 74.

[243] بداية المجتهد، جـ.2، صـ. 134

وجعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن.[244] ويقبل الإمام مالك أن يكون كلا الطرفين مخيرين. وقد سأل سحنون في هذا الموضوع عبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت له بكم تبيعها قال بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع وإن شاء إن يمسك أمسك وإن شاء المشتري أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك، وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك وإن شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه، وإن كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه لا خير فيه.[245]

**المذهب الحنبلي**

ورأي الحنابلة في الفرق الناشئ عن النسيئة على النحو التالي:

روي عن أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وهو أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقدا أو بخمسة عشر نسيئة أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحا. وهو باطل. لأن الثمن مجهول. ولو قال بعتك بكذا نقدا وبكذا نسيئة وبيَّن الثمن فلا بأس فيه. [246]

ونعرف مما سبق أن الفرق الناشئ من النسيئة جائز في جميع المذاهب بشرط أن يكون الثمن معلوما.

**الربا والبيع نسيئة**

---

[244] شرح مختصر خليل للخرشي - (جـ. 7/ صـ 72)

[245] المدونة الكبرى جـ: 9 صـ: 151

[246] المغني ج: 4 صـ: 161

وقد ذكرنا سابقا أن هناك تشابه بين البيع نسيئة وبين المعاملة الربوية. لأن بيع سلعة ما سعرها الحالي 10 ليرات بـ 11 ليرة نسيئة لمدة شهرين يشبه بإقراض 10 ليرات بشرط إعادتها 11 ليرة بعد شهرين. ورغم وجود التشابه إلا أنّ هناك فرقا مهما يفصل بين البيع نسيئة والمعاملة الربوية. ذلك أنّ الربا هو ما يُحصل عليه من الدين، وأمّا الدَّين فإنّه يسدُّ بمثله. أي على المدين بـ 100 ذهبا أن يدفع للدائن 100 ذهبا. ولو اشترط الفضل كان ربا. أمّا البيع فهو تبادل مالين مختلفين. وهذا الفرق في البيع جاء بفروق كثيرة.

**السعر**

النقود، وهي تمثل قيمة معينة في الشراء. وهذه القيمة ثابتة لا تتغير حسب الأماكن أو الأشخاص. والسلع تختلف عن النقود، فليس لها قيمة ثابتة، سواء كانت نسيئة أم نقدا، فقيمتها تختلف حسب الأماكن والأشخاص والظروف المحيطة. ونأتي ببعض الأمثلة على ذلك:

**السعر في النقد (الحال) ليس مستقرا**

يأتي شخص إلى منتج المعاطف، ويشتري منه معطا بـ 100 ليرة. والمشتري سعيد وراض بذلك لأن المعطف في المحل 150 ليرة. ثم يأتي ثلاثة أشخاص ويطلبوا من صاحب المحل أن يخصم لهم ويشتري كل واحد معطفا من نفس النوع بـ90 ليرة. ثم يأتي المدرس ومعه خمسة طلاب، ويطلب تخفيضات خاصة، ويشتري كل واحد معطفا من نفس النوع بـ 80 ليرة.

نفترض أن البائع قد حصل على كل معطف بتكلفة 75 ليرة. وعليه دين مقداره 9000 ليرة يجب تسديده في أقرب وقت وليس عنده نقود لسد دينه؛ وهو في حالته هذه يأتي مشتر يطلب شراء 120 معطفا نقدا، فالبائع يتصرف بكل تساهل حتى لا يهرب المشتري. وربما يبيعه بسعر أقل من سعر التكلفة، لسد حاجته من النقود. هذا يحصل في البيع وهو جائز لا بأس به. ولكنه في الربا ليس كذلك.

**السعر في النسيئة (الأجل) كذلك ليس مستقرا**

يأتي مشتر إلى البائع السابق، ويريد شراء 20 معطفا، نصف الثمن نقدا ونصفه نسيئة لمدة ثلاثة أشهر، وبعد تفاوض على السعر يحصل المشتري على خصم جيد فيشتري المعاطف المطلوبة، كلَّ معطف بـ 80 ليرة.

هذا وقد يتمكن مُشترٍ ثانٍ من شراء 20 معطفا نسيئة لمدة ثلاثة أشهر كل معطف بـ 75 ليرة. لأنه من الزبائن الدائمين له. صانع الملابس يعتبر الشيكات التي يأخذها من المشتري مبلغا نقديا، لأنه يشتري الأقمشة والغزول والبطانة ، وغير ذلك نسيئة على الدوام.

ويريد مشتر ثالث شراء 100 معطف. ولا يريد صانع الملابس أن يبيع، لأنه لا يثق به. ويحاول المشتري أن يرضي الصانع. فيرضى الصانع أن يبيع 100 معطف نسيئة لمدة شهرين وسعر كل واحد 100 ليرة.

وهذه الحالات شائعة في السوق. والآن كيف يمكننا أن نفرق بين السعرين؛ النقد والنسيئة؟ لو اعتبرنا أن الصانع باع معطفا بـ 100 ليرة نقدا، فيكون سعر النسيئة أقل من ذلك. ويختلف الوضع لو حسبنا السعر النقدي بـ 90 ليرة. وكذلك لو حسبنا السعر النقدي بـ 80 ليرة.

لذا نقول إن الأسعار تختلف وفقا للشروط. ولكن أصبح الآن معرفة الفرق بين السعرين النقدي والنسيئة على شكل واضح أمرا صعبا بسبب خلق الاحتكارات والكارتلات في السوق بتأثير الرأسمالية. ومع ذلك لا يعد ذلك الفرق في السوق من الربا. لأن السلع تصنع من قبل الشركات المنتجة، ومن المعروف أن السلع تباع بالجملة وبالتجزئة. أما النقود تصنع من قبل الدولة فقط، فلا يقال فيها بالجملة ولا بالتجزئة. 100 ليرة في البنك لا تختلف عن 100 ليرة في جيب طفل. يمكن للصانع أن يبيع المعطف رخيصا، ولكن لا يمكن للبنك المركزي الذي يصنع النقود أن يعطي 100 ليرة بـ 99 ليرة. أي أن الدافع في التسعير يختلف عن الدافع في الربا. دعونا الآن أن نتطرق إلى الجوانب الأخرى لهذا الموضوع..

**علاقة السلع بالنقود**

وسعر القلم 10 ليرات في إيمينونو، كما يمكن أن يكون سعر نفس القلم 12.5 ليرة في بيأوغلو. لو أن أخوين اشتريا قلمين؛ أحدهما من إيمينونو والآخر من بيأوغلو، فمن الممكن أن يدعي الأخ الذي اشترى بـ 12.5 بأن البائع قد أخذ منه 2.5 ليرة زيادة، ولكن لا يمكن لأي أحد أن يعدّه من الربا. لأن البيع قد تم في كلتا الحالتين نقدا. ويلعب السوق دوره في تسعير القلم. فيمكن أن يكون سعر القلم في بيأوغلو 12.5 ليرة وهو في إيمينونو 10 ليرات. فيكون كلا الأخوين قد اشتريا قلمين بسعريهما العاديين. ولم يكن في البيع غرر أو خداع. بيع القلم في بيأوغلو بـ 12.5 ليرة وهو 10 ليرات في إيمينونو استغلال لجهل المشتري وليس ربا. ولكن يمكن أن نقول بأن المشتري قد خدع بالغبن الفاحش. والسعر الذي يمكن أن يعتبر في إيمينونو غبنا فاحشا من الممكن أن يكون في بيأوغلو سعرا عاديا.

ويمكن أن يختلف سعر السلع من نفس النوع في سوق واحد. على سبيل المثال: يباع القلم من نفس النوع بـ 9 ليرات مرة، وبـ 10 ليرات مرة ثانية، وبـ 11 ليرة مرة ثالثة. أي أن سعر القلم في إيمينونو يتراوح من 9 ليرات إلى 11 ليرة. وما تجاوز عن تلك الأسعار يعتبر غبنا فاحشا. كأن يباع ذاك القلم بـ 12 ليرة مثلا لمن لا يعرف الأسعار الحقيقية. ويمكن لهذا المشتري أن يطلب فسخ البيع بدعوى أنه انخدع في هذا البيع.

وخلاصة الكلام؛ فإن سعر القلم يكون في إيمينونو 10 ليرات، وفي بيأوغلو 12.5 ليرة. وليرتان ونصف ليرة التي ترى هنا فضلا ليست بلا عوض لأنه جزء من ثمن القلم (العوض هنا ربما يكون بالميزة لسوق تجاري عن آخر بحيث ترتفع أجرة المحلات التجارية في مناطق الجذب الاقتصادي أو السياحي مما يجعل التجار يزيدون في أسعار السلع لتعويض تكلفة وجودهم في هذه الأماكن). ولكن أخذ 11 ليرة مقابل 10 ليرات معاملة ربوية لأنه فضل بلا عوض.

### ج. سعر النقد والنسيئة

من الممكن أن يبتاع المشتري معطفا بـ 100 ليرة نقدا، وفي نفس الوقت يمكن لمشتر آخر أن يبتاع نفس المعطف بـ 100 ليرة نسيئة لمد شهرين. ولا يمكن القول هنا أن الذي ابتاع المعطف نسيئة

لمدة شهرين حصل على مبلغ خالٍ عن العوض. و100 ليرة هي ثمن ذلك المعطف في كلا حالتي النقد والنسيئة.

ولا ينكر تأثير الأسواق في تسعير السلع؛ والأساس فيه رضا الطرفين. ولا يلزم اتفاق المشتريين على سعر واحد، بل يكفي اتفاق المشتري والبائع على سعر معين. ويعرف التجار ضرورة المرونة في التجارة، فيعطي لكل مشتر سعرا يناسب الظروف. والمعاملة الربوية تختلف تماما. فيلزم فيها القبول على كل مشتر بالنسبة المئوية المحددة.

**الفرق بين السعرين – النقد والنسيئة**

إذا كان الثمن نقدا فيمكن استغلاله في إنجاز مشروع جديد. وليس الثمن نسيئة كذلك، كما يُخاف من عدم سداده في نهاية المدة؛ أي أنَّ النسيئة تحمل في طياتها خطرا وضررا. لذا من الطبيعي أن يكون ثمة فرق بين السعرين النقد والنسيئة.

ويمكن أن تكون السلع فضلا في النسيئة إذا كان الثمن نقدا والسلعة نسيئة. أي أن الثمن في هذه الحالة يكون أقل مما يدفع نقدا. وهذا النوع من البيع يتحقق على شكل "السلم" أو الاستصناع. وسيأتي الكلام عنه لاحقا إن شاء الله.

**هيكل العملية في بيع النسيئة والربا**

يشترط في بيع النسيئة ثلاثة شروط حسب ما ذكرنا من آراء المذاهب الأربعة:

أ= أن تكون السلع موجودة ومعلومة، والبيع فاسد في حالة عدم وجود السلع، أو السلع موجودة ولكنها غير معلومة، لأن الجهل يؤدي إلى عدم اتفاق الطرفين لغياب المعرفة اللازمة لتحقق الرضا. وهو ركن في البيع.

ب= أن يكون السعر معلوما. وإلا فالبيع فاسد.

ج= وأن تكون المدة معلومة وكذلك مقدار التقسيط.

على سبيل المثال: يبرم الاتفاق على السعر المحدد للسلعة وهو 250 ليرة، يقدم منها 150 ليرة والباقي يقسط 25 ليرة لكل شهر، أو على أن يدفع الباقي دفعة واحدة بعد 4 أشهر. ويكون البيع فاسدا لو لم يكن الثمن والمدة معلومين.[247] وإذا وجدت الشروط الثلاثة السابقة فالبيع جائز.

وفي المعاملة الربوية توجد كذلك ثلاثة شروط؛ الشرط الأول: أن يكون القرض معلوما؛ والشرط الثاني: أن يكون المسْتَلَمُ معلوما؛ والشرط الثالث: أن يكون الأجل معلوما. والمستلم وهو مجموع القرض والنسبة الربوية. أي من يحصل على 10 دنانير من الذهب، فهو سيدفع تلك الـ10 بالإضافة إلى مقدار النسبة الربوية.

أما الذي يشتري السلع نسيئة؛ لا يعيد السلع التي اشتراها أو ما يعادلها من السلع؛ لذلك لا يبقى للسلع المبتاعة أي تأثير. وعلى المشتري دفع الثمن المحدد للسلع في وقت البيع. فمن اشترى سلعة بـ 11 ليرة مؤجلا حين كان السعر نقدا 10 ليرات، ربما يرتفع سعرها إلى 15 ليرة أو ينزل إلى 5 ليرات، ولا يتأثر هذا الارتفاع أو النزول في السعر عند الدفع المؤجل، أي أن المشتري يدفع الثمن المتفق عليه حين حصل البيع. ولكن الحال يختلف في القرض الربوي؛ لأنك لو اقترضت 10 ليرات تدفعها تلك 10 ليرات في نهاية الأجل. والليرة الواحدة الزائدة ربا.

تحديد الأجل شرط في المعاملة الربوية وفي بيع النسيئة. إلا أن البائع مرتبط به في بيع النسيئة وليس المقرض مرتبطا به في المعاملة الربوية. ففي المعاملة الربوية يمكن للدائن أن يطلب من المدين سد دينه قبل الحلول، بدعوى أن الأوضاع المالية للمدين ليست على ما يرام، أو أن المشروع الاقتصادي سيؤول إلى وضع سيئ. كما يمكن للبنوك أن تصدر القرار بجمع القروض المدفوعة لمدة سنة مع نسبتها الربوية، خلال 15 يوما بسبب أزمة اقتصادية. وهو من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحطاط مستخدمي القروض من حيث لم يحتسبوا.

---

[247] قاموس الحقوق الإسلامية لعمر نصوحي بلمن، جـ. 6، صـ . 29 والصفحات التالية.

والفرق الحقيقي يظهر حين لا يُسدُّ الدين في وقته المحدد؛ بحيث تزداد النسبة الربوية كلما تأخر المقترض عن سداد القرض، أمّا في بيع النسيئة فالأمر ليس كذلك حيث لا يزاد الدين فيه؛ لأن الزيادة تكون ربا. وأمّا سداد الخسائر الناجمة بسبب التأخير في بيئة حدث فيها تضخم في الأسعار فليس بربا. إنّما هو لتغطية الخسائر التي لقيها الدائن نتيجة للتآكل الحاد في قيمة العملة، أو لمنع استغلال المدين للتضخم في الأسعار. أما المعاملة الربوية ليست كذلك؛ بحيث تبدأ فيها الإجراءات الصارمة لتحصيل القروض التي لم تسدد في يومها؛ بتحويل الضمانات إلى بدلٍ صالح لسداد الدين، وتحديد نسبة ربوية جديدة لكل يوم تجاوز المدين الموعد المحدد للسداد وتضاف إلى الدين. وبهذا قد وقع المدين في مأزق لا خلاص منه إلا من رحم الله. وربما يؤدي الأمر إلى موت المدين انتحارا.

**التسعير حسب القائمة**

يمكن تحديد السعر في بيع النسيئة حسب الأجل. مثلا سعر الثلاجة نقدا 500 ليرة، فمن الممكن أن يدفع 100 ليرة نقدا والباقي تقسط على الشهور بأسعار مختلفة؛ بحيث يزداد السعر بزيادة الأجل. وعلى هذا تُرَتَّبُ قائمة تشتمل على عدد الشهور والسعر المحدد لكل شهر. وفي النهاية يتم البيع على سعر واحد وهذا هو المهم في بيع النسيئة. وعلى هذا المذاهب الأربعة كلها.

بعض الصانعين الذين يبيعون منتجاتهم بالجملة يرسلون قائمة الأسعار إلى المشتريين. تشمل القائمة على بيان واضح لاختلاف الأسعار باختلاف عدد الشهور في النسيئة. كما فيها الإشارة إلى التخفيضات لو عجل المشتري في الدفع، للأسبوع كذا وللأسبوعين كذا. ومقدار الزيادة لو تأخر الدفع إلى شهر كذا. ويستقر السعر حسب قرار المشتري في الدفع. وهذا البيع فاسد على قول المذاهب الأربعة. إلا أن ينعقد البيع على سعر معين من الأسعار المذكورة.

ودليل المذاهب فيه هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.[248] ولكن لا يفهم من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع بسعر كذا في النقد وبسعر كذا في النسيئة. وهو اجتهاد من بعض الفقهاء. ونرى أن الصواب غير هذا. لو جمعنا الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع يفهم أن النهي هنا يراد به المعاملة الربوية في صور البيع. لا بأس في بيان الأسعار في القائمة حسب الشهور تأجيلا أو تعجيلا؛ وبيان التخفيضات في حالة التعجيل وزيادة السعر في حالة التأخير. كما بيناه سابقا؛ لأن البيع غير الربا.

**القروض الاستهلاكية وبيع النسيئة**

يمكن البيع نسيئة بالقروض الاستهلاكية. يزعم البعض أن القروض الاستهلاكية أكثر تصرفا؛ قائلا: إني لو اشتريت سيارة بالقروض الاستهلاكية سيخصص لي البنك قرضا، ويعطي النقود للبائع، وأنا سأدفع النقود إلى البنك بالتقسيط. وحدث فرق بين النقود التي أخذها قرضا والنقود المدفوعة لسد القرض. وهذا الفرق يوجد في بيع النسيئة. وكل ما يفعله البنك والبائع نسيئة هو توفير النقود. وبين هاتين المعاملتين تشابه قوي، لذا إذا كانت إحداهما حلالا كانت الأخرى حلالا كذلك، وإذا كانت إحداهما حراما كانت الأخرى حراما كذلك.

القروض الاستهلاكية، هي قروض يحصل عليها المستهلك من البنك. وكل ما يضاف عليها يكون ربا. وحين يشترى السيارة بالقروض الاستهلاكية يتحقق أمران؛ الأول يحصل من البنك على قرض مقداره 15.000 ليرة مثلا، فيصبح المستهلك مدينا بـ 17.000 ليرة. ولا شك أن هذا ربا. والأمر الثاني أن السيارة قد اشتريت نقدا بـ 15.000.

أما في بيع النسيئة، يجوز بيع السيارة بـ 15.000 ليرة نقدا، و بـ 18.000 ليرة نسيئة. و هي خالية عن الربا.

---

[248] سنن الترمدي، كتاب البيوع 18، رقم الحديث 1231. ونقل الترمدي عن أبي عيسى قوله حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وعلى هذا يكون في بيع النسيئة سعر السيارة بـ 18.000ليرة، ومقدار القرض على المشتري 18.000 ليرة.

وفي القروض الاستهلاكية يكون: سعر السيارة بـ 15.000 ليرة، ومقدار القرض الحاصل عليه من البنك 15.000 ليرة، ونسبة الربا 2000 ليرة، ومجموع ما يدفع إلى البنك 17.000 ليرة.

ونرى فيما سبق أن السيارة تكون أرخص بالقروض الاستهلاكية. ولكن كون السلع رخيصة أو غالية شيء، واختلاط البيع بالربا شيء آخر.

ويمكننا توضيح الموضوع على النحو التالي: يذهب أحمد ومحمد إلى سوق السيارات ليشتري كل واحد منهما سيارة من نفس النوع ونفس النموذج. وسعر السيارة نقدا 15.000 ليرة. يشتريها أحمد بـ 18.000 ليرة نسيئة لمدة سنة. وفي نفس الوقت يأتي حسن ويقول لمحمد أعطيك 15.000 ليرة واشتري السيارة نقدا واعطني خلال سنة 16.000 ليرة. ويقبل محمد فكرة حسن ويشتري السيارة بـ 15.000 ليرة نقدا. ولا يخفى كون هذه المعاملة ربا. ولكن لو اشترى حسن السيارة ثم باعها لمحمد لم يكن في هذا ربا.

يقال: أليس الهدف الأصلي من هذه المعاملة هو توفير النقود؟ حتى ولو اشترى حسن السيارة، لم تكن نيته شراء السيارة بل كان توفير النقود. يجب توضيح هذه النقطة. نعم يرى أنه يوجد فيها فرق في الشكل، وكأنه لا يوجد بينهما فرق. قد اشترى أحدهما السيارة عن طريق بيع مشروع ولكن بسعر أغلى، والآخر عن طريق ربا بسعر أرخص. والهدف هو شراء سيارة. ويرى أنه فرق شرعي؛ وهل بينهما فرق حقيقي؟

والفرق الشرعي هو الفرق الأساسي الذي يفصل بين البيع وبين المعاملة الربوية. وهذا الفرق ليس فرقا بسيطا، لذا لا تقوم البنوك ببيع وسائل النقل بدلا من إقراض وسائل النقل. لأنها في هذه الحالة ستكون مؤسسة تجارية وليست مؤسسة ربوية. وهو أمر لا ينطبق مع أهداف المؤسسة وبنيتها الأساسية.

يقال "إن كل ما في الأمر هو شراء سيارة." هذا صحيح. ولكن أحد الأمرين تحقق عن طريق المعاملة الربوية والآخر عن طريق البيع المشروع. على سبيل المثال جاء شخصان إلى شجرة التفاح، أحدهما أخذ كيسا مليئا بالتفاح وذهب؛ والآخر استأذن من صاحب الشجر ثم أخذ كيسا مليئا بالفتاح؛ نقول على الأول أنه لص. أما الثاني لا نقول عليه شيئا. بل نصفه بحسن الأدب. ولا يمكن أن يبرر السرقة بكون الهدف أكل التفاح.

لو أراد المشتري إعادة السيارة بسبب حدوث خلل فيها، فالذي اشترى نسيئة يأخذ كل ما دفع ثمنا للسيارة من الشيكات والسندات والنقود. أما الآخر فلا يملك إلا 15.000 ليرة، ويبقى عليه دين مقداره 2000 ليرة. وهذا هو الزيادة الخالية عن العوض أي الربا. وهنا يتبين لنا أهمية معنى قولنا "الفارق الشرعي هو الفرق الأساسي". ولو اشترى البنك السيارة ثم باعها لحسن، وأراد حسن إعادة السيارة بسبب حدوث خلل فيها، لا يمكن للبنك أن يقول لم أكن أريد أن أشتري سيارة وأنا اشتريت هذه السيارة لك ولا يمكنك أن تعيدها إلي.

هذا وقد يزعم البعض أن الفارق في سعر البيع للأجل؛ يحسب نظرا للنسبة الربوية الحالية. كل من يبيع السلع نسيئة فهو يحسب الفارق في السعر، ولا بأس في حساب الفارق حسب النسبة الربوية الحالية. وفي نهاية الأمر يضع أمام المشتري سعرا معينا، ويتحقق البيع إذا قبل المشتري ذاك السعر، وإلا فلا. أي كل ما حدث هنا هو البيع وليس الإقراض.

### السلم والاستصناع

السلم، هو تقديم النقود على السلع. أي يدفع المشتري النقود في الحال وتبقى السلع إلى الأجل. وهو عكس بيع النسيئة تماما. ويشترط بيان كمية السلع والمواصفات وتاريخ ومكان التسليم في العقد. كما ويشترط قبض الثمن حالا حتى لا يكون بيع كالئ بكالئ (أي كون المبيع والثمن نسيئة). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يُسلِفون في

الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة_ شكَّ إسماعيل_ فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم.[249]

والاستصناع، هو عقد بين الصانع وطالب الصنعة على صناعة ما يتم الاتفاق عليه بالمواصفات المحددة مقابل ثمن معلوم. ويختلف الاستصناع عن السلم؛ بأنه لا يشترط فيه دفع النقود مقدما، ولا يشترط أن يكون تاريخ تسليم السلع معلوما.

دفع تكلفة انتاج البضائع التي سيتم تسليمها في وقت لاحق كليا أو جزئيا يجعل الأسعار أرخص. لو كان سعر سلعة ما 100 ليرة نقدا، فيكون سعرها للأجل 110 ليرة مثلا. ولو أعطى التكلفة الكاملة قبل شهرين فقد يكون السعر نحو 90 ليرة. ولا يمكن القول بوجود الربا في مثل هذه المعاملة، لأنه لا يتعدى كونه شراءً للبضائع. بل هو توفير لرأس المال الخالي من الربا.

**الوكالة التجارية**

factor وهو من يقرض للشركة أو هو العامل يقوم ببيع بضائع الشركة مقابل أجرة. factoring: لغة تحصيل وخصم الديون. واصطلاحا: هو معاملة تقوم بها البنوك تعرف بشراء الحقوق تفترض وجود مؤسسة تجارية دائنة لزبائن متعددين، بقيمة سلع قامت ببيعها لهم أو خدمات قدمتها لهم، ومن ثم فبدلاً من أن تتوجه هذه المؤسسة الدائنة لكل مدين على حدة وتطالبه بالوفاء بالدين عند استحقاقه، تتوجه إلى مؤسسة الفكتورنج لتعجل لها قيمة هذه الفواتير، مع التزامها بعدم الرجوع إليها إذا امتنع المدين عن الوفاء، ويكون ذلك مقابل عمولة تتمثل بنسبة من قيمة الفواتير. أي أن مؤسسة الفكتورنج تقدم خدمتين للمؤسسة الدائنة هما: الأولى : التّعجيل بالدَّين، والثانية: الضمان، وتتحمل هذه المؤسسة مخاطر عدم السداد من جانب المدين. ولهذا فإن مؤسسة الفكتورنج لا تقدم هاتين الخدمتين إلا بوجود فواتير سبق أن حازت قبولاً من المدين من بين جميع فواتير عميلها بصفته دائناً على مدينه. كما تلتزم مؤسسة الفكتورنج أن تتعاون مع عميلها الدائن فتقدم له العديد من

---

[249] صحيح البخاري، بيع السلم 2.

الخدمات أهمها: قيامها بتحصيل الحقوق المثبتة في فواتير غير مقبولة بمقتضى عقد الوكالة العادية المبرم بينها وبين عميلها الدائن، وتتعهد بتبسيط وتنظيم وإمساك حسابات العميل وإمداده بجميع المعلومات والاستشارات المالية التي ينص عليها العقد أو التي يطلبها منها.

والفكتورنج هو شراء أو تكفل تحصيل الديون الناتجة من بيع النسيئة لدى الشركات التي تبيع البضائع نسيئة. وتتولى مؤسسة الفكتورنج في كلا الحالتين مسؤولية الديون وتحصيلها، كما تقوم بالخدمات اللازمة لتحصيلها، بما فيها تنفيذ الإجراءات القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات.

وربح الفكتور يكون ربا في حالة شراء الديون. أمّا في حال التكفل بتحصيل الديون يكون سمسرة. ولا يستطيع الرجوع إلى البائع في حالة عدم تحصيل الديون. أي أنه يتحمل الضرر. ويستطيع الفكتور أن يخصم ما يُحَصِّل؛ وهي عملية تعرف بكسر السندات وتدخل تحت كونها عملية ربوية. والفكتور في هذه الحالة ليس مسئولا عما لم يستطع تحصيله.

وعادة تقوم مؤسسة الفكتورينج بما يأتي من العمليات:

1- كل نوع من الأعمال المحاسبية المتعلقة ببيع النسيئة للشركة البائعة.

2- متابعة و تحصيل الديون الناتجة عن بيع النسيئة في الأوقات المحددة.

3- تعويض الخسائر الناجمة عن الديون في حالة عدم تحصيلها.

4- جمع المعلومات عن الأوضاع المالية للمشترين الحقيقيين والمتوَقَّعين.

5- القيام بعملية البحث عن الأوضاع السوقية لزيادة تسويق البضائع.

تحويل المستحقات يتم بنقل السندات، أي الأوراق المالية. ومؤسسة الفكتورينج تسقط جزءا من المستحقات بشرط تحصيل الباقية في الحال.

وجمع الفكتور المعلومات عن الأوضاع المالية للمشتري الموجود أو المحتمل يتيح فرصة للتعرف على الشركة المكفولة. كما يُمكِّنها من الحفاظ على السجلات الحسابية المتعلقة ببيع النسيئة للشركة البائعة ومتابعة الشركات المعنية بشكل جيد. وبالبحث عن الأوضاع السوقية على الدوام يمكن العثور على الشركات الجديدة والتي يمكن للفكتور أن تكفلها. وزيادة تسويق السلع وبيعها يعني ازدياد حجم عمل الفكتور. ومن هنا فإن كل ما تقوم به مؤسسة الفاكتورينج من عمليات تهدف بالدرجة الأولى إلى زيادة الواردات وتقليل الخسائر المحتملة.

ويمكن أن يأخذ الفكتور الأجرة في حال تكفل بتحصيل المستحقات. وأما الربح في حالة شراء المستحقات يكون ربا. وشراء الفكتور سند قرض ناشئ عن بيع النسيئة لمدة شهر وقدره 100 ليرة بـ 95 ليرة، هو بمثابة إقراض 95 ليرة على أن يعيدها بعد شهر 100 ليرة. ولا شك أن هذا ربا. وبسبب تكفله للمدين فلا يمكن الرجوع إلى المدين الأول في حالة عدم تحصيل الدين، فلهذا لا يتغير شكل المعاملة.

### حدود الربح

ولا حد للربح في البيع. أي أن الأسعار في البيع غير مقيدة وقد اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تبقى الأسعار مطلقة وذلك بمنع كل ما يؤدي إلى تحديد الأسعار. عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".[250]

ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أن الأسعار، والضيق، والسعة، والرزق كلها تتكون وفقا للفطرة أي وفقا لسنن الله تعالى في الطبيعة. وما يخالفه فهو ظلم. لذا قد تكَوَّنت الأسعار بلا قيد.

---

[250] سنن الترمذي، كتاب البيوع 73.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تحديد الأسعار في حالة الضرورة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله السابق في هذه الحالة الضرورية. فلا يجوز تحديد الأسعار بسبب الضرورة.

والأسواق التي تتدخل فيها السلطة في الأسعار، لا تأتيها البضائع إلا قليل. وبهذا يمكننا القول؛ إن التسعير يؤدي إلى الضيق والظلم وإلى التعامل بالسوق السوداء.

وأما الأسواق الحرة فإن نزول الأسعار فيها يردف الزيادة. لأن كل من يسمع بارتفاع الأسعار فإنه يأتي بالبضائع إليها، فتكثر البضائع في وقت قصير، وتنزل الأسعار مرة أخرى.

**الغبن الفاحش**

الغَبْنُ هو الخديعة. لو اشترى شخص سلعة بسعر يزيد عن سعر السوق، أو باعها بسعر يقل عن سعر السوق تحقق الغبن. ولو تراضى المتبايعان على هذا الفرق عن علم بسعر السوق فلا بأس عليهما. وإذا غرر أحد المتبايعين بالآخر، وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ. أما في الغبن اليسير فلا.[251]

والغبن الفاحش هو الزيادة في الثمن زيادة لا تقع تحت تقويم المقومين من أهل الخبرة والاختصاص؛ وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلا، ثم إن بعض المقومين قالوا إنه يساوي خمسة ، وبعضهم ستة وبعضهم سبعة فهذا غبن فاحش ؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد بخلاف ما إذا قال بعضهم : ثمانية وبعضهم تسعة وبعضهم عشرة، فهذا غبن يسير.[252]

اشترى شخص سلعة بـ 1600 ليرة نسيئة لمدة سنة، وسعرها الحالي 1000 ليرة. ثم ادعى التغرير بالغبن الفاحش، يحكم فيه أهل الخبرة والاختصاص، لو قال أحد منهم أن سعرها 1600 ليرة نسيئة لمدة سنة لم يكن غبنا فاحشا. ولو أن واحدا منهم لم يقل بهذا السعر كان غبنا فاحشا.

---

[251] مجلة الأحكام العدلية المادة:357.

[252] رد المحتار، جـ 4 / صـ 142.

وخلاصة القول إن التغرير: أن يغرر البائع المشتري أو العكس تغريراً قولياً وهو التغرير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً إذا لم يدخل تحت تقويم المقومين. أما الغبن اليسير فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، ولا يؤثر وجوده على صحة العقد إذ لم يتحقق كونه زيادة. أما الغبن الفاحش فالزيادة فيه متحققة، فيثبت للمغبون حينئذ حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه.

الغبن الفاحش : غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار أو زيادة . وربع العشر في الدراهم بالنظر إلى قيم الأشياء الحقيقية أيضا. يعني : أن إعطاء العشرة بعشرة وربع , أو أخذ العشرة وربع بعشرة في الدراهم وإعطاء ما قيمته عشرة بعشرة ونصف , أو أخذ ما قيمته العشرة ونصف بعشرة في العروض وإعطاء ما قيمته عشرة بأحد عشر , أو أخذ ما قيمته أحد عشر بعشرة في الحيوانات وإعطاء ما قيمته عشرة باثني عشر وأخذ ما قيمته اثني عشر بعشرة في العقار يعد غبنا فاحشا . ووجه اختلاف مقدار الغبن باختلاف الأموال ناشئ عن مقدار التصرف بتلك الأموال فما كان التصرف بها كثيرا قل المقدار الذي يعد فيها غبنا فاحشا، وما كان التصرف بها قليلا كثر فيه ذلك المقدار.[253]

ويكون الغبن فاحشاً إذا زاد في الثمن على ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. أما ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو غبن يسير. فلا يبطل العقد بالغبن اليسير.

وعلى سبيل المثال: لو طلب الشخص الذي اشترى سلعة بـ 10 ليرات الفسخ بسبب التغرير؛ يبطل العقد إذا لم يسعرها أحد من أهل الخبرة أكثر من 9.5 ليرة. وفي مجلة الأحكام العدلية المادة: 165 الغبن الفاحش بما يعادل 5% في المنقولات و10% في الحيوان والخمس 20% في العقارات أو أزيد من ذلك، وما دونه غبن يسير. وعلى كل فالحكم في مثل هذا الغبن لأهل الخبرة والاختصاص.

ويمكن أن يتغير هذا المعدل حسب الظروف والمواقف.

---

[253] مجلة الأحكام العدلية المادة:357. بالتصرف.

**بعض البيوع المنهي عنها**

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض البيوع من أجل توفير الأسواق الحرة ومنع الغبن الفاحش. من هذه البيوع المنهي عنها تلقي الركبان وبيع النجش والاحتكار.

**تلقي الركبان**

هو الإقبال على القادمين من المناطق البعيدة بتجارتهم ، ولا يعرفون سعر السوق ، فيسرع إليهم التجار والسماسرة ، ويخدعونهم في السعر، ثم يبيعون السلعة بثمن مرتفع. والوساطة في حد ذاتها ليست حراما، وإنما خداع الناس في السعر لعدم علمهم به هو الذي حرم هذا النوع من التعامل ، كما أن في استغلال هذه الوساطة ارتفاعا للأسعار مما قد يضر بالصالح العام. ومع أن الإسلام لم يضع حدا للربح، إلا أنه حرم الغبن والغش في الأسعار لمن يجهلها.

عن ابن عمر قال :"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق"، لأن السلع التي لم تبلغ الأسواق قد تباع رخيصة بسبب الجهالة. وفي رواية قال :" لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار إذا أتى السوق ".[254]

**الاحتكار**

الاحتكار في التعريف العام هو حبس الشيء عن العرض وقت الرخص، وبيعه وقت الغلاء في السوق عند اشتداد الحاجة إليه.

---

[254] البدائع 5/ 232. للأحاديث في الباب انظر أبا جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار بتحقيق محمد زهري النجار، بيروت 1407/ 1987، 4/ 7 .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ".[255] وفي حديث قال :" لا يحتكر إلا خاطئ ".[256]

وآثار الإحتكار ليست وليدة اليوم أو الأمس فالناس يلمسونها في كل زمان ومكان، وأشد أنواع الاحتكار تأثيرًا على المواطن هو احتكار القوت اليومي له، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "من احتكر على المسلمين طعامًا ضربه الله بالجذام أو الإفلاس".(سنن ابن ماجة،حديث رقم(2146)، شعب الإيمان للبيهقي، حديث رقم (10772)

وعُرّف الاحتكار في الاصطلاح بتعاريف مختلفة. وهو عند أبي الحنفية:" أن يشتري طعاما في مِصرٍ ويمتنعَ عن بيعه وهذا يجلب الضرر على الناس. والمحتكر يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله. فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورُفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مُصِرٌّ عليه، فإن الإمام يعظه ويبين له عدم جواز الإضرار بالناس. فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويُعَزِّره زجرا له عن سوء صنعه. ولا يُجبِر على البيع وكذا لا يُسعِّر".[257]

**بيع الرجل ما ليس عنده**

في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني البيع ما ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك. قال الترمذي: حديث حسن.[258]

---

[255] ابن ماجة، التجارات6؛ الدارمي، البيوع 12.

[256] مسلم، المساقاة (26) باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 130.

[257] البدائع 5/ 129، 232 .

[258] الترمذي، البيوع 19، الحديث 1232؛ أبو داود، البيوع 68، الحديث 3503؛ النسائي، البيوع60، واللفظ للترمذي

بيع السلعة قبل قبضها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[259] والمراد به المواد الغذائية المعبَّر عنها بالطعام . خلافا للشافعية. كما قال النووي واختلف العلماء في ذلك أي في حديث: "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره.[260]

النَجَش

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش. متفق عليه.

بيع النجش هو الزيادة في سعر السلعة بقصد رفع سعرها لا لشرائها من خلال صفقات وهمية، وهي إضرار بالآخرين، ومثاله أن يأتي إنسان إلى سوق الحراج ويحرّج على سلعة من طعام أو خضار أو فواكه أو غير ذلك، ويزيد هذا في السلعة وهو لا يريد شراءها، إنما ليرفع في سعرها، سواء أراد أن يضر مسلما أو لم يرد ذلك، فهو محرم على كل حال.[261]

6- العُربون

بيع العربون وهو أن يدفع المشتري أو وكيلُه للبائع مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ، لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه. وبيع العربون صحيح ، سواء حدد وقتاً لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتاً، وللبائع مطالبة المشتري شرعاً بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع.

---

[259] الطحاوي، شرح معاني الآثار 4/ 37 . وقد ذُكِرت هنا جميعُ أحاديث الباب .

[260] سنن أبي داود كتاب الإجارة باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي.

[261] انظر البدائع 5/ 233 .

وقد اختلفت فيه آراء المذاهب على النحو التالي:

يرى الحنفية أن البيع الواجبَ المبرَم بطريق مشروع إنما يفسخ برضا الطرفين أو بقرار المحكمة، ولا حقَّ للمشتري أو البائع في فسخ العقد وحده. ويستطيعان أن يعقدا بيعا على أن يكون المشتري أو البائع أو كلاهما بالخيار لمدة معينة، فيصح للطرف المخيَّر أن يفسخ العقد في هذه المدة، كما أن للمشتري حق الفسخ إذا ظهر عيب في السلعة.[262] ولكن لا يجوز أن يبقى العربون للبائع في حالة امتناع المشتري عن الشراء حتى وإن اشتُرط هذا في العقد، لأنه ربح بلا عوض، ليس بصدقة ولا هبة، وهو يعتبر كسبا غير مشروع فلا يحل للبائع.[263]

ويرى الحنابلة أن البيع إذا عقد فدفع المشتري إلى البائع مالا مقدما وقال:"إن رجعت عن شراء السلعة فهو لك" ، ثم رجع أصبح العربون من حق البائع.[264]

أما المالكية فلا يجيزون بيع العربون. ويُصَدّر مالك كتاب البيوع من موطّئه بحديث :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان".[265] ثم قال فيه : " وذلك فيما نرى والله أعلم- أن يشتري الرجلُ العبدَ أو الوليدة أو يَتكارَى الدابةَ ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبتُ ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركتُ ابتياعَ السلعة أو كراءَ الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء ".[266]

---

[262] المجلة، من المادة 300 إلى المادة 309.

[263] خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود فى حل أبى داود، كتاب البيوع، باب العربان 15/ 177 بيروت .

[264] انظر: الشرح الكبير لابن قدامة جـ 4 / صـ 58.

[265] انظر أيضا أبا داود، البيوع69، بيع العُربان (3502) ؛ ابن ماجه، التجارات22 بيع العربان (2192- 2193).

[266] الإمام مالك، الموطأ، أول كتاب البيوع 2/ 609، إسطنبول .

ويقول أحمد بن محمد الصاوي وهو من علماء المالكية: العربون: أن يشتري أو يكتري سلعة ويعطيه شيئا من الثمن على أنه أي المشتري إن كره البيع تركه للبائع وإن أحبه حاسبه به أو تركه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ؛ ويفسخ. فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون. فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن أحبه حسبه من الثمن جاز.[267]

والشافعية كذلك لا يجيزون بيع العربون، ويقولون:" لايصح بيع العربون، بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن. إن رضي السلعة وإلا فهبة، للنهي عنه. لكن إسناده غير متصل. ولأن فيه شرطين مفسدين؛ شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير أن لا رضا ".[268]

أما أحمد بن حنبل فأجاز بيع العربون مُضعِّفا حديثَ النهي عنه، وقال إسناده غيرُ متّصل، وقد فَعَله عمر وأجازه ابنه عبد الله رضي الله عنهما. يقول الحنابلة: "يصحُّ بيع العربون، وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع، لكن إذا لم يصرّح بذلك لا يكون للبائع. فأما إذا لم يشترط هذا في البيع شرطا واضحا فلا يملكه البائع. فأما لو دفع إليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك؛ وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة الأخيرة لم يستحق البائع الدرهم؛ ولصاحبه الرجوع فيه".[269]

---

[267] حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ 6 / صـ 347.

[268] أحمد ابن حجر، التحفة 4/ 321-322 (البيوع المنهي عنها) .

[269] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، بيع العربون(3128)،4/ 312-313؛ أحمد بن عبد الله القاري، مجلة الأحكام الشرعية بتحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبرهيم أحمد علي، جدة 1401/ 1981، المادة 309 .

**تنبيه:** في العربون ست لغات: فتح العين والراء: وهي الفصيحة ، وضم العين وإسكان الراء، وعربان بالضم والإسكان وإبدال العين همزة مع الثلاثة وهو أعجمي معرب، وأصله في اللغة التسليف والتقديم.[270]

وقال أ. د عصمت سونغورلي:[271] أصل العربون في اللغة اليونانية عرهابون، ويقول الرومان: عررا أو عرها.

---

[270] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، جـ 6 / صـ 405. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 4 / صـ 322 (البيوع المنهية عنها).

[271] أ. د عصمت سونجورلي (1928/ 2006) كان أستاذا في كلية الحقوق بجامعة إسطنبول.

## الباب الخامس: النقود

### النقود

النقود، هي وسيلة الدفع، التي يمكن ادخارها ثروةً، ويمكن أن تكون ثمنًا للأشياء. يطلق عليها النقود المعدنية إذا كانت مضروبة من المعدن، والنقود الورقية إذا كانت مطبوعة من الورق. والنقود التي تستعمل بواسطة الشيكات أو تنقل من حساب إلى آخر عن طريق التحويلات تدخل تحت النقود الورقية.

### النقود المعدنية

تضرب النقود المعدنية من الذهب والفضة وغيرهما من المعادن. وفي المصادر الفقهية يطلق على ما كان من الذهب اسم "الدينار" وعلى ما كان من الفضة اسم "الدرهم". ويقال "فلس" على ما كان من المعادن الأخرى مثل النحاس والنيكل والبرونز. ولكل واحدة منها قيمتها النقدية والمعدنية. والدراهم والدنانير التجارية لها قيمتها النقدية كما أنّ لها قيمتها المعدنية كذلك. وعلى سبيل المثال: النقود المعدنية العثمانية ليس لها قيمة نقدية في حاضرنا. ولكن ضربخانة إسطنبول تواصل ضربها؛ لأنها تستعمل كزينة أو كعروض تجارية أو لادخارها بدلاً من الأوراق النقدية.

وأما تبر الذهب والفضة فهو بمنزلة العروض؛ وقد جعل بمنزلة الدراهم والدنانير؛ والأمر فيه موكول إلى التعامل، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به.[272]

---

[272] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ 6 / صـ 82 . بيروت.

فقد سئل أبو يوسف – رحمه الله – عن المضاربة بالدراهم التجارية فقال: " لو جوزت ذلك جازت المضاربة بالطعام بمكة " يعني أن أهل مكة يتبايعون بالطعام كما أن أهل بخارى يتبايعون بالبر بعينه.[273]

ومعنى قول أبي يوسف – رحمه الله – أن الطعام كان بمنزلة الدنانير عند أهل مكة. ولا يجوز المضاربة والمشاركة في العروض التي تستعمل بمنزلة النقود، وتجوز بالنقود مثل الدراهم والدنانير. لو قلت تجوز المضاربة بالدراهم التجارية فعلي أن أقول كذلك تجوز المضاربة بالطعام، لأنّ الدراهم التجارية هي عروض تستعمل بمنزلة النقود كالطعام عند أهل مكة.

**النقود الذهبية والفضية**

وفي المصادر الإسلامية يطلق على ما كان من الذهب اسم "الدينار" وعلى ما كان من الفضة اسم "الدرهم".[274] وكان الذهب والفضة يعتبران نقودا حتى الربع الأول من القرن العشرين.

وكانت الدراهم المتداولة في المدينة ثلاثة أنواع؛ 1. الوزن بـ 10 قيراط. 2. الوزن بـ 12 قيراطا. 3. الوزن بـ 20 قيراطا. حيث بلغ مجموع وزنها 42 قيراطا. وقد تم تقسيمها إلى ثلاثة في عهد عمر رضي الله عنه، واعتبر 14 قيراطا أي بمعدل الثلث درهما شرعيا. وأفادت بعض المصادر أن الدرهم المعتبر في مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان 14 قيراطا. لذا كان الإجماع على أن الدرهم المعتبر شرعيا هو 14 قيراطا.[275]

---

[273] المبسوط، جـ 22 صـ 21 المضاربة.

[274] تحفة المنهاج، جـ 6/ صـ 82.

[275] عمر نصوحي بلمان، المرجع السابق جـ 4/ صـ 112-122.

وفي عهد عمر رضي الله عنه وزن 200 درهم 20 مثقالا، أي بقيمة 20 دينارا. وكان المعدل النسبي سبعة من عشرة. أي قيمة المثقال تساوي 10 دراهم . وكان وزن 10 دراهم 7 مثاقيل.[276] ويعبر عنها بـ "وزن سبعة".

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، كانت النقود الذهبية تضرب في الإمبراطورية البيزنطية. وما ذكرنا سابقا من الأوزان متعلقة بالإمبراطورية البيزنطية. وقد ضُرب الدينار في الدولة الإسلامية أول مرة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان. (65-86 هـ/ 685 – 705م).

وقد اعتبر الفقهاءُ ــ في عهدهم ــ الشعيرَ مقدارا للوزن. فعند الحنفية فإن مثقالاً واحداً متوسط الحجم يساوي 100 حبة شعير. كما أنّ درهماً واحداً يساوي 70 حبة شعير. وفي مقياس المالكية فإنّ ديناراً متوسط الحجم يساوي وزن 72 حبة شعير. وعند الشافعية يساوي الدينار وزن 72 حبة شعير مقطوع الرأسين وبلا قشر.

وهناك اتفاق على أن وزن الدينار لم يتغير سواء كان في العهد الجاهلي أم العهد الإسلامي.[277] لذا اعتبر الفقهاء نفس الوزن للدينار وزنا شرعيا. ومنشأ الفرق ليس من الدينار بل من الشعير الذي يوضع في الكف الآخر من الميزان. لأن وزن الشعير يختلف حسب المناطق والأقاليم والمزارع. ويختلف نصاب الزكاة بين المذاهب باختلاف الشعير الذي يؤخذ مقياسا للدينار والدرهم. ونصاب الزكاة في الذهب 20 دينارا أي 20 مثالا، وفي الفضة 200 درهم.

يوجد نوعان من الدينار البيزنطي في متحف اسطنبول للآثار؛ الأول 4.20 غرام والآخر 4.35 غرام. ويوجد كذلك عدداً من الدنانير التي ضربت في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86 / 685 – 705)، وعمر بن عبد العزيز (99-101. / 117-120)، ويزيد بن عبد الملك (10-105 / 724 – 743)، ووزنها يتراوح ما بين 4.15 غرام إلى 4.25 غرام. والقطر من

---

[276] أحكام القرآن للجصاص، باب الدية من غير الإبل، جـ 7/ صـ 237.

[277] تحفة المحتاج، جـ 3/ صـ 264.

18 إلى 20 ملم. ويتناقص وزن العملات المعدنية بالإستعمال. ويستفيد بعض الناس السيئين من مسحوق الدنانير عن طريق الحك. لذا يمكننا القول عما كان قطره أقل من 20 ملم بأنه تناقص بكثرة الإستعمال. لأن ما كان وزنه 4.25 غرام كان قطره أصلا 20ملم.

ووزن الدراهم المضروبة في أيامنا هذه يتراوح ما بين 2.15 و 3 غرام.[278] وإذا كان وزن الدينار 4.25 غرام فيكون وزن الدرهم 2.975 غرام؛ وإذا كان وزن الدينار 4.35 غرام فيكون وزن الدرهم 3.045. لأنه يوجد معدل نسبي بين الدينار والدرهم (السبعة من عشرة). ويمكننا القول بأن وزن الدينار كان 4.35 غرام، ووزن الدرهم 3.045 ؛ لأن الدرهم الأثقل الموجود في المتحف 3 غرام، وقد تناقص وزنها بالاستعمال. والدينار والدرهم اللذان يأتيان إلى المدينة المنورة يصح أن يقبل وزن مثقال الدينار 4.25 غراما ووزن الدرهم 2.975 غراما، هذا بالنظر إلى تناقصهما بالاستعمال. وعلى هذا فوزن 20 مثقالا التي هي نصاب الزكاة يكون 85 غراما من الذهب و200 درهم من الفضة ويكون وزنها 595 غرام.

لو اعتبرنا الدينار الذي وزنه 4.35 هو الأساس فيكون نصاب الزكاة 87 غراما من الذهب و 200 درهم من الفضة ووزنها 609 غرام.

وقد جعل عمر نصوحي بلمان وزن المثقال 4.007 غراما ووزن الدرهم 2.805 غراما حسب معيار الشعير. [279] وعلى هذا يكون نصاب الذهب 80.14 غراما. ونصاب الفضة 561 غراما. وجعلت وزارة الشؤون الدينية التركية نصاب الذهب 80.18 غراما وقد اعتبرت أن وزن 200 درهم فضية 561.26 غراما اعتبارا لمعيار الشعير. وعلى هذا يكون وزن الدينار الواحد 4.009 غراما ووزن الدرهم الواحد 2.806 غراما.[280]

---

[278] قائمة الصكوك الإسلامية لإبراهيم و جورية أرتوق، جـ 1/ صـ 2، 10، 11، 14، 15-30.

[279] قاموس الحقوق الإسلامية ، ج، 4/ صـ، 122.

[280] تعميم وزارة الشؤون الدينية رقم 7 بتاريخ 26.11.1980.

وهذه التحديدات تعود إلى حين كانت فيه وحدة من الذهب تساوي 7 وحدات من الفضة. وقد تغيرت قيمة أحدهما تجاه الآخر بمرور الزمن لصالح الذهب. فالتسعير الذي أعلن يوم 18 من شهر أيّار مايو سنة 2006 ميلادية، كان سعر المبادلة لغرام من الذهب عيار 24 بـ 32.60 ليرة تركية. وسعر المبادلة لغرام من الفضة عيار 900 بـ 0.624 ليرة تركية. وهذا يعني أن قيمة وحدة الذهب قد ارتفعت إلى 52.24 وحدةً من الفضة.

وكانت أجرة ضرب النقود الذهبية والفضية واحد في المائة أو أقل.[281] ، وما كان يجعل المضروب من النقود الذهبية والفضية أعلى قيمة من التبر هو تكاليف الضرب كما أن لها مزية تشعر من يمتلكها بالثقة. ومن ناحية أخرى فأن هذه النّقود تتناقص بالاستعمال، ومع ذلك فأن قيمتها النقودية الواجبة لم تكن بعيدة من قيمتها المعدنية.[282] ومن يملك الذهب والفضة كان بإمكانه أن يحوله إلى المضروب بشرط دفع أجرة الضرب.[283]

**النقود الذهبية والفضية بعيار منخفض**

وتكثر الحاجة إلى الذهب والفضة لرفع حجم النقود الذهبية والفضية. ويمكن رفع الحجم بإضافة المعادن الأخرى إلى الذهب والفضة. ويعتبر الذهب والفضة نقودا إذا كانت المعادن المضافة إليهما قليلة. ويقال عما كان من الفضة "درهم" وعما كان من الذهب "دينار". ولم تكن الضربخانة تضرب للأشخاص من الذهب والفضة بعيار منخفض.[284]

---

[281] أصول الصكة للدولة العثمانية، سلنامئي عثمانية، سنة 1333-1334. سنَئِي مالية ص. 406 إسطنبول سنة 1334.

[282] تحفة المحتاج، جـ. 6 / صـ. 83.

[283] أصول الصكة للدولة العثمانية، سلنامئي عثمانية، سنة 1333-1334. سنَئِي مالية صـ. 395 إسطنبول سنة 1334.

[284] أصول الصكة للدولة العثمانية، سلنامئي عثمانية، سنة، صـ. 406.

وإذا كانت المعادن المضافة أكثر من الذهب والفضة يأخذ اسم "النقود المغشوشة، وتُقَوَّم مثل المفلس.[285]

**الفلوس**

الفلوس جمع فلس؛ وهي تضرب من المعادن غير الذهب والفضة مثل النيكل والنحاس والبرونز، وتكون قيمتها الذاتية أقل من قيمتها النقودية الرواجية. وتفقد قيمتها النقودية بخروجها عن نطاق التداول. وتبقى قيمتها المعدنية فقط. الدولة هي وحدها صاحبة الحق في ضرب الفلوس.

والفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة الرواجية هو مصدر هام من مصادر الدخل؛ لأنه يعتبر دخلاً للخزينة. وقد كان تأثير الفلوس على الاقتصاد محدوداً ، كما أنها لا تستعمل إلا في ساحات ضيقة. وقد اتفق الحنفية[286] والشافعية[287] والحنابلة[288] على أن الفلوس لا تصلح أن تكون رأس مال في المضاربة. وخالفهم المالكية والإمام محمد بن الحسن من علماء الحنفية.[289]

ويلزم قبول الفلوس في حدود معينة. فلا تصلح لدفع مبالغ كبيرة. فمثلا قانون توحيد المصكوكات المؤقت الصادر في 8/ 4/ 1916م ينص على أن الفلوس المضروبة من نيكل تقبل في

---

285 تنبيه الركود على مسائل النقود، لمحمد بن عمر بن العابدين إسطنبول 1319، ج. 2 / صـ. 62.

286 المبسوط، جـ. 22، صـ. 21.

287 تحفة المحتاج، جـ. 2، صـ. 414.

288 قاموس الاصطلاحات الفقهية لعمر نصوحي بلمان، جـ. 7، صـ. 120.

289 بدائع الصنائع، جـ. 4، صـ. 82.

حدود 50 قرشا.[290] و50 قرشا تساوي نصف دينار من الذهب، حيث كان الدينار في ذلك الوقت يساوي 100 قرش.

**الأوراق النقدية**

الأوراق النقدية، هي من وسائل الدفع التي تصنع من الورق وتحمل قيمة ثمنية حسب الأرقام المكتوبة عليها. وتنقسم إلى قسمين: الأول له رصيد . والثاني ليس له رصيد. أمّا الأوراق النقدية والسندات والشيكات وغير ذلك مما له قيمة الدفع، فإنّها تنقسم إلى قسمين كذلك: الأول ما طبع من قِبَل الدولة، والثاني ما طبع من قِبَل المؤسسات والشخصيات المعنية وتمّ تقديمها للتداول.

**الأوراق النّقدية التي لها رصيد**

وهي الأوراق النقدية التي لها رصيد جزئيا أو كليا في خزانة الدولة، والمصارف؛ أو هي الأوراق النقدية الموعودة للدفع في تاريخ لاحق. وهي كذلك تصنع من قبل الدولة كما تصنعها المؤسسات والشخصيات المعنية.

**الأوراق النقدية ذات الرصيد والتي طبعتها الدولة**

وهي الأوراق النقدية التي طبعتها الدولة مقابل وزن ما أو عيار ما من الذهب والفضة وقدمتها إلى التداول.

وقد طبع السلطان عبد الحميد في السنة الثانية من توليه السلطة (1256 هـ / 1840 م)، 32000 قائمة من الذهب، ووزن كل واحدة منها خمسة ذهبا، لمدة 8 سنوات بنسبة فائدة 8

---

[290] 26.03.1333 (8.04.1916) فالقانون الموقت في توحيد المصكوكات، إسطنبول 1923 ، ج. 8، ص. 894.

بالمئة.[291] وتسميتها بالكامل؛ "قائمة معتبرة نقدية". وهي في الواقع ليست من الأوراق النقدية، بل هي بمثابة التحويلات التي أصدرتها الحكومة مقابل الذهب وألزمت تداولها كأوراق نقدية. وقد بدأ تداولها أول مرة في السنة 1850 وبلا نسبة فائدة.

وقد استمر التداول لتلك القائمات حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، علما أنها كانت تسحب من التداول حينا وتقدم للتداول حينا آخر.[292]

ويقتصر مقدار النقود المتداولة على ما تملكه الخزينة من المعادن الثمينة المدخرة أو ما تتكفل به الخزينة من دفع قيمة النقود المتداولة بالذهب في المستقبل. والأوراق النقدية المتداولة قد تؤدي إلى مشاكل خطيرة بالرغم أن الخزينة تضمن قيمتها.

وقد انخفضت قيمة القائمات في عهد السلطان عبد الحميد في السنة 1857 م (1274 هـ)، وارتفع الذهب المئوي إلى 160 قرشا. وانخفاض القائمات على الدوام كان يؤثر على المعاملات تأثيرا سلبيا. وقد أُصدر القرار بسحبها من التداول سنة 1859 (شوال سنة 1276 هـ)، من قبلة لجنة شُكِّلت من أجل هذه المهمة برئاسة أحمد جواد باشا؛ وذلك خوفا من سوء العاقبة لهذا الانخفاض لو استمر. يقول أحمد جواد باشا عن تلك الحالة:

"... وقد وصلت المشكلات الاقتصادية حدها الأقصى ، وانخفض سعر الذهب بسبب فقدان القائمات قيمتها يوما بعد يوم، وهذا أدى بالمعاملات التجارية إلى طريق مسدود. وقد عُلِم أنه لا يمكن تحسن الحالة الاقتصادية لو استمر هذا الوضع. لذا أصدر الصدر الأعظم قرارا يقضي بسحب تلك القائمات من التداول، وأن تُجمع المساعدات من عقارات إسطنبول لتأمين الرصيد. وكانت اللجنة قد شُكِّلت برئاستي لإجراء هذا العمل. وقد قمنا بهذه المهام خلال عدة شهور، وكلما تجمعت القائمات كنت أذكر لرشدي باشا ضرورة أن تُحرَق تلك القائمات أمام أعين الناس في الباب العالي".

---

[291] موسوعة اللاوروس الكبير، إسطنبول 1986، مادة: "بنك".

[292] قائمة الصكوك الإسلامية، جـ. 2 / صـ. 720-743.

"- وهو يقول: لا، إنه ليس من شأننا، هو من شأن وزارة المالية، نحن مأمورون لجمع القائمات فقط".

"- قلت: إنّ إحراق القائمات سيعطي الناس الثقة، كما أنه يبرر جمع المساعدات، ولكنه لم يقبل هذا الاقتراح، لأنه كان شخصا معجبا بنفسه ولا يلقي أي اهتمام لأفكار غيره".

وكنت أرسل ما جُمع من القائمات إلى الخزينة المالية. وبهذة الطريقة قد جُمع قسمٌ كبير منها. وبدأ سعر الذهب بالانخفاض حين وصلت بقاياها أقل من 500.000 كيس. وهذه القائمات كانت خاصة بإسطنبول، لأنها لم تكن تتحمل أكثر من ذلك. وما تسبب في انخفاض قيمة تلك القائمات هو أنّ الخزينة كانت تطبع مزيدا منها كلما وقعت في ضيق مالي.

وعندما وصلت بقايا القائمات أقل من 200.000 كيس نزل سعر الذهب المئوي إلى 105 قروش. فكان رشدي باشا مشغولا بتأمين 1500 ألف كيس، لأنه لم يكن لها رصيد.

وخلال هذه الفترة قد ظهر أن حاسب باشا قد أرسل سرا 100 كيس من القائمات التي جمعناها وأرسلناها إلى الخزينة لتصرف إلى القصر بناء على طلب ناظر الخزينة، بسبب الحاجة الماسة إلى النقود في القصر.

وأصبح رشدي باشا لا يخرج من القصر بسبب المرض أو التمارض، وقد أوقفت عملية جمع القائمات بحلول شهر رمضان المبارك. وقد أعلن ببيان يشبه العذر عن عدم جمع بقية القائمات في عيد الفطر في المصلى، وأنه سيتم إحراق جميع القائمات بعد العيد.[293]

---

[293] معروضات أحمد جودت باشا تحقيق يوسف حلاج أوغلو، إسطنبول 1980. ص. 11. 18. 19. بتصرف.

وفي عهد السلطان عبد العزيز (1277-1293 هـ / 1861- 1876م)، طُبع مليونان ونصف مليون كيس من القائمات. وانخفضت القيمة بسبب استخراج العديد من القائمات للتداول.[294] ويحكي أحمد جودت باشا عما حدث في هذه الفترة على النحو التالي:

"في أواخر جمادي الأولى عام 1278هـ (كانون الأول من عام 1861 م)، جئتُ إلى إسطنبول قادما من اشكودرا. ووجدت أن الخزينة في ضيق شديد. كما سمعت في تلك الأيام أن فؤاد باشا قد عُيِّن صدرا أعظم، وهو في الطريق من سوريا إلى إسطنبول".

وقبل أن يصل فؤاد باشا إلى اسطنبول ارتفع الذهب المئوي إلى 300 قرش للقائمة، وبعد يوم تجاوز عن 300 قرش، ثم ألغيت القائمات من التداول حالما وصل إلى 400 قرش. فانتشرت المجاعة في أوساط الناس نتيجة لذلك؛ إذ كان في أيديهم كميةٌ كبيرة من القائمات فأصبحت لا تسد حاجة.

ومن كان لديه نقد (أي نقود مضروبة من الذهب والفضة) اشتروا الخبز وادخروه ليومين أو ثلاثة. وانتهى الخبز في الأفران بعد ذلك، فلم يجد معظم الناس خبزا ليسدوا جوعهم. فحاولوا أن يأخذوه جبرا من النّاس الذين تمكنوا من أخذ كمية كبيرة من الخبز، وأغلقت المحلات، واستولى على إسطنبول حالة مدهشة. ووقع الناس في الحيرة ولم يدروا ما يفعلون. واجتمع الوزراء لدراسة الوضع الراهن واستمروا في المناقشة حتى الصباح. وفي الصباح أخذ المنادون ينادون: "تعالوا إلى المسجد فهناك تنبيه / تحذير من السلطان". فذهب كل واحد إلى المسجد، واستمعوا التنبيه. وخلاصة التنبيه كان هكذا: أنه سيجازى المفسدون الذين كانوا سببا في فقدان الورقة (الورقة النقدية) قيمتها، وأنه سيسجن من اشترى أو باع الذهب المئوي أكثر من 160 قرشا، وأن تفتح المحلات وتستمر المعاملات التجارية. وفي هذا اليوم أغلق الكافيارهان (أحد مراكز التجارية الهامة في إسطنبول في ذلك الوقت)، وسجن عدد من المفسدين، وبدأ البيع والشراء بأن دقت الحكومة ذهبا مقابل قائمة قدرها 160

---

[294] أرتوق، المرجع السابق، جـ. 2 / صـ. 722.

قرشا. واجتمع ألاف من الناس، وقد تضرر من حاول الحصول على ذهب وسط حشد من الناس وتمزقت ملابسه، لأنه لم يكن من السهل تأمين كل الناس بذهب.

وقد توقفت التجارة في القطاعات الكبيرة، أما في أوساط أصحاب المحلات الصغيرة فقد بقي نوع من المبادلات. ثم وصل فؤاد باشا إلى إسطنبول.

وقد أوضح فؤاد باشا الأوضاع الراهنة إلى السلطان بشكل جيد. وأخذ كل التحذيرات اللازمة. وحصل على قروض من أوربا ليريح بذلك الخزينة كما أصدر قرارا بإلغاء القائمات.

وكنت من ضمن أعضاء اللجنة التي شكلت لإلغاء القائمات مقابل القروض التي حصل عليها فؤاد باشا من أوربا. ورأي فؤاد باشا هو إلغاء القائمات بدفع 40% نقدا و60% من التحولات، ليتم بذلك تعويض القائمات بأكملها. وكان الكثيرون لا يقبلون هذا الرأي. أما رأيي أنا فهو دفع 50 للورقة المئوية. ولكن لم يؤيد رأيي إلا القليل. وتحملت الخزينة القروض الكثيرة بأخذ رأي الكثرة.

"وفي شهر ربيع الأول من السنة 1279 هـ، الموافق أغسطس آب عام 1862 م قد تم إلغاء جميع القائمات من التداول".[295]

**الأوراق النقدية ذات الرصيد التي طبعت من قبل القطاعات الخاصة**

ويمكننا تصنيفها على النحو التالي: الأوراق النقدية، والسندات والشيكات.

**الأوراق النقدية**

---

[295] أحمد جودت باشا، المرجع السابق، ص. 48-49.

في الماضي كانت المسكوكات والمعادن الثمينة تودع في المصرف، ويُعطى للمودع وثيقة لتثبت عملية الإيداع. وكان يقال على تلك الوثيقة فاتورة / ورقة نقدية أو إيصال (شهادة). ولذلك، فإنها سندات دَين تمثل كمية معينة وذات عيار خاص من المعادن الثمينة. ويجب دفع ما يقابلها من النقود بعد فترة معينة أو عند المطالبة بها.

وكانت المصارف والمصرفيون ينظمون سندات ليس فقط على مودعي الذهب والفضة بل وعلى من يريد القروض. وتستعمل هذه السندات في نطاق واسع لأنها تزيل صعوبة نقل المعادن الثمينة وتوفر الأمن وتمنع التزييف في النقود الذهبية والفضية.[296]

وأخَذَت الأوراقُ النقدية تُستعمل مثل النقود. وبهذا صارت المصارف والمصرفيون يملكون طباعة النقود. وقد تبنى المجتمع هذه النقود الجديدة وشعروا بالثقة تجاهها. ولكن ظهر فيما بعد أنه لم يستطع الحصول على النقود مقابل ذاك الإيصال إلا عدد قليل. وقد تبين بذلك احتمال تقديم الإيصالات بقدر يزيد على النقود الذهبية والفضية المودوعة.[297] وكانت هذه الزيادة تنمّي النشاط في الأسواق وتزيد دخل المصرفيين. وقد مكنت هذه التجربة اكتشاف الأوراق النقدية. لذا سُميت الأوراقُ النقدية بهذا الإسم.

**التحويل**

التحويل، هو سند الدّين الربوي. ومن يأخذ التحويل مقابل الدَّين فإنّه يستفيد من مزاياه. وقد كانت السندات التي تعطيها المصارف لأصحاب المودوعات تستخدم كنقود. وفي سنة 1863 م أُعطي البنكُ العثماني حقّ إصدار السندات، كل سند بمقدار 200 قرش، وكانت تلك السندات مثل النقود في المعاملات التجارية، وقد أُلزِمَ البنكُ أن يكون لديه رصيدٌ مقابل نصف السندات الصادرة في

---

[296] النقود والقروض والربا في الاقتصاد الحديث لصبر أورمان، عام 1992 إسطنبول. ص. 10.

[297] تاريخ الاقتصاد لأرول أوغلو، إسطنبول 1993. صـ. 138.

السنة الأولى والثانية، أمّا بعد السنتين فإنّ الرصيد ينزل من النصف إلى الثلث. وقد طَبعت البنوك العثمانية أوراقا نقدية حسب الشروط المذكورة وقدمتها للتداول في الأسواق.[298]

**النقود المسجلة**

كانت المصارف تعطي بطاقة الشيك مقابل ما عند الشخص من النقود، كما تعطي أوراقا نقدية مقابل ما عندها من الذهب والفضة. وكان صاحب الحساب يعطي الأوامر للمصرف بالدفع بتوقيع ذلك الشيك. ويدفع المصرف المقدار الموضح في الشيك إلى الشخص المقصود. والشيكات تقوم مقام النقود بالرغم أنها ليست نقودا. وقيل عنها أنها نقود مسجلة لأن رصيدها موجود ومسجل في المصرف.والنماذج الأولى للنقود المسجلة تعود إلى العصور التي كان فيها نظام النقود المعدينة منتشرا.

ويروى أن ملك إنجلترا تشارلز الأول صادر جبرا أموال التجار من المعادن والأحجار الثمينة الموجودة في ضربخانة داخل قلعة لندن سنة 1640 م، بعد ذلك بدأ المصرفيون يحتفظون بالأموال المودعة عندهم من الذهب والفضة من قبل التجار وأصحاب الأموال مع أموالهم الخاصة، وصنعوا لهذه المهمة صناديق خاصة. وكانوا يعطون لبعض مودعي التبر أو المسكوك إيصالا؛ ويفتحون الحساب للبعض الآخر، وقبلوا الدفع باسمهم لو صدر منهم الأمر بذلك. وأمر صاحب الحساب كان بمثابة الشيك. والشيكات والإيصالات المكتوبة لحاملها بدأت تستعمل مثل النقود في السوق؛ حتى أصبحت أكثر اعتمادا عند بعض رجال الأعمال؛ وكانوا يرجحونها على النقود. لأن وزن الذهب والفضة وعيارهما مهم جدا؛ وكان رجال الأعمال يثقون في ما بأيدي المصرفيين من الذهب والفضة؛ لأنهم خبراء في الموضوع.

وقد انتهز المصرفيون هذه الرغبة؛ فبدؤوا بتصدير دفتر الشيكات والإيصالات؛ كما فتحوا الحسابات الجارية؛ قدر ما عندهم من الذهب والفضة؛ ليتمكنوا بذلك من كتابة الشيكات

---

[298] أرتوف، المرجع السابق جـ. 2 / صـ. 719.

والايصالات للمقرضين. وبهذا أصبحت الشيكات والإيصالات التي سيقت إلى الأسواق تزيد بعدة مرات عن رصيد الذهب والفضة الموجود عندهم. أي صارت الشيكات والإيصالات بلا رصيد.

وبدأ المصرفيون يبحثون عن ودائع جديدة لأن دخول الذهب والفضة في صناديقهم يوفر لهم فتح أضعاف من الحسابات الجديدة للقرض، حيث كان من المنتظر أن يأخذوا من المودعين أجرة حفظ المودوعات، ولكن بدأوا يعطون لأصحاب المودوعات فوائد 6% لمحاولة جلب الودائع بأكثر ما يمكن. وكان الفرق قليلا جدا بين ما يؤخذ من المقرضين وما يعطون لأصحاب المودعات، ومع ذلك فقد أصبحوا أصحاب ثروات كبيرة؛ والسبب كان خفيا أمام كثير من الناس.[299]

وقد جربت البنوك أيضا تجربة مماثلة؛ واكتشفت أنه بإمكانها إعطاء القروض من الودائع تحت الطلب. نظرا لحجم هذا النوع من الودائع وجريانها بصورة منتظمة إلى حد كبير، وعلى الرغم من أن بعض الحسابات يتمُّ سحبها بين الحين والآخر، فإنَّ فتح حسابات جديدة قد أخذ مكانها وسدّ الخسائر. وقد حرصت البنوك على إبقاء جزء من الودائع كمبالغ نقدية لاجتناب الوقوع في صعوبات غير متوقعة، ويقال عنها في اللغة المصرفية: (الأموال الإحتياطية من أجل الكوارث محتملة الوقوع). كما بدأ المصرفيون فتح حسابات نيابة عن المدينين وتسجيل القروض على حسابهم للحصول على مزيد من الودائع تحت الطلب.

**آلية الأموال المسجلة تعمل على النحو التالي:**

نفترض أنه أُودع لأحد المصارف مليون ليرة؛ فإن البنك سيفتتح بها حسابا لأول شخص مُقترض ويقوم البنك بتسجيل المليون على حسابه الجاري كقرض ويعطي له أرومة الشيك، وإذا لم يسحب هذا الشخص تلك الأموال فإنّ المصرف سيسجّلها على الحساب الجاري لمشتر ثان كقرض ويعطي له أرومة الشيك. ويمكن للمصرف أن يسلسل هذه العملية إلى مقترضٍ ثالث ورابع وخامس... وبالتالي فإن المصرف قد أعطى قروضا بعشرات الملايين مقابل مليون واحد، وساق النقود المسجلة بلا

---

[299] نظام القروض لفريد الدين أرجن، 1980 ميلادية إسطنبول ، ص. 9-10.

رصيد إلى الأسواق، ولتنفيذ مثل هذه الأمور لا ينبغي أن يكون هناك سحب للأموال من المصرف. ومع ذلك فإنّ بعضا من الأشخاص الذين يحملون مثل تلك الشيكات يقومون بسحب بعض الأموال؛ لذا لا بد أن يخصص البنك بعض الأموال الاحتياطية لمواجهة مثل هذه الأمور الطارئة، وهذا يسبب تقليل نسبة الأموال المسجلة في الأسواق.

ويمكننا توضيح هذه العملية عن طريق الجدول البياني التالي:

| المعاملات | الودائع | الاحتياطات | القروض |
|---|---|---|---|
| 1 | 1.000.000. | 100.000 | 900.000 |
| 2 | 900.000 | 90.000 | 810.000 |
| 3 | 810.000 | 81.000 | 729.000 |
| 4 | 729.000 | 72.900 | 656.100 |

مجموع النقود المسجلة (تسعة ملايين) 9.000.000.

لو افترضنا أنّ صاحب الوديعة تحت الطلب قد استعمل الشيك فيمكن أن يرتفع مقدار النقود المسجلة إلى عشرة ملايين.

وأول عمل قام به المصرف هو أنه فصل مائة ألف ليرة احتياطية من المليون ليرة، وأقرض تسعمئة ألف ليرة. وأمكن له أي المصرف أن يفتح حسابا جديدا لأن تسعمئة ألف ليرة هي الودائع تحت الطلب، وفي هذه المرة يفصل منها تسعون ألف ليرة احتياطية، ويقرض ثمانمئة وعشرة آلاف ليرة لشخص ثان. وبعد معاملات عدة يصبح مقدار ما أقرض تسعة ملايين ليرة، ومقدار ما ساق إلى الأسواق من النقود المسجلة مع الشيكات عشرة ملايين ليرة.

وقد يبدو ما قلناه خياليا، لكنه قد يكون لمن يكتب الشيك في المصرف حسابا تحت الطلب كما يوجد لمن يحصل على مستحقاته بالشيك حساب تحت الطلب كذلك. كما أن المصرف لا يتيح فرصة استعمال الشيك لمن ليس له حساب تحت الطلب. وكثيرا ما تكون المبادلة بالشيكات بين هؤلاء الأشخاص. ويفضل الشخص الذي عنده شيك أن يعطيه إلى المصرف ويترك أمر التحصيل له. وإذا كان للمدين حساب في نفس المصرف، فإنّ المصرف يأخذ من حساب المدين المبلغ المكتوب على الشيك ويضيفه إلى حساب الدائن. وبهذا يكون المصرف قد أتمّ المعاملات بدون أن تخرج منه النقود.

وفي حالة كون حساب الدائن والمدين في مصارف مختلفة، فيمكن للمصرف أن يتمّ المعاملات كذلك بدون أن تخرج منه النقود وذلك عن طريق التحويل من مصرف إلى آخر. لأن زبائن كلا المصرفين يكونون مدينين لبعضهم بعضا. على سبيل المثال لأحد المصارف شيكات بمليون ليرة على آخر، وللأخير على الأول كذلك، فيتم الأمر بينهما بتبادل الشيكات. وفي كثير من الحالات يتم الأمر بدون أن تخرج النقود من كلا المصرفين، لأن لكل منهما فروعا وزبائن في كل مكان.

التبادل ليس فقط بين المصرفين بل بين جميع المصارف. فمن الممكن أن يكون المصرف الأول دائنا للثاني ومدينا للثالث، كما يمكن أن يكون المصرف الثاني دائنا للثالث. ولو تساوى ما للدائن وما على المدين لانتهت الأمور من خلال تسوية عملية التسجيل. وإذا كان ثمة فضل فإنّ المدين يُعطي للدائن ما بقي عليه من الدين. وهذه الإجراءات تتم بواسطة ما يعرف بغرفة تصفية الحسابات.

ويزيد مقدار النقود المسجلة التي يمكن للمصارف أن تسوقها إلى التداول في الأسواق بانخفاض معدل النقود الاحتياطية. وإذا كان المعدل 5% قد تصل النقود المسجلة إلى 20 ضعفا من الودائع. وبزيادة معدل الاحتياط ينقص مقدار النقود المسجلة. وعلى سبيل المثال قد يكون مقدار النقود المسجلة خمسة أضعاف الودائع إذا كان المعدل 20 %. ويمكن صياغتها على النحو التالي:

M=N R / يعني مقدار النقود المسجلة = الودائع الأولى / معدل الاحتياط.

وتزيد الدول من معدل الاحتياط في فترة التضخم، وتخفضه في فترة الركود والانكماش.[300]

قد تغتنم بعض المصارف إمكانية إعطاء الشيكات فتصدر المزيد من النقود المسجلة، لأن المصارف كلها لا يمكن لها اتباع القوانين والنظم. ويجدر التنبيه إلى أن الشيكات المذكورة غير مؤرخة وكلها تؤخذ يوميا. وسنذكر موضوع الشيكات المؤرخة.

**الأوراق النقدية بدون رصيد**

هي نقود ورقية لم تتعهد خزينة الدولة أو الأفراد والمؤسسات المعنية دفعها في تاريخ لاحق ولم يكن لها رصيد.. ويمكن تقسيمها إلى 1. ما تصدره الدولة 2. ما يصدره الأفراد والمؤسسات المعنية.

**الأوراق النقدية بلا رصيد والتي تصدرها الدولة**

لا يوجد أي رصيد للأوراق النقدية المتداولة اليوم. وليس على الخزينة دفع شيئ مقابل ورقة نقدية تصدرها هي بنفسها. وهي وسيلة من وسائل الدفع مدعمة بقوة القانون وتعاهد الناس عليها في المبادلة.[301]

وفي نظام العملة الورقية السلطة المالية هي التي تحدد مقدار الأوراق النقدية التي تصدرها الخزينة. إصدار أوراق نقدية مقابل الأوراق المالية للتجار، وسندات الخزينة والذهب والفضة وديون المؤسسات العامة وشراء العملات الأجنبية يعتبر كشيء معتاد. يكفي في هذا النظام أن لا يكون هناك عائق لشراء العملات الأجنبية وأن يكون المخزون كافيا من الذهب والفضة لتلبية الاحتياجات.[302]

---

[300] مدخل في العلوم الاقتصادية لعلي أوزَكُوَنْ، إسطنبول 1983. صـ. 329-330.

[301] أنواع النقود لفريد الدين، الموسوعة الاقتصادية إسطنبول ، 1973.

[302] نظام الانبعاثات لفريد الدين، الموسوعة الاقتصادية إسطنبول ، 1973.

وكان للعملة المعدنية قيمة حقيقية. وكان للعملة الذهبية والفضية حتى بعد سحبها من التدوال قيمة لا تقل عن قيمتها الرواجية إلا قليل.

والأوراق النقدية التي طبعت مقابل المعادن الثمينة كانت تمثل الذهب والفضة إلى حدٍ ما. وأمّا الأوراق النقدية اليوم فإنّها لا تحمل قيمة غير المقدار المسجل عليها. لهذا السبب، فإن قرارات السلطة النقدية أو غير ذلك من المؤثرات السياسية والأحداث العالمية وحتى الأسباب النفسية يمكن أن يحدث تغيرا في قيمة النقود.

وفي المستقبل القريب يحتمل أن لا يبقى هناك حاجة إلى النقود بسبب التوسع في استخدام بطاقات الائتمان والتي تعمل وفق آلية التحويل الإلكتروني.

**الأوراق النقدية بلا رصيد والتي تصدرها المؤسسات الخاصة**

ويمكن للأفراد والمؤسسات أن يصدروا الأوراق النقدية والسندات ونوعا من العملات عن طريق إصدار الشيكات. وهي ليست كنقود الدولة لأنهم يوما ما سيدفعون قيمتها. واعتبرت بلا رصيد، بسبب عدم وجود رصيد لها حين طبعت.

**الأوراق النقدية والسندات Banknotes and Bonds**

وقد ذكرنا سابقا أن ما أذن المصرف العثماني بإصداره من السندات يوجد لقسم ضئيل منها رصيد ، أما الأكثرية لم يكن لها رصيد.

وقد نص القانون الذي وضع بتاريخ 3/ 7/ 1912 م على أنّ الأوراق النقدية التي يصدرها المصرف العثماني صالحة الاستعمال سواء كانت بين المواطنين والدولة أو بين المواطنيين أنفسهم. وقد

كان التداول بها ضروريا بين المواطنيين كالنقود تماما. ولم يكن على المصرف العثماني دفع قيمة تلك الأوراق النقدية حين كان ذاك القانون قيد التنفيذ.[303]

### الشيكات المؤجلة deferred checks

الشيك أمر إلى المصرف ليتم الدفع من الحساب. ولا يكتب الشيك إذا لم يكن في الحساب نقود. فلا يكون الشيك إذن مؤجلا. ولا يلتفت المصرف إلى أجل الشيك، وعليه الدفع إذا كان للشيك رصيد.

وبالرغم من ذلك قد يكون في السوق شيكات مؤجلة يجري التداول بها كالنقود. وهذا يشبه ما تفعله الدولة من إصدار أوراق نقدية بشرط دفع قيمتها في تاريخ لاحق. ولا يخفى على من يتدبر أن هذه العملية قد أوقعت الدولة العثمانية في مأزق. كما رأينا ذلك في ذكريات أحمد جودت باشا. وسنقف عليها إن شاء الله عند موضوع "التضخم".

### خصائص النقود

وللنقود خصائص اقتصادية وسياسية. ونذكرها على النحو التالي:

#### الخصائص الاقتصادية للنقود

#### النقود، طاقة جاهزة يمكن الشراء بها

يمكن بالنقود شراء جميع أنواع الأموال والخدمات في الحال. وذلك لأنّ الناس يقبلونها بسهولة في كل مكان. أما الأشياء الأخرى غير النقود فليست كذلك.

#### لا حدود لرغبة الإنسان في النقود

---

[303] الدستور، الترتيب الثاني، دار درسعادت، 1334 الهجرية, ج. 4، صـ. 914.

لا حدود لرغبة الإنسان في النقود لأنها سهلة الادخار والنقل، كما لا ينقطع أحد عن طلبها. بخلاف الرغبات الأخرى حيث هناك حدود لها كالأكل والشرب والملبس والمسكن فالأكل حدُّه الشبع وهكذا.

**سمعة النقود تتناسب مع الحفاظ على قيمتها**

تكسب النقود سمعة على قدر محافظتها على قيمتها. فكلما فقدت العملة من قيمتها يبتعد الناس عنها ويحالوا التخلص منها بأقصر وقت ممكن، ويبدلونها بالأشياء المحتفظة بقيمتها. ولذا قيل "إن النقود السيئة تطرد النقود الجيدة".

**النقود نادرة**

ندرة النقود وصعوبة الحصول عليها تؤديان إلى ضرورة حماية قيمتها.

**من أهم خصائص النقود أن تكون موثوقة**

وهذه الخصوصية ليست مهمة في النقود المضروبة من المعادن الثمينة، لأنها ذاتية الثمنية وهذا حالها في أنحاء العالم وأقطاره. ولكن المهم أن تكون النقود الورقية موثوقة ومعتمدة، وذلك لأن الورقة النقدية لا قيمة لها بحد ذاتها، وإنما تكتسب قيمتها من ثقة الناس بالسلطة المصدرة لها. فقوة نفوذ السلطة مهم جدا في إكساب النقود سمعتها الحسنة. ومن الضروري أن لا تتزعزع الثقة بقيمة النقود لتستمر الحياة الاقتصادية على حالها الطبيعي.

**الخصائص الحقوقية للنقود**

يصعب التفريق بين الخصائص الاقتصادية والحقوقية للنقود. ونحاول في هذا الموضوع بيان الخصائص الحقوقية لها.

**النقود مقياس للحق**

النقود مقياس للحق لأن الأجور، والكراء، والقروض والغرامات المالية والتأمينات في غالب الوقت تتقاضى بالنقود. وتغيير قيمة النقود تؤدي إلى الظلم وعدم التوازن.

**النقود أموال ذات ميزات خاصة**

والنقود ليست وسيلة مباشرة لأداء الحاجات. فلا تؤكل ولا تشرب، ولا تصلح أن تكون ملحا لمائدة الطعام ولا أن تكون طوبا لبناء الجدار، ولكنها وسيلة لقضاء الحاجات. نحصل بها على ما نريد من الأموال والخدمات.

صناعة النقود ليست كصناعة الأموال الأخرى؛ يمكنك أن تقيم أفرانا لتصنع الخبز ومصنعا لصناعة الطوب أو مصنعا لصناعة الكاوتشوك والإطارات؛ ولكن لا يمكنك أن تقيم مصنعا لطباعة النقود. فطباعة النقود عمل تختص به الدولة باسم الشعب. وكان قديما بإمكان من يملك الذهب والفضة الذهاب إلى ضربخانة وطلب ضرب النقود الذهبية أو الفضية، ولكن لا يمكن أن يسجل على النقود اسمه أو أن يقيم لنفسه ضربخانة.

لذا قلنا إن النقود تختلف عن بقية الأموال. فلا بد أن تكون لها ميزات خاصة تتناسب مع ذاتها في البيع والشراء. وسنقف على هذا الموضوع بإذن الله في عنوان "النقود الذهبية والفضية".

**النقود لا تتعين بالتعيين**

أي لا يشترط عينية النقود في شراء البضائع. لأن النقود في حد ذاتها لا تحمل قيمة، والقيمة الأساسية هي قوة متمثلة في صلاحيتها في الشراء. أما الأموال الأخرى فإنها تحمل قيمة في حد ذاها. مثل الذهب والفضة، لهما قيمتهما النقودية والمعدنية، لا تتخليان عن قيمتهما في أي حال من الأحوال.

على سبيل المثال؛ لو اشتريت حذاء بـ 100 ليرة، فمن الممكن أن تدفع ورقة واحدة بقيمة 100 ليرة أو خمسة أوراق كل ورقة بقيمة 20 ليرة. لأن البائع باع هذا الحذاء بقيمة 100 ليرة. ولا

يهمه عدد القطع لـ 100 ليرة أو حجم الورقة أو ما يكتب عليها من الأرقام إلا الرقم الذي يبين قيمتها الشرائية. وكذلك الحال في النقود الذهبية والفضية، فإنك لو اشتريت حذاء بذهب واحد من الذهب الرشادي، ودفعت للبائع ذهبا آخر من نفس النوع جاز.

السلع مختلفة. الزبون الذي اشترى الحذاء، لا يمكن إعطاؤه حذاء آخر بدلا من الحذاء الذي اشتراه. لأن السلعة تتعين بتعيين المشتري. لذا فإن لون الأحذية ونمط الخياطة وحجمها ومنظرها وغير ذلك من المواصفات تلعب دورا هاما في قرار المشتري. وفقدان وصفة واحدة من المواصفات المتفق عليها يؤدي إلى العمل خلافا لما يقصده المشتري، وبالتالي فإن الإخلال بمواصفات السلعة هو مخالف لآداب المعاملات التجارية. وكذلك تبادل الخدمات، فإن اختلاف الأشخاص، واختلاف الشروط والمكان للعمل يتسبب في تغيير جودة الخدمة.

وينشأ من عدم تحديد ذاتية النقود النتائج الحقوقية التالية: النقود تكون في ذمة المشتري من زمن العقد حتى يستلم المبيع وكذلك لو كان البيع نقدا أي يدا بيد. كما أن على البائع تسليم المبيع للمشتري لكنه ليس دينا في ذمته، والمطلوب هو تسليم عين المبيع فقط.

وهناك فرق بين أن يكون قرض في ذمة شخص وبين أن لا يكون. فالقرض في ذمة شخص يجب أداؤه بمثله. لو أن شخصا اشترى حذاء بـ 100 ليرة، وهو مسافر على متن السفينة، وعندما أراد أن يدفع 100 ليرة هب الريح وسقطت الليرة في البحر فالبيع منفذ، قد يضطر المشتري أن يدفع ثمن الحذاء 100 ليرة أخرى. لأن سقوط 100 ليرة في البحر لا يمكن أن يكون سببا في فسخ البيع. ولكن لو سقط الحذاء في البحر قبل تسليم المشتري إياها (أي الحذاء) فإنّ البيع يُفسخ، لأنه لا يلزم المشتري أخذ حذاء أخرى بدلاً منها، كذلك البائع لا يجب عليه أن يسلم للمشتري حذاء أخرى.

**سرعة حركة النقود**

انتقال النقود من يد إلى أخرى مرات عديدة في مدة معينة خلال سنة مثلا يقال عنها سرعة حركة النقود، وهي تشكل أهمية لا تقل عن أهمية المقدار أو العرض في الأسواق. وفي حالة سرعة تحرك

النقود يمكن الأداء أكثر وأسرع عما تكون حركة النقود بطيئة. وبمعنى آخر إن سرعة تحرك النقود تمكن من إنجاز الأعمال الكثيرة، فتزيد الأنشطة التجارية. لذلك يمكننا القول إن حجم النقود المنتظر دفعها يساوي ضرب مقدار النقود المتداولة مع سرعتها الانتقالية.

يوجد التضاد بين سرعة حركة النقود والطلب عليها. فسرعة حركة النقود تقلل الطلب عليها. لذا قد يكون لسرعة انتقال النقود تأثير إيجابي في جانب ويكون سلبيا في آخر.

**مكانة النقود الورقية في الفقه**

يعود تأليف أكثر الكتب الفقهية إلى عهد كانت فيه النقود المعدنية هي المستعملة والسائدة. هناك فرق كبير بين النقود المعدنية والنقود الورقية التي طبعت بلا رصيد، كما ذكرنا سابقا. فيجري المعاملة على الأولى على قيمتها الحقيقية. أما الآخرى فليس لها قيمة حقيقة؛ وهي موجودة بوجود السلطة المصدرة والمؤيدة لها.

والفلوس في نظم النقود المعدنية كالنقود الورقية، لأنها قيمتها التداولية أكثر من قيمتها الحقيقية.

ولا بد من اعتبار الأوراق النقدية كبدل قِيْمي في شراء الأشياء، وهذا هو السبب الأصلي في اعتبار الفلوس نقودا. وقد وصل عمر نصوحي بلمان في هذا الموضوع إلى أفكار جيدة؛ نود أن نوردها:

"النقود الورقية التي يطلق عليها اسم القائمة والأوراق النقدية، والتحويلات والسندات التي يمكن تحصيلها من المصارف عند الحاجة؛ هي في حكم النقود. لأنها معروفة في التداول مثل الذهب والفضة. أي أنها أصبحت عادة في عرف الناس. ويوجد لها الرصيد الحقيقي أو الاعتباري. كما أنها مال نقدي يمثل ثروة للعامة، ومن يملك منها كمية معينة يعتبر غنيا. لذا فهي ليست مجرد سندات تجري المعاملة

التجارية عليها. بل يمكن الاستفادة منها على الفور. وخلاصة القول؛ إنها نقود تستعمل في المعاملات التجارية كبقية النقود.[304]

موقف الفقهاء – الذين عاشوا في عهد لم تكن فيه النقود الورقية — من الفلس يعطينا معلومات عن النقود الورقية. وقد انقسموا في موضوع الفلوس إلى فريقين ؛ أحدهما يعتبر الفلوس كالنقود الذهبية والفضية. والفريق الآخر لا يعتبرها كذلك.

**الفريق الذي لا يعتبر الفلوس كالذهب والفضة**

أغلب الأراء المنسوبة إلى المذاهب الأربعة المشهورة تقول بعدم اعتبار الفلوس كالذهب والفضة، وذلك لأن اعتبار الفلوس نقودا كالذهب والفضة متعلق بالسلطة المصدرة لها وتلقي الناس لها بالقبول. ومن الطبيعي أن يدخل الفقهاء النقود الورقية تحت مفهومهم للفلوس؛ لأن فيها نفس الميزات الموجودة في الفلوس. ولا يمكن لمثل هذه النقود أن توضع ضمن النقود المضروبة من الذهب والفضة وهما نقدان في حد ذاتهما حتى قبل أن يُضربا نقوداً.

ولا بد من أن نقف على الموضوع ليتضح لنا أن الذهب والفضة نقود في حد ذاتهما. وقد عرفنا النقود؛ بأنها وسيلة في الدفع ويمكن جمعها كثروة. ولا يزال الذهب يعتبر ثروة تدّخر؛ بالرغم من كونه لا يستعمل كالنقود المتداولة، وهو _أي الذهب_ ليس وسيلة للدفع ولكنه معدن ثمين يسهل تحويله إلى نقود. حتى أنه لا يوجد معدن في العالم كله أغلى ولا أكثر قيمة من الذهب. ولا يوجد في العالم بلد لا يصلح الذهب فيها للدفع. خلافا للنقود والتي تصلح للدفع في بلد دون آخر بالإضافة لاحتمال تعرضها للإلغاء من قبل السلطة المصدرة لها أو بسبب انهيار تلك السطلة . والفضة كذلك معدن ثمين، وقد ازدادت صناعة الفضة لذا تناقصت قيمتها. ومع ذلك فهي لا تزال معدنا ثمينا. ولذا قال كثير من الفقهاء إن الذهب والفضة نقود في حد ذاتهما، لذا لا يمكن اعتبارهما كالفلوس. وهذا الحكم

---

304 Ömer Nasuhi BİLMEN, Büyük İslam İlmihali, İstanbul, 1986 s. 331, Evrak-ı nakdiye ile banknotların zekâtı, Paragraf no 61.

من الفقهاء يعتمد على مجرد الرأي، لأنهم لم يعتمدوا على أي دليل من القرآن أو السنة في حكمهم أنّ الفلوس لا تأخذ حكم الذهب والفضة.

وقد نتج عن عدم اعتبار الفلوس كالنقود الذهبية والفضية أمران. وهما:

1. أنه لا ربا في الفلوس وإن كان في التداول، وهذا رأى المذهب الشافعي.[305] ويجوز عندهم بيع الفلس بالفلس متفاضلا.[306] أما المذهب الحنفي فيرى أن بيع الفلس بالفلس يتحقق فيه ربا النسيئة. ولكن لا يتحقق فيه ربا الفضل. أي لا يجوز بيع 10 فلوس بـ 11 فلسا مؤجلا لمدة شهر. أما بيع 10 فلوس بـ 11 فلسا بشرط أن يكون يدا بيد فلا بأس.[307]

2. لا تجوز المضاربة بالفلوس وهذا هو القول السائد في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي. ووجهه : أن المانع من جواز المضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد؛ لأنه لا بد من تعيين رأس المال عند القسمة، فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر والظن.[308] وفي المذهب المالكي يجوز المضاربة بالفلوس كما ذهب إلى هذا الرأي الإمام محمد بن الحسن.[309]

**الذين يعتبرون الفلوس كالنقود الذهبية والفضية**

وقد اعتبر العلماء من التابعين المواد التي تستعمل كبدل في البيع من غير الذهب والفضة نقوداً كالدينار والدرهم، من هؤلاء يزيد بن أبي حبيب (53- 128 هـ / 673 – 746 م)، وعبيد الله

---

[305] تحفة المحتاج، جـ. 4/ صـ. 279.

[306] حاشية التحفة لعبد الحميد الشرواني، جـ. 4 / ص. 279.

[307] بدائع الصنائع جـ. 5/ صـ. 185.

[308] المبسوط، جـ. 22 / صـ. 21.

[309] بدائع الصنائع جـ. 6/ صـ. 82.

بن أبي جعفر (المتوفى 99 هـ / 718 م)، ويحيى بن سعيد (المتوفى، 144 هـ / 761 م)، رابعة (المتوفى، 136 هـ / 753)، الإمام مالك (المتوفى، 179هـ / 795م)، الإمام محمد بن الحسن (المتوفى، 189هـ / 805م).[310] وهؤلاء يعتبرون الفلوس مثل الدراهم والدنانير. وقد نُقل عن الإمام محمد أنه قال: تقوَّم الأشياء بالفلس كما تقوَّم بالدينار والدرهم، وهذا يدل على أن الفلوس نقود.

وقد أصدرت لجنة الفتوى التابعة لرابطة العالم الإسلامي، أنه لا بد من استعمال النقود الورقية في المبادلة كالذهب والفضة. هذا هو الرأي السائد في العالم الإسلامي. كما نقف عليه في الصفحة التالية بالتفصيل.

---

[310] المدونة، جـ. 3 / صـ. 396. بالتصرف.

## الباب السادس: النقود وسندات القروض

### البيع والشراء

النقود وسندات القروض؛ البيع والشراء

يقال عن تبادل النقود بالنقود في الاصطلاح الفقهي "الصرف". كما يطلق على من يقوم بهذه المعاملة اسم "الصراف"، والمكان الذي تجرى فيه هذه المعاملة يقال له "المصرف". وكلمة "المصرف" تستعمل اليوم بمعنى "البنك". وفي تركيا يقال "صراف" على من يقوم بتجارة الذهب والفضة. لأنه قديما كانت النقود المتبادلة هي النقود المضروبة من الذهب والفضة. حيث كانتا ما يتبادر إلى الذهن حين يقال "النقود"، وبقي الأمر كذلك إلى أن انتشرت النقود الورقية، فاستحوذت على هذا المصطلح.

### بيع الذهب والفضة

ولا توجد في القرآن الكريم آية تنظم بيع الذهب والفضة والدينار والدرهم، ولكن هناك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تضع مبادئ يعتمد عليها في بيع الذهب والفضة. نود أن نقف على الأحاديث المتعلقة بالموضوع ثم نورد آراء الفقهاء.

الأحاديث المتعلقة بالموضوع

عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورِق فلْيصطرفْها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فلْيصطرفْها بالورِق والصرف هاء وهاء.[311]

---

[311] سنن ابن ماجه ، التجارة 50، رقم الحديث 2261.

**شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.[312]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا.[313]

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم.[314]

**بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم**

عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.[315] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.[316]

---

[312] صحيح البخاري، البيوع 78؛ وصحيح مسلم، المساقات 75 (1584).

[313] صحيح مسلم، المساقات 84 (1588).

[314] صحيح البخاري، البيوع 77.

[315] صحيح مسلم، المساقات 78.

[316] صحيح مسلم، المساقات 85.

**بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة**

عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقْه وبينك وبينه لبس.[317]

**بيع الدينار بالذهب**

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن.[318]

**بيع الدرهم بالفضة**

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها.[319]

**بيع الدينار بالدينار**

عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع

---

[317] سنن النسائي، البيوع 51.

[318] أبو داود، البيوع والتجارة 12 رقم الحديث 3349؛ سنن النسائي، البيوع 44.

[319] أبو داود، البيوع والتجارة 12 رقم الحديث 3349؛ سنن النسائي، البيوع 44.

بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء.[320]

عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.[321]

**بيع القلادة وفيها خرز وذهب**

عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل.[322]

عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل.[323]

**آراء المذاهب**

---

[320] أبو داود، البيوع والتجارة 14رقم الحديث 3354؛ سنن النسائي، البيوع 50.

[321] صحيح البخاري، البيوع 76.

[322] صحيح مسلم، المساقاة 90.

[323] صحيح مسلم، المساقاة 92.

ونظرا للأحاديث السابقة فقد اتفقت المذاهب الأربعة المشهورة والمذهب الظاهري في النقاط التالية:

لا بأس ببيع الذهب بالذهب تبرها وعينها والمضروب منها وزنا بوزن يدا بيدا، والزيادة ربا. وعلى سبيل المثال: إذا أراد شخص شراء السوار بـ 10 من ذهب الرشاد، فيوضع الذهب على كفي الميزان وعلى الكفة الأخرى السوار حتى تتحق التسوية بين الذهب والسوار، ولا يجوز طلب الزيادة مقابل العمل، وإلا تحقق فيه الربا.

وكذلك بيع الفضة بالفضة. والذي يريد أن يشتري حزاما من الفضة بالفضة فعليه نفس المعاملات السابقة.

ويشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون وزنا بوزن ويدا بيد، وإلا تحقق الربا. وفي بيع الذهب بالفضة يكفي أن يكون نقدا. أي يدا بيد. أمّا النسيئة (تأخير أحد البدلين) فربا. وعلى سبيل المثال: فمن أراد شراء حزام فضي بسوار ذهبي، يلزم تسليم السوار حين يأخذ الحزام. ولا يشترط فيه تساوي الوزن لأن أحد المعاوضين فضة والآخر ذهب. ولكن لا يجوز فيه النسيئة في أي حال. لأن النسيئة فيه ربا.

ونورد الآن آراء المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري:

**المذهب الحنفي**

وقد زاد الحنفية على النقاط السابقة ما يأتي:

ولا يجوز خيار الشرط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة، وكذلك في بيع الفضة بالفضة. فالبيع فاسد بخيار الشرط إلا أن يرتفع الشرط فيتم البيع بالتقابض. ويبقى خيار الرؤية والعيب من الطرفين.

وخيار الرؤية لا يكون في النقود المضروبة من الذهب والفضة، لعدم التعيين فيها لثبوتها في الذمة ولا يفسد العقد بالإعادة، (بإعادة النقود) وفي هذه الحالة يجب الدفع بالمثل.

أن يكون الوزن متساويا ومعروفا لدى الطرفين في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ويفسخ البيع بجهل الطرفين وإن كان الوزن متساويا.

ولو أعيدت بعض النقود بسبب كونها مزيفة، يفسخ من البيع ما يتعلق بها. وذلك أنه لو اشترى شخص 1200 درهم بـ 100 دينار، وتبين أن 240 درهما منها مزيفة، ففي هذه الحالة يعيد 240 درهما المزيفة ويأخذ 30 دينارا. أو الذي اشترى 10 أساور على أنها 22 قيراطا. ثم تبين أن سوارين منها 18 قيراطا، فإنّه يعيد هاذين السوارين، والبيع نافذ في البقية.

ولا يصح بيع النقود المبتاعة عن طريق الصرف بالذهب والفضة، ولا يصدق بها قبل التقابض.

الذهب بالذهب ومع أحدهما شيء لا بد أن يكون البدل أكثر لصالح الذهب الذي معه شيء، ويكون الفضل ثمن الشيء الذي كان مع الذهب، ويشترط التقابض من كلا الطرفين. وكذلك الحال في بيع الفضة بالفضة ومعها شيء. ولو تساوى البدل أو كان أقل أو جُهل المقدار فالبيع باطل.

وفي بيع الفضة بالذهب يشترط التقابض دون التساوي. على سبيل المثال: اشترى شخصٌ سيْفاْ مُحَلًّىً بِالْذّهب بـ 100 درهم، فإن قبض السيف ونقد من الثمن حصة الحلية – 50 درهما – في المجلس، وبقي 50 درهما هي ثمن السيف جاز البيع. ولو افترق الطرفان قبل التقابض، جاز البيع في السيف لو أمكن نزع الحلية بدون ضرر، وإلا كان البيع باطلا.

باع شخصٌ وعاءً فضياً بالدينار أو الدرهم وابتعد عن المجلس بعد القبض لبعض البدل. في هذه الحالة يصبح البائع والمشتري مشتركَين في القسم المدفوع بدله. ولا يكون المشتري مخيرا فيه لعدم دفع البدل كاملا. ولكن لو ظهر بعد المبايعة أنّ بعض الوعاء ملك لشخص آخر فإنّه يصحُّ للمشتري

إعادة الوعاء إلى البائع. لأنه ليس من العيب. ولو أجاز صاحب الحق قبل الفسخ من قبل القاضي صحّ البيع.

لو ظهر بعد شراء التبر أن بعضها لشخص آخر فالبيع منفذ في القسم الباقي، يملكه المشتري بدفع بدله، ولا خيار له. لأنه لا يترتب أي ضرر بشراء بعض التبر. وهذا حين يظهر بعد القبض صاحب الحق. ولكن لو ظهر قبل القبض فالمشتري مخير في شراء القسم الباقي أو عدمه. وكذلك الحال في شراء الدينار والدرهم.

يجوز بيع درهمين ودينار واحد بدرهم واحد وديناريين. وفي هذا البيع يكون الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والدينار المتبقي يعد بدلا للدرهم المتبقي. وكذلك يصح بيع 11 درهما بـ 10 دراهم و دينار واحد. وفي هذا البيع يكون 10 دراهم بـ 10 دراهم، والدرهم المتبقي يعد بدلا للدينار المتبقي.

والمدين بالدرهم يجوز له أن يدفع بالدينار. وعلى سبيل المثال: المدين بـ 10 دراهم، يمكن أن يؤديها بدينار واحد. ويشترط فيه رضا الطرفين.

والنقود المضروبة من الذهب أو الفضة والتي أضيفت إليها معادن أخرى ، فإذا كان الذهب والفضة أكثر نسبة فإنها تعد كالنقود المضروبة من الذهب الصافي والفضة الصافية. ويشترط التسوية في الوزن في مبادلتها بالذهب الخالص أو بالفضة الخالصة أو بمثلها. أما إذا كان مقدار الذهب والفضة أقل فإنها تعد كالأموال الأخرى؛ ويصح مبادلتها بالذهب الخالص والفضة الخالصة إذا كان مقدار الخالص أكثر مما فيه من الذهب والفضة، لأن الفضل يعد بدل المضاف فيه. ولا يجوز البيع لو كان مقدار الخالص أقل ما فيه من الذهب والفضة أو متساويا أو غير معلوم. لأنه تحقق الربا في الحالتين الأوليتين، أما الثالث فيحتمل أن يؤدي إلى الربا.

لا يشترط التسوية في الوزن في مبادلة الذهب بالفضة ولكن يشترط فيها النقد؛ أي أن يكون يدا بيد.

ولا يتعين المغشوش (أي النقود المضروبة من الذهب أو الفضة وقد أضيفت لهما مواد أخرى وكان الذهب أو الفضة أقل مما أضيف لهما) بالتعين إذا كان في التداول. وإذا لم يكن في التداول يتيعن بالتعين. ويمكن التعامل بهذه النقود بالعدد وبالوزن أو بهما معا.

والنقود المضروبة نصفها من الذهب أو الفضة والنصف الباقي من المواد الأخرى، تحسب كالنقود التي كانت أغلبيتها من الذهب أو الفضة. إلا أن التعامل بها يكون بالوزن. ولكنها تعتبر في الصرف من النقود المغشوشة. أي يكفي أن يكون الدينار الخالص أكثر وزنا من نصف البديل الذي هو نسبة الذهب من الدينار الذي نصفه الذهب ونصفه الأخر هو ما أضيف به من مواد أخرى. وعلى سبيل المثال: يجوز بيع الدينار على وزن 7 غم؛ نصفه من الذهب ونصفه الباقي مما أضيف إليه من مواد أخرى بدينار وزنه 4 غم.

إذا ابتاع العروض بالفلوس الرائجة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يجدها ويدفع بها. ولا يبطل البيع عند أبي يوسف و الإمام محمد والإمام الشافعي ومحمد بن حنبل رحمهم الله. قال أبو يوسف يجب الدفع بقيمتها في اليوم الذي حصل فيه البيع. أما عند محمد فيجب دفع قيمة اليوم الأخر من الكساد.[324]

**المذهب الشافعي**

وقد جاء المذهب الشافعي ببعض الزيادات على النهي الوارد في الأحاديث. ويمكننا أن نلخصها على النحو التالي:

لا يجوز بيع الدين. لأنه بيع دين بدين آخر. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين.

---

[324] الدر المختار – جـ. 7 / صـ. 257 – 272. بالتصرف.

لا عبرة في كون أحد المتبادلين أكثر قيمة أوكونه مصوغا في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة. ولكن يشترط فيه أن يكون مساويا في الوزن.

ولا يصح بيع العروض الربوية مع أموال أخرى؛ إذا كان البديل من نفس الجنس من العروض الربوية أو من أموال أخرى ولكن معها عروض ربوية. وعلى هذا:

من الممكن أن يكون للبديل المختلط نفس الخصائص. مثل بيع كغم من العجوة مع درهم واحد بكغم من العجوة ومعها درهم واحد.

من الممكن أن يختلف المقدار في البدل. مثل بيع مد من التمر بدرهم واحد ومعه مدين من التمر أو بيع مد التمر بدرهمين.

من الممكن أن يكون قد اختلط مع مواد مختلفة مع كونها من جنس واحد. مثل بيع النقود الذهبية والمعدنية بالذهب أو خردة الذهب أو ما هو مختلط من الذهب وخردته.

وهذا البيع باطل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نَهَى عَنْ بَيْعِ قِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ حَتَّى يُمَيَّزَ بَيْنَهُمَا". ولأنه إذا كان أحد المتبادلين مكونا من مادتين، تقسم قيمة الأخرى فيهما خرصا. كما أنه يؤدي إلى فضل أحد البدلين أو عدم معرفة مساوية التمرين في الوزن حتى لو كان الدرهمان مضروبين في مكان واحد أو أن قياس التمرين كان بنفس المد. هذا إذا كان العوضان من جنس واحد أما إذا اختلفا فالبيع جائز. وعلى سبيل المثال يجوز بيع قلادة فيها خرز وذهب بالفضة، ويشترط فيه النقد فقط؛ أي أن يكون يدا بيد.[325]

**المذهب المالكي**

---

[325] حواشي التحفة، جـ. 4/ صـ. 279.

يمكن تلخيص آراء المذهب المالكي فيما يتعلق ببيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع الفضة بالفضة والذهب على النحو التالي:

**لا يجوز في هذا البيع أن يكون تأخير في تسليم العوضين.**

سئل الأمام مالك عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال : لا يعجبني هذا ، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم.

وقد يكون التأخير في الصرف على ثلاثة أشكال. وهي:

قد يكون الصرف بشرط تأخير أحد البَدَلَين ولو لمدة قصيرة؛ وهذا العقد يفسخ لأنه عقد فاسد.

قد يتم الصرف بدون شرط ومع ذلك يمكن أن يؤخر أحد الطرفين العوض لمدة قصيرة. وفي هذه الحالة يفسخ عقد صرف بالدينارين لو تجاوز القسم المتأخر من دينار واحد. وعلى هذا الأساس يكون الفسخ. وفي صحة العقد في القسم الذي تم التسليم به أو عدم صحته رأيان:

أن العقد غير صحيح. وهو رأي ابن القاسم المذكور في المدونة كما ذهب إلى هذا الرأي محمد بن المواز. لأن الطرفين قد يكونا متهمين في أنهما عقدا الصرف على أن يؤخر العوض.

أن العقد صحيح، فلا يفسخ. وقد نسب ابن المواز هذا الرأي إلى ابن القاسم.

يتم عقد الصرف بدون شرط، ولكن قد يتأخر تسليم العوض بسبب النسيان أو الخطأ أو السرقة أو غيرها من الأسباب. فلا يفسخ العقد في هذه الحالة. ولكن هناك خلاف في التخفيض على قدر التأخير أو عدمه. وعلى سبيل المثال: لو نقص دينار واحد في صرف الدنانير بالدراهم، وقال المشتري أنا لا أريد النقصان وسلم البديل بالكامل؛ قال ابن القاسم: لا يجوز ويفسخ من الصرف قدر

الدينار الناقص. ويفسخ من الصرف قدر الدينارين لو زاد النقصان على دينار واحد. وعلى هذا تُجْرى المعاملة. وعلى قول أشهب: لا يكون التخفيض في البدل في حالة عدم طلب المشتري النقصان.[326]

**ويبطل العقد إذا لم يسلم البديل بالكامل. وعلى هذا:**

يبطل البيع إذا لم يقبض بعض العوض في بيع الحلية.

إذا اتفق الطرفان على دفع 1000 درهم لدين مقداره 100 دينار، ودفع منها 900 درهم بطل الاتفاق. ويعاد 900 درهم إلى المدين، ويبقى عليه دينه 100 دينار.

لو اتفق مع الدائن أن يدفع تاجا من الذهب لدين مقداره 1000 دينار الناتج عن بيع النسيئة بطل العقد إن افترق الطرفان قبل تسليم التاج.

لو اتفقا على صرف 100 دينار على أن كل دينار بـ 20 درهما، وافترق الطرفان بعد تسليم 50 دينارا بطل تمام العقد. فلا يجوز أخذ بدل 50 دينارا.

والعيب الذي ظهر بعد تسليم البدل لا يبطل تمام العقد. وعلى سبيل المثال: تم صرف 100 دينار بـ 2000 درهم، ثم ظهر أن 50 دينارا منها ذات قيمة منخفضة؛ يبطل من العقد القسم المتعلق بالـ 50 دينارا. لأن المشتري قد يأخذ 50 دينارا بالرغم من أنها ذات قيمة منخفضة.

يجوز بيع الدينار بأن يكون نصف البدل من الدراهم والنصف الباقي من الفلوس.

ويبطل العقد بافتراق الطرفين في بيع الذهب ومعه أقمشة بالدراهم إذا لم تسلم الدراهم كاملة. وقال الإمام مالك: يجوز هذا العقد إذا كان قيمة الذهب الذي مع القماش أقل، لأنه لا يعد صرفا. ولكن إذا كان الذهب أكثر لا خير فيه حتى ولو تسلم البدل كاملا.

---

[326] المقدمات لإبن الرشد، جـ. 3/ صـ. 60-67. بالتصرف.

**المذهب الحنبلي**

يمكن تلخيص أراء المذهب الحنبلي في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة على النحو التالي:

يجوز تفريق الصفقة في الصرف. فلو قبض بعض العوض في المجلس وتفرقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض وبطل في الباقي. مثلا: أعطى رجل للصراف دينارين ليأخذ منه 20 درهما فقبض 10 دراهم ثم ذهب. ينفذ من العقد مقدار 10 دراهم. وعلى الصراف أن يعيد أحد الدينارين.

يصح بيع الصرف في الذمة – أي بوصف العوضين بما يتميزان به دون حضورهما بشرط التقابض في المجلس. مثلا لو تصارفا دينارا عثمانيا بعشرة ريالات عربية وليس العوضان معهما في المجلس فاقترضاهما أو بعثا من أحضرهما أو مشيا معا إلى محل فتحصلا عليهما فتقابضا صح.

يجوز التعامل والصرف بالنقود المغشوشة ولو بغير جنسها كالدراهم والدنانير المغشوشة بنحاس ونحوه لمن يعرفه وإلا فلا.

وإذا وقع الصرف على معينين من جنسين كهذه الدنانير بهذه الدراهيم ثم ظهر أحدهما مغشوشا بغير جنسه ولو بقدر يسير بطل العقد. ولو ظهر الغش في البعض بطل فيه وصح في الباقي بقسطه. أما لو ظهر معيبا من جنسه فللآخذ الخيار؛ الفسخ أو الإمساك مع أرش بالمجلس من غير جنس السليم. لكن لو كان الأرش من غير النقدين جاز تأخير قبضه.

إذا وقع الصرف على جنسين في الذمة وظهر في المجلس عيب أحدهما من جنسه فالعقد صحيح وله إبداله أو أرشه من غير جنس السليم وإن ظهر بعد التفرق فله أرشه من غير جنس السليم أو إبداله بمجلس الرد. فلو تفرقا بعد الرد قبل أخذ البدل بطل العقد. أما لو كان العيب من غير جنسه وعلماه في المجلس وأخذ بدله صح. وإن تفرقا بطل العقد.

لا يجوز تصارف المدينين بجنسين في ذمتهما مثلا لو كان لأحدهما على الآخر دين من الذهب وللآخر عليه دين من الفضة فتصارفا بهما لم يصح.

يصحّ بيع الدين بالعين فيصح صرف دين بأمانة أو بعين مقبوضة في المجلس. مثلا لو كان لأحد على الآخر دراهم فأعطاه بها دنانير أو بالعكس صح. ولو كان القضاء شيئا بعد شيء متفرقا فإن كان يعطيه كل دفعة بحاسبها فتعتبر كل دفعة عقدا صحيحا. وإن لم يفعل ذلك بل تحاسبا أخيرا وتصارفا لم يجز. ويثبت لكل منهما في ذمة الآخر ما قبضه. فإذا أرادا أن يتصارفا بهما لزم إحضار أحد العوضين وتقوم الدراهم بقيمتها يوم القضاء لا يوم الدفع.[327]

**المذهب الظاهري**

يمكن تلخيص أراء المذهب الظاهري في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة على النحو التالي:

فإن كان مع الذهب شيء غيره — سواء أكان من فضة أم غيرها –: ممزوج به، أو مضاف فيه، أو مجموع إليه في دنانير، أو في غيرها: لم يحل بيعه مع ذلك الشيء، ولا دونه بذهب أصلا، لا بأكثر من وزنه ولا بأقل، ولا بمثله، إلا أن يكون الذهب وحده خالصا.

وكذلك إن كان مع الفضة شيء غيرها: كصفر، أو ذهب، أو غير ذلك، ممزوج بها، أو ملصق معها، أو مجموع إليها: لم يحل بيعها مع ذلك الشيء، ولا دونه بفضة أصلا – دراهم كانت أو غير ذلك – لا بأكثر من وزنها، ولا بأقل، ولا بمثل وزنها، إلا أن تكون الفضة وحدها خالصة، سواء في كل ما سنذكر أو ما يشاكله: السيف المحلى، والمصحف المحلى، والخاتم فيه الفص، والحلي فيه الفصوص، أو الفضة المذهبة، أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة، أو الدراهم فيها خلط ما.

---

[327] مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري، صـ. 191-193. جدة.

وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط في شيء مما ذكرنا – وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا: فحكمه حكم المحض؛ لأن الأسماء إنما هي موضوعة على حسب الصفات التي بها تنتقل الحدود.

ودليل ذلك: " أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يباع الذهب والفضة بشيء من نوعهما، إلا عينا بعين، وزنا بوزن، وأن لا يباع شيء من الأصناف الأربعة بشيء من نوعه إلا كيلا بكيل عينا بعين"، فإذا كان في أحد الأنواع المذكورة خلط أو شيء مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين، ولا كيلا بكيل، ولا وزنا بوزن، لأنه لا يقدر على ذلك أصلا.

فإن كان الذهب وشيء آخر غير الفضة معه أو مركب فيه؛ جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدراهم يدا بيد، ولا يجوز نسيئة. وكذلك الفضة معها شيء آخر غير الذهب أو مركب فيها، أو هي فيه؛ جاز بيعها مع ما هي معه أو دونه بالدنانير يدا بيد، ولا يجوز نسيئة.

أما الدراهم المنقوشة والدنانير المغشوشة فإنه إن تبايع اثنان بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها: فهو جائز إذا تعاقدا البيع، على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك، والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك: فهذا جائز حلال، سواء تبايعا ذلك متفاضلا، أو متماثلا، أو جزافا بمعلوم، أو جزافا بجزاف، لأن الصفر بالفضة حلال.

وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة، فإن تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه: فهذا أيضا حلال متماثلا، ومتفاضلا، وجزافا نقدا ولا بد لأنه ذهب بفضة، فالتفاضل جائز والتناقد فرض.[328]

---

[328] المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي،جـ. 7 / صـ. 439-446.

فإن أخذ دنانير عن دراهم، أو دراهم عن دنانير، يقع فيه الربا المحض. لما ذكرنا قبل من تحريم النبي – صلى الله عليه وسلم – بيع الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح إلا مثلا بمثل عينا بعين. وإذا كان يدا بيد جاز.

ومن باع ذهبا بذهب بيعا حلالا، أو فضة بفضة كذلك، أو فضة بذهب كذلك، مسكوكا بمثله أو مصوغين، أو مصوغا بمسكوك، أو تبرا أو نقارا(أي القطْعَة المذابة من الذَّهَبِ والفِضَّةِ). (القاموس المحيط، 20/2)، فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيبا قبل أن يتفرقا بأبدانهما، وقبل أن يخير أحدهما الآخر. فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء استبدل؛ لأنه لم يتم بينهما بيع بعد.

فإن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان، أو بعد التخيير واختار المخير إتمام البيع فإن كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى، لكن كفضة أو صفر في ذهب، أو صفر أو غيره في فضة، فالصفقة كلها مفسوخة، مردودة، كثرت أم قلت، قل ذلك الخلط أم كثر؛ لأنه ليس هو الذي اشترى، ولا الذي عقد عليه الصفقة، فليس هو الذي تراضيا بالعقد عليه وقد تفرقا قبل صحة البيع.

فإن كان العيب في نفس ما اشترى ككسر، أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه، والفضة كذلك، كالذهب الأشقر والأخضر بطبعه. فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة؛ لأنه وجد غير ما اشترى، فلا يحل له مال غيره مما لم يعقد عليه بيعا. وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين إمساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، وإما فسخها كلها.[329]

### وقفة على آراء المذاهب في الصرف (تقييم موضوع الصرف)

الشروط السابقة التي وضعتها المذاهب المذكورة وغيرها من المذاهب الفقهية في الصرف، أي في بيع الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والدينار بالدرهم تعبر عن فهمهم للرّبا. وموضوع الربا مندرج تحت موضوع البيوع عند المذاهب الفقهية كلها. وقد جعلوا من قول النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق ببيع

---

[329] المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي،جـ. 7 / صـ. 160.

الذهب والفضة محورا أساسيا في موضوع الربا. وقد ذكرنا مآخذ عدة على ذلك في "باب الربا" من هذا الكتاب. لقد ذكرنا سابقا أن الربا والبيع موضوعان مختلفان، أما قول النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد لمنع باب من الأبواب المؤدية إلى الربا باسم البيع. لأن المرابين في كل عصر يقولون "إنما البيع مثل الربا".[330] ومن يحمل هذا الفكر فإنّه يرابي ولكن بصورة البيع. قال الله تعالى: "وأحلّ الله البيع وحرم الربا" فمن أكل الربا مباشرة أو احتيالا أصبح متجاوزا حدا من حدود الله تعالى، ألا وهو حرمة الربا. وقد ذكرت سابقا أمثلةً على المعاملة الربوية كالبيع بالوفى والبيع بالاستغلال والمعاملة الشرعية وأثبت أنّ كلّ هذه البيوع لا تخلو من كونها معاملات ربوية ولكنها أجريت بصورة البيع. كما قلت فإن السبب في ذلك هو عدم فهم الأحاديث المتعلقة بالربا فهما صحيحا. بالرغم من أنّ الله تعالى قد فرَّق بين البيع والمعاملة الربوية، فأحلَّ البيع وحرَّمَ الرِّبا. وعلى هذا فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن بعض البيع يشتمل على المعاملة الربوية. وهو ما كان ناتجا من الدين. ومن ضمن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع: «**إنما الربا في الدين**».[331] «**لا ربا إلا في الدين**».[332] «**إنما الربا في النسيئة**».[333] « **لاربا إلا في النسيئة**».[334]

وإدراج "الربا" تحت موضوع "البيع" من قبل الفقهاء، نظرا للأحاديث المتعلقة بـ "بيع المواد الستة"، كان سببا في وضعهم الشروط المبهمة في مسألة الصرف. لذا كره الإمام مالك؛ أن يدفع الصرافُ للرجلِ الدرهمَ بعد وزن الدينار الذي أخذه منه ووضعه في تابوته.[335] والشافعي لم يجز بيع الدين بدين.[336] والمالكية قالوا بعدم جواز بيع الدَّين بالدَّين حتى لو كانا من جنسين مختلفين.[337] كما

---

[330] البقرة، 2 / 275.

[331] سنن الدارمي ، البيوع / 42.

[332] صحيح مسلم، مساقات، 1033 (596).

[333] صحيح مسلم، مساقات، 102 (1596)؛ سنن النسائي، البيوع، 50.

[334] صحيح البخاري، اليوع، 70. مساقات، 101 (1596).

[335] المدونة الكبرى، ج. 3 / صـ. 396-397.

[336] نصب الراية لأحاديث الهداية، د. 4 / صـ. 40، القاهرة – سنة 1357.

ذهب الظاهرية إلى القول بأن أداء الدين الديناري بالدرهم، والدين الدرهمي بالدينار يعتبر ربا. بالرغم أن هذه المعاملة لا تؤدي إلى الربا قط.

ومن الواضح أن الربا لا يكون في الربح الحاصل من البيع. أي أن الربا لا يكون إلا في الدين. فحصوله على 100 ليرة ليعيدها بعد شهر واحد 110 ليرات هو ربا. لأن البدل يختلف في البيع. وفي البيع يختلف البدلان كمبادلة 120 رغيف خبز بـ 100 ليرة، أحد البدلين الخبز والآخر 100 ليرة. وقد رضي الطرفان بهذه المبادلة بسبب اختلاف البدلين. ولكن في الربا كان مبادلة 100 ليرة بـ 100 ليرة من نفس النوع وزيد لأحد البدلين 10 ليرات خالية عن العوض، وهذه الزيادة بلا عوض ربا. لأن الربا اسم لما هو زائد. وقد ذكرنا هذا الموضوع مستفيضا تحت عنوان "الربا" من هذا الكتاب.

**بيع الفلس**

الفلس يجمع على فلوس، ويطلق على النقود المضروبة من المعادن من غير الذهب والفضة. وهو كالنقود الورقية من حيث أن قيمته النقودية فوق قيمته المعدنية الحقيقية. وليس ثمة آية أو حديث يمكن أن نستنبط منهما القواعد التي نعتمد عليها في بيع الفلوس. والحقيقة أنّ القواعد المتعلقة ببيع الفلوس قد وضعت من قبل بعض الفقهاء.

**بيع الفلس عند من لم يضع الضوابط فيه**

يجوز في المذهب الشافعي أن يكون أحد البدلين أكثر في مبادلة الفلس بالفلس. كما لا بأس من أن يكون أحد البدلين نقدا والآخر مؤجلا.[338]، ولم تُذكر أي قواعد أو ضوابط في بيع الفلس في المذهب الشافعي، لعدم وجود علة الربا في الفلوس حسب قولهم، ولأن الفلس لم يضرب من الذهب

---

[337] مجلة الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القاري، صـ. 191-193. جدة.

[338] تحفة الحاشية، ج. 4 / صـ. 279.

ولا من الفضة، فلا بأس في بيع 100 فلس بـ 110 فلوس نسيئة لمدة شهر. وقد ذهب الظاهرية إلى القول بجواز جميع أنواع بيع الفلوس. لأنهم يرون عدم تحقق الربا في غير المواد الستة، كما قال ابن حزم بعد أن ذكرها: "ولا ربا في غير ما ذكرنا أصلا".[339]

**الرأي القائل بتحقق الربا في بيع الفلوس نسيئة**

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الفلوس كالذهب والفضة بحيث ينطبق عليها كل الشروط اللازمة في بيعهما ،فقد ذهب الحنفية إلى أنّه يتحقق ببيع الفلس بالفلس نسيئة ربا النسيئة لاتحاد العوضين في الجنس. ويرى المالكية عدم جواز بيع الفلس بفلسين نسيئة؛ لأنهم يرَون أنه يتحقق ربا النسيئة باتحاد العوضين في الجنس في جميع الأشياء. [340]

**من يرى الفلس كالدينار والدرهم**

وقال به من التابعين يزيد بن أبي حبيب (53-128هـ / 673-746 م) وعبيد الله بن أبي جعفر (المتوفى. 99 هـ / 718 م )، ويحيى بن سعيد (المتوفى. 144 هـ / 761 م )، وربيعة (المتوفى, 136 هـ / 753 م ) حيث اعتبروا أنّ الفلوس المضروبة من المعادن من غير الذهب والفضة هي في حكم الدينار والدرهم.

قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نَظِرةٌ (أي نسيئة) وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم.[341]

---

[339] المحلى، جـ. 7 / صـ. 439.

[340] المقدمات لإبن الرشد، جـ. 3 / صـ. 49-51.

[341] المدونة، جـ. 3 / صـ. 396.

وقال مالك: لا تصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق.[342]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز مبادلة فلس بفلسين بأعيانهما. ولا يتحقق فيها ربا الفضل لأنه ليس بمال موزون ولا مكيل. واعتبرها الإمام محمد ربا. وقيل بأعيانهما لأن الفلوس نقود. ولذا اعتبرها الإمام محمد بالرغم من أنه لا يقول بيع واحد باثنين من الأموال المعدودة ربا بشرط أن تكون المبادلة يدا بيد.

**وقد جاء قول الإمام محمد في الفلوس على النحو التالي:**

"الفلوس نقود. فلا يجوز بيعها جنسا بجنس فضلا كالدينار والدراهم. ولما كان الفلس يصلح أن يكون ثمنا للبضائع دل على أنه نقود. كما أن الدينار والدرهم يكونان ثمنا للبضائع كذلك الفلس يكون ثمنا كذلك. ولذا نقول إن الفلوس نقود. وهو نقود لجنسه كما هو نقود لغير جنسه".

ولا يتعين الفلس بالتعين لأنه نقود. كما لا يتعين الدينار والدرهم. وكذلك الحال في بيع فلس بفلسين. لم تجز هذه المبادلة لأنها لم تكن بأعيانهما لعدم التعين. فيكون الفلس مقابل فلس والفلس الثاني خال عن العوض فتحقق الربا.[343]

ومعنى عدم التعين ، أي جواز دفع دينار أو درهم آخر بنفس القيمة بعد شراء سلعة بدينار أو بدرهم معين. أي يمكن للمشتري أن يدفع نقودا أخرى أما البائع لا يمكن له أن يدفع سلعة أخرى مكان السلعة المتفق عليها في البيع. لذا نقول إن السلعة تتعين بالتعين.

---

[342] المدونة، جـ. 4 / صـ. 15.

[343] البدائع، جـ. 5 / صـ. 185.

للوهلة الأولى قد يرى أن رأي الإمام محمد مخالف لرأي أبي حنيفة في الربا. لأن علة الربا عنده القدر والجنس. والقدر هو الكيل والوزن. ويجب أن يكون البدلان متساويين في القدر، في مبادلة المواد متحدة الأجناس سواء كانت السلعة المبادلة كيلا أم وزنا كما يشترط أن تكون يدا بيد. كما بيناه سابقا في موضوع الربا. والفلوس المبادلة هي من جنس واحد؛ ولكن لا يوجد فيها علة الربا لأنها تباع بالعدد. والإمام محمد لم يخالف ذلك. ولكنه اعتبر الفلوس نقودا. ولم يعتبر أبو حنيفة وأبو يوسف الفلوس نقودا حين قالا بجواز بيع فلس بفلسين. ولو قالا بنقودية الفلس لقالا كما قال الإمام محمد رحمة الله عليهم أجمعين. ولذا يفهم من أقوالهم ما يلي:

ونحن نرى أنه قد ألغيت نقودية الفلس قبل البيع حسب رأيهم، وأجريت المبادلة على أنه سلعة تجارية تباع بالعدد. فيكون الفلس كالأباريق التي تباع بالعدد، فيجوز بيع واحد منها باثنين. ولكن تبقى نقوديته تجاه السلع الأخرى. عدم اعتبار نقودية الفلس في لحظات من الزمن هو لضرورة صحة الصفقة؛ لأنهما قاما بهذه الصفقة لتكون صحيحة. ولا تصح الصفقة إلا بهذا الشكل. أي لو اعتبرت الفلوس نقودا حين البيع، لا يجوز بيع فلس بفلسين.

يقول الإمام محمد: والمال يكسب وصف النقودية بقبول جميع الناس له، ولا يفقد المال هذا الوصف بعدم قبول اثنين أو ثلاثة من الناس.

وجاء في الاختيار: وقال محمد: لا يجوز بيع فلس بفلسين لأنها أثمان فصارت كالدراهم والدنانير، وكما إذا كانا بغير أعيانهما، ولهما أي أبي حنيفة و أبي يوسف أن ثمنيتها بالاصطلاح فيبطل به أيضا وقد اصطلحا على إبطالها، إذ لا ولاية عليهما في هذا الباب. بخلاف الدنانير والدراهم، لأنهما خلقت ثمنا. وبخلاف ما إذا كانا بغير أعيانهما.[344]

ويكون البدل دينا في ذمة المشتري وإن كان نقدا من زمن العقد حتى التسليم لأن النقود لا تتعين بالتعين. ويمكن للمدين أن يؤدي دينه 500 ليرة بدفع 500 ليرة أخرى من نفس الجنس، لأن

---

[344] الإختيار، جـ. 2/ صـ.31.

الدَّين يؤدي بالمثل. لذا نقول؛ لو أنه اشترى طنا من السكر بـ 1000 ليرة، وعندما أراد أن يدفع 1000 ليرة للبائع هبت الريح وطارت الـ 1000 ليرة في البحر فلا يبطل البيع. فعلى المشتري أن يدفع للبائع 1000 ليرة أخرى لأنها أصبحت دينا في ذمته. وسقوط النقود في البحر ليس سببا في فسخ البيع؛ فمن الممكن أن لا يكون عند المشتري نقودا عند العقد. كذلك لا يبطل البيع بإتلاف النقود. ولكن يبطل البيع إذا تلف السكر بنزول المطر عليه قبل التسليم. ليس من الضروري للبائع أن يعطي للمشتري طنا آخر من السكر ، كما لا يجبر المشتري على أن يأخذها. لأن السكر مالٌ يتعين بالتعين.

أما قول أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما؛ فالمراد به: أن الطرفين يُعَيِّنان الفلوس المراد بيعها. ولا يمكن لأي من الطرفين أن يدفع للآخر غير ما اتفقا عليه من الفلوس. ولو ذهب أحد الطرفين بطل البيع. وهو يشبه بيع إبريق بإبريقين. ولا حق لأي من الطرفين أن يعطي صاحبه إلا الإبريق المتفق عليه. لأنه سلعة تتيعن بالتعين. فكل من البدلين ثمن للآخر. والفلس في هذه المعاملة ليس نقودا بل هو سلعة تجارية.

ولو اعتبر الفلس في هذه المعاملة نقودا، لا بد وأن يكون لكل من الطرفين الحق في أن يدفع لصاحبه فلسا آخر. لأن النقود لا تتعين. وتكون النقود التي لا تتعين دينا في ذمة المشتري من زمن العقد إلى زمن الأداء. لذا لا يبطل البيع لو تلف أحد الفلسين المبادلين. فيكون الفلس مقابل فلس والفلس الثاني يبقى بلا عوض، وبحسب المذهب الحنفي فقد تتحقق هنا ربا الفضل.

يقول محمد بن الحسن رحمه الله: الفلوس الرائجة ثمن، والأثمان لا تتعين في العقود بالتعيين كالدراهم والدنانير، ألا ترى أنها لو قوبلت بخلاف جنسها لم تتعين حتى لو اشترى بفلوس معينة شيئا فهلكت قبل التسليم لا يبطل العقد، ولو اشترى بها جاز، فكذلك إذا قوبلت بجنسها؛ لأن ما يتعين بالتعيين فالجنس وغير الجنس فيه سواء.

وفي الأصل قد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الفلوس ثمن من وجه ومبيع من وجه آخر وهي ثمن لبعض الأشياء في عادة التجار دون البعض.[345]

**بيع الفلس بالذهب أو الفضة**

يمكن ترتيب آراء المذاهب في الموضوع على النحو التالي:

**المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري**

وقد ذهبت هذه المذاهب إلى جواز بيع الفلس بالذهب أو الفضة نسيئة لأسباب مختلفة.

وفي المذهب الحنفي يجوز بيع الفلس بالدرهم والدينار والذهب والفضة سواء أكان نقدا أم نسيئة. لأنه لا يوجد بينهما علة الربا، ويفترقا في الجنس، ولأن الذهب والفضة موزونان أما الفلس فعددي. وهو قول الإمام محمد وأحد قولي أحمد بن حنبل.

وجاء في فتح القدير؛ وفي شرح الطحاوي: لو اشترى مائة فلس بدرهم وقبض الفلوس أو الدرهم ثم افترقا جاز البيع لأنهما افترقا عن عين بدين وقد قدمناه ، فإن كسدت الفلوس بعد ذلك فإنه ينظر إن كان الفلس هو المقبوض لا يبطل البيع ؛ لأن كسادها كهلاكها.[346] وشرط قبض الفلس أو الدرهم لكون البدلين نقودا ولو لم يقبض أحد البدلين قبل افتراق الطرفين لا يجوز لأنه في هذه الحالة يكون بيع الدين بالدين. وكذلك يشترط القبض في بيع الفلس بالذهب.[347]

---

[345] المبسوط، جـ. 22 / صـ. 21.

[346] فتح القدير، جـ. 7 / صـ. 157.

[347] رد المختار، جـ. 5/ صـ. 180.

وفي المذهب الشافعي يجوز بيع الفلس بالذهب والفضة والدرهم والدينار في جميع أشكال البيع لأنه لا يوجد في الفلس علة الربا.[348] وإلى هذا ذهب المذهب الظاهري؛ لأن الفلس ليس من المواد الستة المذكورة في الأحاديث.[349]

### المذهب المالكي

ويرى المذهب المالكي؛ أن الربا معلل وعلته غلبة الثمنية وهو المشهور ولا يتحقق هذا إلا في الذهب والفضة. ولا يقاس على الذهب والفضة شيء آخر. وهذا هو المشهور في المذهب المالكي. وعلى هذا يجوز في المذهب المالكي بيع فلس بفلس أو بيع فلس بالذهب أوالفضة أو الدرهم أوالدينار على الإطلاق كما هو مذهب الشافعي.

ولهم قولٌ ثانٍ وهو أن علته مطلق الثمنية [350] والمراد بغلبة الثمنية أن يغلب على المال وصف الثمنية. وهذا الوصف لا يوجد إلا في الذهب والفضة. وعلى هذا لا يوجد شروط معينة في بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية كما هو مذهب الشافعي. وهذا هو القول المشهور في المذهب المالكي. وينبني على ذلك دخول الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني.[351] وعلى هذا أن جميع أنواع النقود بما فيه النقود الورقية يوجد فيها علة الربا. كما جاء فيه قول مالك: لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة.[352]

---

[348] حاشية التحفة، جـ. 4 / صـ. 279.

[349] انظر؛ المحلى، جـ. 7 / صـ. 401.

[350] الخرشي، جـ. 5/ 36.

[351] الخرشي، جـ. 5/ 36.

[352] المدونة، جـ. 3/ صـ. 395.

يقول الإمام مالك: لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يدا بيد ولا إلى أجل ولا بأس بها عددا فلس بفلس يدا بيد ، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد ولا إلى أجل ، والفلوس هاهنا في العدد بمنزلة الدراهم والدنانير في الورق.

وجاء في المدونة الكبرى في بيع فلس بفلس ما يلي:

قلت : أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا. في قول مالك وهذا فاسد ، قال لي مالك في الفلوس : لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة.

قلت : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ؟

قال : لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة .

وروى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل ولا آجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء قال الليث بن سعد: عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نظرة وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم، عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالا: وشيوخنا كلهم أنهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدا بيد وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذه كله.[353]

**بيع النقود الورقية**

---

[353] المدونة الكبرى، جـ. 3 / صـ. 396.

النقود لا تؤكل ولا تشرب، ولا يمكن أن تأخذ مكان الملح في الطعام ولا العجين في الخبز. ولكن من يملك النقود يمكن له أن يشتري بها الطعام والشراب وغيرهما من الاحتياجات الحياتية. وهذا يجعل النقود العمود الفقري للاقتصاد. لذا تختلف مبادلة النقود عن المبادلات الأخرى، فيتطلب الأمر فيها دقة أكثر مما تكون في غيرها. ومن هذه الجهة نقول إن موضوع الصرف ذو أهمية بالغة.

النقود الورقية قد أخذت مكان الدينار والدرهم. والنقودية هي النقطة المشتركة بين الدينار والدرهم الرائجين وبين النقود الورقية. وتلعب النقود الورقية دورا أكثر من الدينار والدرهم، وبالنقود الورقية تسلب أموال الناس بغير حق. وسنقف على هذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله في موضوع "التضخم".

وللنقود الورقية قواعد يجب إتباعها. وهي كالتالي:

**مبادلة النقود الورقية متحدة الأجناس**

وفي مبادلة النقود الورقية متحدة الأجناس يشترط أن تكون يدا بيد ومثلا بمثل. مثلا: يمكن مبادلة 100 ليرة بورقتين كل منهما 50 ليرة نقدا أي يدا بيد. والفضل فيه ربا.

ودفع 500 ليرة بشرط أن يعيدها بـ 550 ليرة ليست بيعا بل هي معاملة ربوية. لأن العوض يختلف في البيع حتى ولو بقليل. ولو اشتريت بدلة بـ 500 ليرة، فأحد البدلين البدلة والثاني 500 ليرة. ولكن في المعاملة الربوية 500 ليرة مقابل 500 ليرة ويزاد عليه شيء ما. وهذه الزيادة تسمى ربا. ويجب أن يلتبس التضخم بهذا الزيادة.

**مبادلة النقود الورقية مختلفة الأجناس**

ومبادلة النقود الورقية مختلفة الأجناس تسمى بيع العملات الأجنبية. يشترط فيها أن يتم التبادل يدا بيد. مثلا في شراء الدولار مقابل الليرة يجب أن يتم قبض البدلين في الحال دون تأخير. وإلا تكون معاملة ربوية في صورة البيع. لأن الليرة التركية والدولار الأمريكي والنقود الورقية الأخرى أجناس

متقاربة تأخذ مكان بعضها البعض مثل الدينار والدرهم. بحيث يمكن سد الدين بدولار أمريكي لمن عليه دين بالليرة التركية. وكذلك يمكن بالعملات الأجنبية الأخرى. وسعرها كثيرا ما يكون في معدل ثابت كما يمكن التكهن بمعدل التغير في حالة احتمال التغير.

نفترض أنّ الدولار الأمريكي يساوي ليرة واحدة، ولو جاز التبادل فيهما نسيئة، يمكن لمن يملك 1000 ليرة أن يبيعها نسيئة بـ 1100 من الدولار الأمريكي، ويستعمل المشتري 1000 ليرة لمدة سنة، ويدفع 1100 دولار أمريكي عند حلول الوقت، فأصبحت هذه المعاملة دينا في صورة البيع. ولذا نقول أنه لا يجوز النسيئة في بيع النقود.

وفي حديث عبد الله بن عمر السابق لم يكتف بالحالية في بيع الدرهم بالدرهم بل اشترط أن يكونا بسعرهما اليوم الذي تم فيه العقد. ويجب أن يتوافر هذا الشرط في بيع النقود الورقية أي أن يتمّ عقد بيع النقود الورقية على سعرها في اليوم نفسه. وإلا عندما يكون سعر دولار واحد ليرة ونصف ليرة، يمكن إقراض 1000 ليرة للمستقرض ثم يشتريها بـ 1250 ليرة. وبهذا تحقق الدين الربوي في صورة البيع. وقد بينّا هذا في موضوع "الربا".

**البيع المؤجل**

فهو ما يتأخر فيه تسليم بدل عن بدل آخر، وهنا نتحدث عن بيع عملة بعملة أخرى إلى أجل معين يتفق بموجبه البائع والمشتري على سداد البدل بحلول الوقت. مثلا بيع 100 دولار بـ 102 ليرة تركية إلى أجل حين كان سعر الدولار ليرة واحدة، بقطع النّظر عن أن يكون سعر الدولار بـ 0.90 او 1.2 ليرة في وقت السداد، يكون 100 دولار 102 ليرة حسب الاتفاق. وهذا العقد يدخل تحت المعاملة الربوية. وقد بينا سابقا أنّ هذه المعاملة لا تجوز.

**بيع الذهب والفضّة بالنّقود الورقية**

الدنانير والدراهم ليست نقودا بل هي سلعة تجارية لأنها ليست رائجة. وكان قديما تعتبر الدنانير والدراهم نقودا إذا كانت رائجة وإلا فليست نقودا.[354] ولو طبقنا أراء المذاهب في الربا والصرف على النقود الورقية نصل إلى النتائج التالية:

يجوز السلم والاستصناع في المذهب الحنفي في النقود الورقية وفي بيع الذهب والفضة بجميع أنواعهما، سواء كان نقدا أو نسيئة، لأنها ليست من الموزونات أو المكيلات، ولأنها تختلف في الجنس.

**الاستصناع في اللغة**: مصدر استصنع الشيء : أي دعا إلى صنعه , ويقال : استصنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا , كما يقال : اكتتب أي أمر أن يكتب له .

**وفي الاصطلاح** هو على ما عرفه بعض الحنفية : عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل . فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما , وقبل الصانع ذلك , انعقد استصناعا عند الحنفية , وكذلك الحنابلة , حيث يستفاد من كلامهم أن الاستصناع : بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم , فيرجع في هذا كله عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصنعة.[355]

**أمّا السلم** فهو شراء آجل بعاجل. اشترط الحنفية والحنابلة في صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل المسلم فيه احتراز من السلم الحال.

والنقود الورقية ليست ذهبا أو فضة وليست من المواد الغذائية. لذا أجاز الشافعي مثل الحنفية شراء الذهب والفضة بجميع أنواعها سواء كان نقدا أو نسيئة، وكذلك السلم والإستصناع بها. كما هو قول المذهب الظاهري.

---

[354] المبسوط. ج. 22 / ص. 21.

[355] الموسوعة الفقهية، جـ 3 / صـ 326 - 327.

وفي المذهب المالكي قولان؛ القول الأول: إن العلة في الذهب والفضة غلبة الثمنية[356] والمراد بغلبة الثمنية أن يغلب على المال وصف الثمنية. وهذا الوصف لا يوجد إلا في الذهب والفضة. وعلى هذا لا توجد شروط معينة في بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية كما هو المذهب الشافعي. وهذا هو القول المشهور في المذهب المالكي. وخلاصة القول إنه لا توجد قواعد معلومة في بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي والظاهري.

والقول الثاني إن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية. [357] وعلى هذا أن يكون بيع النقود الورقية كبيع الدينار والدرهم. وهو خلاف المشهور من قول المذهب المالكي. قال الإمام مالك: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. [358]

والمادة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي يؤيد هذا القول الأخير. ونص القرار كالتالي. النقود الورقية ثمن اعتباري، وفيه وصف الثمنية على شكل تام. فأحكام الربا والزكاة والسلم وآخرى من الأحكام الموضوعة للذهب والفضة ينطبق على النقود الورقية.[359] وقد أفتى بمثله لجنة الفتوى التابعة لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية. وهذا هو الرأي العام في العالم الإسلامي. كما هو رأينا أيضا. الذهب والفضة كالنقود لأنه يمكن تحويلهما إلى النقود بسهولة. ولو لم تطبق شروط الصرف في بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية، يمكن إجراء معاملة ربوية في صورة البيع بتحويل الذهب والفضة ثمن النقد.

**بيع سندات الديون**

---

[356] الخرشي، جـ. 5/ 36.

[357] الخرشي، جـ. 5/ 36.

[358] المدونة الكبرى، جـ. 3 / ص. 396.

[359] مجمع الفقه الإسلامي الخامس، بالكويت.

سندات الديون، هي وثيقة مسجل فيها الدين. وتسمى بأسماء مختلفة منها التحويل، سندات الخزينة، والشيك، والسند.

والتحويل هو سند الدين الربوي. ويسمى بالسندات الحكومية والسندات المصرفية والسندات الشكرية حسب المؤسسات المصدرة له. و سندات الخزينة كذلك كما قلنا آنفا. ولا يجوز بيع السندات لأنه من المعاملات الربوية.

الشيك هو إذن صرف أو أمر أداء مصرفي مكتوب يخول المصرف (البنك) دفع نقود لشخص أو مؤسسة، أو لحامله. ويمكن لشخص ( أو مؤسسة ) لديه حساب مصرفي أن يصدر شيكا. ويحول البنك المبلغ المذكور في الشيك من الحساب إلي المدفوع له(المستفيد ) وهو الشخص أو المؤسسة المذكورة. تستخدم الشيكات علي نطاق واسع لأن استعمالها أسهل وأكثر أمنا من النقود. فمثلا ، الشخص الذي لديه حساب مصرفي غير مجبر على حمل كميات كبيرة من النقود والتي يمكن أن تضيع أو تسرق. ويمكن إرسال الشيكات بأمان عن طريق البريد إلا أنه لا يمكن صرفها قانوناً إلا لمن أرسلت لهم شخصيا. والشيكات المستعملة ، تسمي شيكات ملغاة وتساعد على تسجيل المدفوعات. ولا تباع الشيكات ولا خصم فيها لعدم التأجيل فيها. ولكن استعمال الشيكات المؤجلة منتشر في تركيا. الشيكات المؤجلة مثل سندات الدين، فبيعها بيع سندات الدين.

سندات الدين والشيكات هي من وثائق الديون. وبيعها بأقل مما هو مسجل عليها يقال في المصارف الخصم وفي الأوساط التجارية يقال عنه الخروج من الشيكات أو السندات. وهي معاملة ربوية وحرام. لأن من يشتري الشيك أو السند قيمته 1000 ليرة لمدة شهر، بـ 900 ليرة نقدا؛ أصبح كأنه دان 900 ليرة على أن يعيدها بـ 1000 ليرة بعد الشهر. والشيك أو السند هو وثيقة تثبت هذا الدين. ولا يمكن تسمية هذه المعاملة إلا بربا الدين.

وتحصيل ثمن الشيك حين يحل الوقت يسمى تحويلا. والتحويل ليس بيعا، بل هو تحويل الدائن دينه إلى شخص آخر، وهي معاملة بعيدة عن الربا. لذا لا بأس دفع الشيك أو السند عند شراء السلعة بدل الثمن.

# الباب السابع: الوساطة المالية

## الوساطة المالية

هناك من يملك نقودا مدخرة فيريد استثمارها على يد من يثق به. كما أن هناك من يستطيع القيام بالأعمال التجارية ولكن ليس معه نقود. وهذان الصنفان من الناس إما أنه لا يعرف بعضهم البعض أو يعرفون ولكن لم تكن بينهم الثقة الكافية للقيام بمشروع تجاري مشترك. كما أن النقود المدخرة لا تستفاد منها بأي شكل من الأشكال. وهنا تأتي الحاجة إلى طرف ثالث يضمن الثقة لكلا الطرفين العامل والمستثمر. وهذا الطرف الثالث يكون البنوك أو المؤسسات والتي تسمى الوساطة المالية. والمعاملة التي يقوم بها الوسيط لا تخلو من أن تكون معاملة ربوية أو لاربوية.

## الوساطة المالية الربوية

الوساطة المالية الربوية تقوم على أساس القرض. والقرض هو دين ربوي. والقرض الحسن هو الدين اللاربوي.

المصارف والمصرفيون يقومون بالوساطة المالية الربوية. ويقرضون من الأموال التي جمعوها مقابل نسبة مئوية ربوية. ولا حق لأي طرف من الأطراف المعنية للتدخل في مسألة الربح أو الضرر، لأن النظام مبني على القروض.

ويشترط في الحصول على القرض الربوي إبراز ضمانات. ولقلة من يستطيع إبراز الضمانات اللازمة للحصول على القرض يقل عدد من يقوم بهذا العمل، وهذا يؤدي إلى عدم التوازن في الأوساط السوقية. ولو أن مقدار النقود المتداولة مليار ليرة في منطقة يبلغ عدد سكانها 100.000، وقامت الوساطة المالية أي البنوك الربوية بسحب 300.000 منها، فينخفض مقدار النقود المتداولة 30%.

ولو أقرضت تلك النقود إلى ألف شخص، والذين سيصبحون أصحاب تلك النقود مؤقتا، فإنهم يتحكمون ب 30% من النقود المتداولة في الأسواق.

والقروض ليست من العوالم التي تؤدي إلى دخل اقتصادي. لأن الدخل الاقتصادي يتأتى باستخدام المال على شكل صحيح وفعال. ولا حق للدائن في قسم الدخل المحتمل لأنه لم يساهم في العمل ولم يتحمل أي مسؤولية تجاهه.

ومن المعروف أنه لا يمكن للناس أن ينتجوا نقودا ولكنهم يقومون بإنتاج السلع والبضائع، كما يمكن توفير العمل لتقليل نسبة البطالة. ويهدف الدائن من القرض الربوي الربح بدون أن يقوم بأي إنتاج. ومن الممكن أن ينتج بها أموالا كثيرة. ولكن وقبل سداد الدين يتم سحب النقود من الأسواق. وقلنا في المثال السابق إن مقدار القرض 300.000 ليرة، لو افترضنا نسبة الربا 10% فيتم سحب 330.000 ليرة من الأسواق ، ولسد الفراغ الحاصل بسبب السحب يحتاج السوق إلى 330.000 ليرة. وحتى يتم إخراج 330.000 إلى الأسواق ستنشأ صدمة اقتصادية عند كثير من الناس والمؤسسات الاقتصادية، لأن عملية إخراج النقود إلى الأسواق يستغرق وقتا طويلا. وفي السنة التالية يسحب من الأسواق 363 مليون ليرة، إذا كانت نسبة الربا ثابتة. وفي السنة الرابعة يسحب 399.3 مليون ليرة، وفي السنة الخامسة 439.22 مليون ليرة، وفي السنة التاسعة حوالي 700 مليون ليرة ستسحب من الأسواق وتدخل إلى المصارف. ولا يوجد من يستقرض هذا المقدار الهائل من النقود. فيتم تحويل كمية كبيرة من النقود إلى مناطق أخرى، وهذا يؤدي إلى هجرة التجار كذلك إلى مناطق أخرى بحثا عن العمل.

ويكون تأثير الربا على الناس بزيادة الأسعار، لأن نسبة الربا المئوية تندرج في أسعار السلع. وتزيد الأسعار 15% إذا كانت نسبة الربا 10% ليتسنى للمدينين سد ديونهم.

لو أعطى الوسطاء الماليون لأصحاب النقود 5% ستبلغ المودعات المقدرة ب 300 مليون ليرة خلال 9 سنوات إلى 465 مليون ليرة. وعلى هذا يظهر أن أصحاب المودعات قد ربحوا حوالي 55% ومع ذلك فإن الخسارة أكثر من الربح. فزيادة الأسعار تستهلك رأس المال كما تستهلك الربح.

وعلى سبيل المثال؛ الذي يودع 50 ليرة في المصرف حين كان سعر كغم من السكر 50 قرشا، فيتقاضى في نهاية الأجل 81.5 ليرة مع رأس المال. ولكن في هذه المدة من الممكن أن يرتفع سعر السكر إلى 175 قرشا. وقد كان يشتري قبل 9 سنوات 100 كغم من السكر بـ 50 ليرة. وهو الآن يشتري بـ 81.5 ليرة 47 كغم من السكر. وبهذا قد فقد من رأس ماله قيمة ما يقرب أكثر من 50% . أما الذي اكتنز النقود فيفقد أكثر من ذاك المستثمر؛ فأصبحت هذه المنطقة كليمون قد عصر. وهكذا اليوم أكثر مناطق تركيا، حتى لو أن المؤسسات الحكومية ترسل إليها النقود شهريا لأصبحت تلك المناطق خالية من كل شيء. وهي تشبه الإنسان المريض يتنفس بأجهزة التنفس الصناعية. يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل.[360]

ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب.[361]

**الوساطة المالية غير الربوية**

الوساطة المالية غير الربوية ويقال عنها القرض الحسن؛ أو يتفق الطرفان على المضاربة.

**القرض الحسن**

يطلق على الدين اللاربوي اسم القرض الحسن. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل قرض صدقة. ( رواه الطبراني بإسناد حسن والبيهقي).[362]

---

[360] مسند أحمد بن حنبل، جـ. 1/ صـ. 395.

[361] مسند أحمد بن حنبل، جـ. 4/ صـ. 205.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.[363]

ولو شرط الأجل في ابتداء القرض صح القرض وبطل الأجل. وعند مالك يصح أيضا ؛ لأن القرض صار في ذمته كسائر الديون.[364] فللمقرض حق الطلب بدون أن ينتظر حلول الأجل. كما هو مذهب الشافعي والمالكي؛ لا يفسخ عقد القرض بشرط الأجل لأنه لا يجلب منفعة للدائن.[365]

وفي المذهب المالكي لا فرق بين الأجل في القرض وبين الأجل في العهود التجارية الأخرى, فيجب مراعاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم. ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء.[366]

وخلاصة القول إن القرض الحسن ليس دينا، فليس فيه منفعة إلا الثواب المرجو من الله تعالى.

**المضاربة**

المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب. ويقوم المضارب بالنشاط التجاري حسب الشروط المتفق عليها. ويشترط أن يكون رأس مال المضاربة نقدا . ويمكن أن يتعدد رب المال. ويتم استعمال رأس المال وفقا لما يتفق عليه الطرفان.

---

[362] الترغيب والترهيب، جـ. 2 / صـ. 163.

[363] صحيح مسلم، الذكر 38. سنن أبي داود، الأدب 60؛ سنن الترمذي، البر 19.

[364] فتح القدير، جـ. 5 / صـ. 273.

[365] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ. 5 / صـ. 47؛ المغني، جـ. 4 / صـ. 384.

[366] المغني، جـ. 4 / صـ. 384.

وكانت المضاربة في الماضي تكون بين الأشخاص الحقيقيين ويقومون باستعمال أموال المضاربة بأنفسهم. لذا كان من اللازم أن يكون المال على قدر من الكمية يمكن به القيام بالأعمال التجارية. ولكن الآن أنشئت مؤسسات تقوم بجمع الأموال من أجل المضاربة، ويطلق عليها أيضا اسم "المضارب الوسيط". وتقوم بوظيفة الوساطة بين رب المال والمضارب. لأن للمضارب حق التصرف في كمية معينة من المال تمكنه من القيام بالأعمال التجارية. أما المضارب الوسيط يتصرف في مال المضاربة سواء كان قليلا أو كثيرا.

وعلى المضارب والمضارب الوسيط القيام بالأعمال التجارية وتقسيم الربح حسب المعدل المتفق عليه بينهما وبين رب المال. ولا يشاركان في الضرر الناشئ من العيب إن لم يكن السبب فيه سلوكهما الخاطئ. ويجوز أن يضارب المضارب مع الآخرين إلا أن ينص الاتفاق على عدم قيامه بذلك.[367]

**تأثير الوساطة المالية غير الربوية**

تعطي المصارف للأموال ضمانا ربويا. وفي النظام غير الربوي لا تجمع الأموال مقابل الربا، لأنه لا ضمان فيه حتى على رأس المال. وأموال المضاربة قد تم جمعها من تحت الوسادة؛ أي الأموال غير المستعملة.

وكل ربح يحصل من الدين فهو ربا. لذا لا يجوز كسب الربح بهذه الأموال بطريقة الدين ظاهرا أو بالدين على صورة البيع. والمضارب يشترك بجميع الأنشطة التي تقوم على الإنتاج وتوفير الخدمات والتوزيع والاستهلاك، ويتحمل المخاطر بهدف كسب الربح. وهذا كله من النشاطات الاقتصادية.

إن المنتجات بالذات هي التي تحرك النقود وترغمها على التداول، وإن سرعة حركتها تعوض عن كميتها. ولو أن مقدار النقود المتبادلة في الأسواق هو مليار واحد من الليرات، وانتقل من يد إلى أخر 100 مرة؛ يمكن القول أن مليار واحد قد عملت عمل 100 مليار. كما يمكن إنتاج كثير من

---

[367] المجلة، المادة: 1413-1430.

البضائع وتوفير العمل، ولكن لا يمكن إنتاج النقود. ولزيادة النقود المتداولة في الأسواق يجب إيراد النقود من الخارج. ولا يقرض المصرف بدون ضمان للربا. وهو بالتالي يعطي الضمان لأصحاب الودائع. فتحمل المصارف نفسها والمدينين على فعل ما لا طاقة لهم به، لأن النقود ليست من البضائع المنتجة.

والنظام غير الربوي يقوم على أساس الإنتاج وتوفير الخدمات. ولرب المال نصيب من الربح إذا ربح المشروع وإلا فلا. ويتحمل رب المال الضرر إذا لم يكن بسبب قصور أو إهمال من جانب المضارب. أما المضارب فيكفيه أنه لم يحصل على شيء مقابل عمله. ولكن إذا ثبت أن الضرر نتج بسبب قصور المضارب فهو يتحمل الضرر ومن الممكن أن يشارك فيه رب المال حسب الظروف. . وعلى كل حال فقد خسر المضارب في عمله أي لم يكسب شيئا مقابل عمله؛ إذا لم يكن الضرر بسبب قصور منه . فهذا النظام لا يكلف أحدا إلى فعل ما هو فوق طاقته

يستخدم التجار وأصحاب الحرف أموالهم في أعمالهم التجارية الحرفية، ويشاركون في المضاربة، فيزداد النشاط في الأسواق.

والمرابي يعطي أموله ليربو ثم لا علاقة له بتلك الأموال إلا تحصيل النسبة الربوية المئوية عند حلول الموعد. أما رب المال في النظام غير الربوي فيتابع الأوضاع السوقية لأنها تهمه، لأن المشاركة في الربح والضرر يجعله مسؤولا كالمضارب، بل إن المضارب مسؤول عن إجراء العمل ورب المال مسؤول عن رأس المال، وكلاهما يتكاتف مع الآخر حتى يتم المشروع بالنجاح.

و مصدر الدخل في نظام الائتمان للجماهير العريضة من الشعب هو الأجور والرواتب. ويقوم أرباب العمل بتحديد الأجور أما الحكومة فتحدد الرواتب. إن القوة الاقتصادية تكون تحت سيطرة مجموعة من الناس الأغنياء، مما يجعل الحكومات تقع تحت تأثير مجموعات الضغط الاقتصادي. ويؤدي ذلك إلى أن تستعبد طبقة الأغنياء الناس.

الدَّيْنُ بالفتح والدِّين بالكسر يرجعان إلى أصل واحد. كما قال أبو الحسين أحمد بن فارس: "دين الدال والياء والنون أصلٌ واحد إليه ترجع فروعُه كلُّها. وهو جنسٌ من الانقياد والذُّل. فالدِّين: الطاعة، يقال دان له يَدِين دِيناً، إذا أصْحَبَ وانقاد وطَاعَ. وقومٌ دِينٌ، أي مُطِيعون منقادون".[368] فالدين الصحيح هو دين يكون الطاعة فيه لله وحده. والطاعة لمن أرسله طاعة له تعالى، لأنه مرسل ومأمور بتبليغ ما أرسل به. والطاعة المطلقة يقال عنها العبادة وهي أيضا لا تكون إلا لله تعالى. ونحن نكررها مرات كثيرة في يوم واحد؛ "إياك نعبد وإياك نستعين" وعبادة الله وحده هي كون الإنسان عبدا له لا لغيره وهذا يعطي الإنسان حرية ما بعدها حرية.

والدين بالفتح، يدخل الإنسان تحت الطاعة. والنظام الربوي يجعل الشعب عبيدا للأغنياء. أما الإسلام الذي يحرم عبادة غير الله؛ حرم الربا. قال الله تعالى: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ". (البقرة، 2/ 275-280).

والخلل الناجم عن نظام الائتمان يؤدي إلى البطالة. لأن الكثير من السلع في هذا النظام، تنتج فوق الحاجة، وهذا يؤدي إلى الكساد، لا سيما حين تضاف الزيادة الناتجة من الربا إلى السعر، والكساد يؤدي إلى توقف المصانع عن الإنتاج وفي نهاية المطاف يضاف إلى الشوارع آلاف من العاطلين عن العمل. وقد تجمع الناس إلى مراكز صناعية، تاركين ريفهم وقراهم، ولا دخل لهم إلا ما يتقاضى شهريا من الأجور أو الرواتب، وحين تتوقف المصانع عن العمل، لا يمكن الحصول على

---

[368] مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون. مادة: دين.

الأجور أو الرواتب. وهذه الأوضاع تؤدي إلى زعزعة الأمن الاجتماعي؛ لذا قال الله تعالى: ". فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ".

أما النظام غير الربوي، ينشط إرادة الشعب في إقامة المشاريع ويضمن التوازن في توزيع الثروات. وهو كذلك يمنع الاستثمارات التي لا داعي لها. فلا يضطر الناس أن يهجروا قراهم ومدنهم. ويجعل هذا النظام التغلب على الأزمات الاقتصادية أسهل بكثير، ويقلل الضرر الناتج منها على درجة كبيرة.

كما أن النظام غير الربوي، يوفر السوق الحرة. ولا يحدث ارتفاع الأسعار المتعلق بالربا، لعدم دفع التكلفة للأموال. ويزيد التنافس مع زيادة الطلبات في السلع. أما النظام القرضي الربوي لا يرغب في الأسواق الحرة.

وحين ترتفع الأسعار في الأسواق الحرة ينتظر أنها ستنخفض. لأنه ستجلب السلع إلى الأماكن التي ارتفعت فيها الأسعار. وكثرة السلع تؤدي إلى الخفض في الأسعار.

**الفوائد الربوية والأرباح**

الأرباح هي ماكانت حاصلة من التجارة والفوائد هي ما كانت عائدة من الديون. وما أمكننا أن نثبت من الفرق بين الأرباح والفوائد الربوية هي كالتالي:

إن الفوائد الربوية تحدد في البداية. ولا دخل فيها أن يتضرر المدين أو يربح.

والأرباح في التجارة مجهولة في البداية. ولا يعرف من يضارب بـ 100.000 ليرة كم سيربح في نهاية العمل. ولا بد من أمرين للربح؛ الأول: الشراء والثاني: البيع. ويكون الربح إذا كان البيع بأعلى سعرا. نفترض مثلا، تم شراء سلعة بـ 100 ليرة، وكلفت السلعة بالتوابع 5 ليرات، فلا بد أن تباع تلك السلعة بـ 106 ليرات لتربح السلعة ليرة واحدة.

إن المجالات في الفوائد الربوية ليست واسعة. حيث لا حاجة فيها إلا أن يقرض وينتظر ليحل الوقت المحدد. والمجالات في التجارة واسعة؛ من الممكن أن تباع السلعة التي تم شراؤها بـ 100 ليرة على الفور بـ 120 ليرة.

يمكن الشراء بدون أن يكون نقد في الحال. ولكن لا يمكن إقراض مال إلا أن يكون حاضرا. يمكن بيع السلعة بـ 600 ليرة، وقد تم شراؤها من قبل بـ 500 ليرة. وبهذا قد ربح 100 ليرة، كما توفر لديه الفرصة أن يستخدم 500 ليرة لمدة ما.

وكذلك يمكن بيع سلعة لم تكن جاهزة أو حاضرة؛ وتتم هذه المعاملة عن طريق التصنيع أو السلم. وهذه المعاملة غير ممكنة في النظام الربوي.

يختلف مفهوم الأجل في المضاربة عن مفهوم الأجل في الدين. الأجل في الدين هو يوم الأداء. أما في المضاربة هو يوم أنهى فيه مدة استعمال رأس المال. مثلا إذا كان الأجل يوم 13 من شهر آب، ففي نفس اليوم يمكن استعادة رأس المال في المضاربة. وتبدأ التصفية في اليوم الأول من شهر أيلول. ومن هذا اليوم يتم تحويل السلع إلى النقود بتحصيل ما يتطلب تحصيله؛ ويفصل رأس المال إلى رب المال، ثم تقسم الأرباح إن كان قد تم المشروع بالربح؛ ويتحمل رب المال الضرر إذا كان هناك من ضرر. أما المضارب فقد خسر عمله، حيث لا يأخذ أجرة مقابل عمله في حالة تحقق الضرر. لذا فوقت تقسيم الأرباح في المضاربة غير محدد. أما ما يذكر في بداية المشروع من الخطط فهي عبارة عن توقعات يرجى تحققها.

## الباب الثامن: حيلة الربا في النظم الخالية من الربا

### حيلة الربا

تحريم الربا يمنع القرض الربوي، لذا ذهبوا إلى بعض الحيل تمكن من التعامل الربوي. مثل: البيع بالوفاء، والبيع بالاستغلال، والمعاملة الشرعية.

### البيع بالوفاء

بيع الوفاء؛ "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يردُّ المشتري إليه المبيع". وهذا العقد هو قرض مقابل رهن في صورة البيع. وقد ظهر عند العلماء الحنفية في القرن الخامس الهجري أي القرن الحادي عشر الميلادي.

وعلى هذا يبيع من يحتاج إلى النقود، مالا من أمواله مثل البيت أو الحقل أو غير ذلك مما يملك في الحال بشرط أن يعيده فيما بعد بنفس السعر الذي باع. وشرط الإعادة يضاف في العقد أثناء العقد أو يتفق عليه قبل العقد. وعلى سبيل المثال: من يحتاج إلى 10.000 ليرة لو اتفق مع صاحب النقود على 12 % يبيع حقله الذي أجرته السنوية 1200 ليرة وكذلك البيت أو الدكان بـ 10.000 على شرط البيع بالوفاء لمدة سنة. وبعد سنة يعيد المشتري المبيع إلى البائع لو أعاد 10.000ليرة.

وهذا العقد سمي بـ "البيع بالوفاء" لاشتراط أن يكون كل من الطرفين وفيا للآخر. كما يسمى بـ " البيع بشرط الوفاء" أو "البيع بشرط الأمانة" أو "البيع بالإطاعة".[369]

---

[369] المرجع السابق لإبن العابدين، جـ. 5، صـ. 276.

والبيع بالوفاء ليس ببيع باعتبار نتائجه وشكله. لذا اختلف في تسميته؛ ذلك أن البعض اعتبره رهنا والبعض الآخر اعتبره بيعا صحيحا. كما ذهب البعض أنه عقد ناشئ من رهن وبيع صحيح. وكذلك يوجد من عده عقدا باطلا. وسيأتي التفصيل بإذن الله.

**تسمية البيع بالوفاء رهنا**

سمى البعض البيع بالوفاء رهنا. والرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من التدين. ففي حالة عدم سداد الدين يمكن للمرتهن أن يبيع الرهن ويأخذ مقدار الدين وما زاد يعيده إلى الراهن.

قال الإمام الجليل ابن القاضي للأمام أبي الحسن الماتريدي: قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضاً على ذلك فالصواب أن نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظيره بين الناس.

فقال: المعتبر في اليوم فتوانا فقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرر نفسه وليقم دليله.

وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر ببيع الوفاء وخرج هو في الصيف إلى كرمه بأهله وأخرج هذا المشتري أهله وأدركت الغلات فأخذ البائع نصفها والمشتري نصفها هل للبائع إذا تقايلا البيع وأعطاه ثمن ما شراه أن يطالبه بما حمل من الغلات؟

قال: لو أخذه بغير رضا البائع فللبائع أن يطالبه به لا لو أخذه برضاه ويكون ذلك هبة منه، قال: ولابد من التفصيل فيه فإن رب الكرم هو الذي نقله إلى كرمه فيحتمل الأخذ برضاه وبغير رضاه، فأما لو شرى كله وقبضه وأخذ غلاته والأخذ بغير رضى البائع فهو في الحقيقة رهن، وليس للمرتهن أن يأكل غلة الرهن، فإذا أكلها ضمنها فافتيا بالضمان على الإتفاق لذلك. أقول: غرضهما من التبايع

هو أخذ غلته والانتفاع به فيكون الأخذ برضاه سواء باعه كله أو بعضه فينبغي أن لا يضمن وفاقاً.[370]

وقال عمر نصوحي بلمن: البيع بالوفاء رهن عرفا؛ حتى وإن قال الطرفان في العقد "بعت هذا واشتريت هذا، وهي بمثابة قول القائل: أراهن هذا، ويقول الطرف الآخر قبلته رهنا. لأن العبرة ليست باللفظ بل بما يقصد من الألفاظ. وقد قصد هنا بلفظ "البيع" الرهن المعروف.[371] كما هو متفش بين الناس.[372]

وتترتب الأحكام التالية على البيع بالوفاء في حالة كونه رهنا:

لا يجوز للمرتهن أن يملك الرهن.

لا يجوز لأحد الطرفين أن يبيع الرهن بدون إذن الطرف الآخر.

من باع رجلا بيع وفاء فباعه المشتري لآخر بيعاً باتا وسلم المبيع، وغاب للبائع الأول أن يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه. وإن كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة، والبائع الأول مالك له، وله طلب ملكه ممن أخذه بغير حق. ثم للمرتهن أن يأخذه منه ويحبسه متى حضر المشتري. وكذا لو مات البائع الأول والمشتري الأول والآخر فلورثة البائع الأول أن يأخذوه من

---

[370] جامع الفصولين للإمام الفصيل الجليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، جـ .1 / صـ. 234-235.

[371] قاموس الحقوق الإسلامية ، جـ. 6/ صـ. 127.

[372] جامع الفصولين للإمام الفصيل الجليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، جـ .1 / صـ. 234-235.

ورثة المشتري الآخر، ولهؤلاء الورثة طلب ما أخذه البائع من الثمن، ولورثة المشتري الأول أن يأخذوا المبيع من ورثة البائع الأول فيحبسوهم بدين مورثهم إلى أن يقضوا دينه جملة.

لو تلف المبيع في يد المشتري يحسب الدين من ثمنه لو كان ثمن المبيع أقل من الدين، فعلى البائع أن يدفع الباقي. ولو كان أكثر؛ يعيد المشتري الزيادة إلى البائع إذا تعمد في التلف، وإلا فلا.

على البائع مصاريف المبيع من ضريبة ونقل وإصلاح وزكاة وكذلك ما يتعلق بحق الشفعة. ولا يعطي حق الشفعة لغيره؛ لأن انتقال المال بهذه الطريقة ليس بيعا بل هو رهن.

إذا مات أحد الطرفين ينتقل حق فسخ العقد للوارث.

لا حق للدائنين الآخرين على البائع أن يتدخلوا في المبيع حتى يستوفي المشتري الدَّين.

لا يجوز أن يستعمل المشتري المبيع إلا بإذن البائع، ولا يستفيد من غلاته ولا يجوز أن يستهلكه؛ وإذا فعل ضمن. وإذا فعل بإذن البائع يكون هبة.

لا يجوز أن يؤجر الدائن المبيع للبائع (الصاحب الأصلي)، ولو فعل بطل العقد ولا يلزم عليه دفع الأجرة. وعلى هذا فلا يمكن بيع الاستغلال في بيع الوفاء. وسيأتي التفصيل عن هذا الموضوع.

يستعيد البائع المبيع حين يسد ديونه.

واعتبر معظم الفقهاء اشتراط استفادة المرتهن من الرهن في عقد الرهن ربا. وخالف البعض.[373] وقالوا: يمكن للمرتهن أن يستفيد من الرهن ولو لم يشترط ذلك في العقد لأنه أصبح متعارفا بين الناس. ولأن كل واحد من الطرفين قال في العقد "بيعت واشتريت"، وهذا يدل على جواز استفادة المرتهن من

---

[373] رد المختار لابن عبدين، د . 6/ صـ . 522.

الرهن. وقال بعض الحنفية إنه ربا، لأنه دين جلب المنفعة للدائن.[374] ونرى أن هذا الرأي هو الصحيح.

**من أجاز البيع بالوفاء**

ذكر الكشي عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة أنه قال: اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فإن من تزوج إمرأة بنية أن يطلقها إذا مضى سنة لا يكون متعة.

والبيع بالوفاء يجيز استفادة المشتري من السلعة مع تأمين الدين. ولا يجوز القول بجواز الاستفادة من السلعة واعتبارها رهنا، لأن الرهن لا يجوز الاستفادة منه.

وجاء صاحب الحادثة إلى العلامة وقال: بعت حانوتي ثم أدعى المشتري أنه وفاء، وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت، وادعيت أنه كان باتاً، قال: القول قولك.

قال: كان من عزمي أن أنقد وأسترد، ومن عزمه الرد حين أنقد، فهل لي أن أحلف؟ قال: كان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد في القلب ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا.[375]

الصحيح أن بيع الوفاء إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع

---

[374] تحفة المحتاج بشرح المحتاج، جـ. 5 / صـ . 48.

[375] الفتاوى البزازية، جـ . 4/ صـ . 406.

غير لازم فكذلك يفسد، ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً لحاجة الناس.[376]

والنتائج المرتبة على القول بجواز البيع بالوفاء:

يجوز للمشتري أن يستفيد من المبيع، وله أن يؤجره. ويجوز الاستفادة من الغلة إذا كان المبيع ثمارا. ولأنه كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز إجارته قبله ، فبيع العقار جائز قبل قبضه وكذا إجارته.

ولو سد المدين دينه بعد مضي بعض العام، يقسم الغلة الحاصلة من المبيع إلى 12 قسما بالتساوي ثم يأخذ المشتري أسهم الشهور التي مضت من القسمة.

لو تحمل البائع المصاريف من الضريبة والتصليح للمبيع فهي هبة منه.

ولو اشترط الفسخ بإعادة البدل أو المال المبيع يلزم أن يتبع هذا الشرط. لأن أبا حنيفة قال: إن الشروط الفاسدة الملحقة تلحق بالشروط الأصلية ولا يفسد العقد خلافا للإمامين.

ولا يجبر البائع على أخذ المبيع لو حدث فيه عيب ينقص ثمنه. لأن الإعادة بيع جديد.

ولو تلف المبيع في يد المشتري لا يبقى حق لأحد الطرفين للآخر.

ولا يجوز للمشتري أن يبيع المبيع لغيره، ومن حق البائع أن يفسخ البيع لو باع المشتري. لأن البيع بالوفاء ليس كالبيوع الأخرى، فلا يتأتى للمشتري جميع حقوق العقد. [377]

---

[376] جامع الفصولين للإمام الفصيل الجليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، جـ .1 / صـ. 237.

ونرى نحن أن هذا ليس ببيع، فكيف نقول للمشتري أنه اشترى إذا لم يكن له حق في بيع ما اشتراه. ولا يعتبر البيع بيعا إذا لم يتحقق به حق الملكية.

ولا يجوز للبائع أن يفسخ البيع بإعادة المبيع من طرفه. بل الفسخ يكون باتفاق الطرفين معا.

يقال: إنه لو فسخ البائع البيع، يقسم الغلة الحاصلة من المبيع إلى 12 قسما متساويا، ويأخذ المشتري أسهم الشهور التي خلت. مثلا بيع الكرم على أساس البيع بالوفاء وبعد 8 أشهر طلب الإعادة ثمانية من إثني عشرة يكون من حق المشتري والباقي للبائع. ولا يجوز مثل هذه الأمور في البيع البات فيتبين أنه ليس ببيع بل هو قرض ربوي في صورة البيع.

**رأي من قال إن البيع بالوفاء بيع فاسد**

يقول البعض إن البيع بالوفاء بيع فاسد، لأن شرط الفسخ أو الوفاء يفسد العقد. ويترتب عليه النتائج التالية:

يجوز لكل من الطرفين أن يفسخ البيع بالوفاء.

يجوز للمشتري أن يأخذ البدل لو أجر المبيع بعد القبض، ولكن لا يجوز أن يأجره للبائع، لأنه يجب عليه أن يعيده إليه.

لو تبايعنا مطلقاً ثم ألحقا الوفاء يلتحق عند الإمام كإثبات الشرط المفسد وإسقاطه إذا لم يكن ربوياً وعندهما لا.[378]

---

[377] جامع الفصولين للإمام الفصيل الجليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، جـ .1 / صـ. 238. بالتصوف.

[378] الفتاوى البزازية، جـ . 4/ صـ. 407.

ونرى أن القول بفساده هو من أجل استفادة المشتري حتى يعيده إلى البائع. فالبيع الذي يمنع ملكية المبيع للمشتري وملكية البدل للبائع باطل؛ فلا يترتب عليه أحكام.

**رأي من قال إن البيع بالوفاء عقد جديد**

يرى البعض من الفقهاء أن البيع بالوفاء عقد جديد. وفيه قولان: القول الأول: البيع بالوفاء يكون في حق البائع رهنا وفي حق المشتري شراءا، وقد تداخل فيه الرهن والبيع؛ إلا أن يذكر شرط الوفاء أثناء العقد. ويترتب عليه النتائج التالية:

يجوز للمشتري أن يستفيد من المبيع كما يستفيد من بقية أمواله.

يجب على المشتري أن يعيد المبيع إلى البائع حين يعيد البائع البدل.

ونرى أن هذا الرأي لا يمكن قبوله؛ لأنه لا بد للعقد من الإيجاب والقبول، أي أن يتفق قول أحد الطرفين للآخر. فلا يكون عقد بإرادة أحد الطرفين البيع والآخر الرهن. يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء، 4/ 29).

والقول الثاني: البيع بالوفاء هو عقد بيع جديد اندمج فيه البيع الصحيح والبيع الفاسد والرهن. فهو فاسد في حق بعض الأحكام، حتى إن ملك كل منهما الفسخ صحيح في حق بعض الأحكام: كحل الإنزال ومنافع المبيع، ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا

رهنه وسقط الدين بهلاكه. ويعد أصحاب هذا الرأي البيع بالوفاء عقدا مركبا من العقود الثلاثة؛ البيع الصحيح والبيع الفاسد والرهن. وكونه رهنا هو الأغلب. وقد تبنت المجلة هذا الرأي الأخير.[379]

وعلى هذا يجوز أن يشترط في العقد كون بعض الغلات من المبيع أو كلها حق المشتري. مثلا لو تعاقدا في بيع الكرم وفاء على أن الغلات مناصفة بين البائع والمشتري لزم امتثاله. ولا يلزم امتثال هذا الشرط في الرهن، بل ومن حق الراهن أن يغير الشرط في أي وقت شاء.

كما يقول أصحاب هذا الرأي أنه عقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر، وقد جوز لحاجة الناس إليه بشرط سلامه البدلين لصاحبهما.[380]

**رأي من قال أن البيع بالوفاء عقد باطل**

وهذا الرأي منسوب إلى كل من علاء الدين بدر مرغناني ولأولاده. وقال صاحب الفتاوى البزازية محمد بن محمد الكردري (المتوفى، 827/ 1424) البيع بالوفاء عقد باطل وقد اتفق عليه علماء عصرنا ويجب أن يكون الفتوى عليه.[381] ونرى أن هذا الرأي هو أقرب للصواب.

البيع الفاسد لا يحدث أي نتائج، فالمبيع أمانة عند المشتري لو تم التسليم. لأن الأحناف يقولون إن البيع الفاسد هو صحيح في حد ذاته ولكن بعض شروطه غير شرعية. أما البيع الباطل هو عقد لا يحمل في طياته أي أثر قانوني.

وخلاصة القول إن البيع بالوفاء هو قرض ربوي في صورة البيع. والدخل من هذه المعاملة ربا.

**البيع بالاستغلال**

---

[379] مجلة الأحكام العدلية، مادة: 118.

[380] رد المحتار، جـ. 5/ صـ. 277.

[381] الفتاوى البزازية، جـ. 4/ صـ, 408. 1310 بولاق.

بيع الاستغلال: هو بيع المال وفاءً على أن يستأجره البائع.[382] والاستغلال هو طَلَبُ الغلة . والغلَّةُ هي كل شئ يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة أو نحو ذلك. والذي يشتري عقارا ببيع الوفاء، إما أن يسكنه هو أو يأجره، والأغلب أن يأجره للبائع، وبهذا لم يخرج المبيع من ملكية البائع.

وما قيل في البيع بالوفاء يقال في البيع بالاستغلال. والذين خالفوا على البيع بالوفاء خالفوا على البيع بالاستغلال ودليلهم في البيع بالاستغلال هو نفس الدليل في البيع بالوفاء. وزادوا على ما قالوا في البيع بالوفاء قولهم: لو أجر المشتري المال الذي اشتراه بالوفاء للبائع فعلى البائع الكراء وهذا غير ممكن شرعا.[383]

وكذلك الذين قبلوا البيع بالوفاء على أن الناس بحاجة إليه، ولنفس السبب قبلوا البيع بالاستغلال، غير أنهم اشترطوا بأنه لا يجوز أن يؤجر المشتري المبيع إلا بعد القبض. وهناك من قال إنه يجوز التأجير قبل القبض كالبيع قبل القبض.

ويجوز عندهم أن يستفيد البائع من المبيع بدفع البدل المتفق عليه في العقد. ويلزم أجرة المثل لو استمر في الاستفادة بعد انتهاء المدة. وهناك من قال إنه لا يجوز دفع الأجرة بعد انتهاء المدة. ولا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه ببيع الوفاء لغيره.

البيع بالاستغلال هو عقد ربوي في صورة البيع مثل البيع بالوفاء فكلاهما غير صحيح.

**المعاملة الشرعية**

المعاملة الشرعية هي معاملة غير شرعية ولكن أعطيت لها صورة البيع المشروع لتكون مطابقة للشريعة. وهي من أنواع المعاملة الربوية التي كانت منتشرة في عهد الدولة العثمانية. مثلا: إذا أراد أحد أن يقترض 100 ليرة على أن يربي بقدر 12%، يشتري مالا من الدائن إلى أجل لمدة سنة بـ 120

---

[382] المجلة العدلية، مادة: 119.

[383] الفتاوى البزازية، جـ . 4/ صـ. 419.

ليرة، ثم يبيعه إلى الدائن بـ 100 ليرة، وبهذا أصبح مدينا ب120 ليرة بالرغم أنه أخذ 100 ليرة فقط. ولا يقصد بهذه المعاملة شراء مال وإنما يراد مخالفة الشريعة. لأنه لا يعقل أن يشترى المال ليعاد إلى صاحبه.

ويقال عن هذا البيع؛ بيع العينة.[384] وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا. يحاولون بقولهم هذا أن يجعلوه مشروعا.

ويقول السرخسي: العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة.[385]

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة لإمكان الفرار من الحرام.[386] ونقل محمد أفندي في كتابه المسمى بـ "الفتاوى الأنقروية" عن باقلاني أنه قال أن المعاملة الشرعية مكروه عند الإمام محمد، وعند أبي يوسف جائزة، وهو قول أبي حنيفة. وقال زبخري: مخالفة الإمام محمد كانت على المعاملة التي أجريت بعد القرض. أما المعاملة على طريق البيع جائزة بالاتفاق.[387]

---

[384] فبيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله. وقد صح النهي عن بيع العينة في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم. رواه أحمد وأبو داود.

[385] المبسوط، جـ. 14/ صـ . 36.

[386] فتاوى قاضيخان، جـ . 2/ صـ . 279-280.

[387] الفتاوى الأنقروية لشيخ الإسلام محمد أفندي (المتوفى، 1099/ 1688)، المطبعة العامرة. جـ . 1 / صـ .338.

ويذكر عمر نصوحي بلمن المعاملة الشرعية في بابين في قاموس الاصطلاحات الفقهية. أحدهما باب "تنمية النقود الموقوفة" والآخر باب "المسائل المتعلقة بالقرض". وقوله في باب "تنمية النقود الموقوفة" على النحو التالي:

الفائدة بدون المعاملة الشرعية حرام قطعا. والمعاملة الشرعية تخرج الفائدة من أن تكون ربا فهي حلال عند أبي يوسف. مثلا تشتري إدارة الوقف من المستقرض مالا باسم الوقف بـ 100 ليرة نقدا، ثم تبيعه له بـ 110 ليرة مؤجلا لمدة سنة. وهي معاملة مشروعة...

وهذا سبيل الاحتراز من الربا شرعا، والفرار من الحرام. ولا يجوز لولي اليتيم أو مدير الوقف أن يقرض مال اليتيم أو الوقف إلا بالفوائد، والعوائد الحاصلة من الربا حرام. فلا بد من طريق مشروع لتنمية أموال اليتيم أو الوقف بدون الفوائد الربوية. وتتحقق هذه الأهداف النبيلة بالمعاملة الشرعية وهي مرونة حكمية من الدين الإسلامي الحنيف.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبهها (ما يشبه المعاملة الشرعية)؛ وعرف أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها. فلا يجوز عد هذه المعاملة غير شرعية. ولا يمكن لهذه الأمة — الأمة الإسلامية أن تعرف كون شيء حلالا أو حراما إلا بواسطة هذا النبي الكريم أو بما روي عنه صلى الله عليه وسلم. وإذا جاء من النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية معاملة فلا يمكن عدها غير مشروعة.[388]

وفي باب مسائل تتعلق بالقرض جاء قول عمر نصوحي بلمان كالتالي:

جعل المدين يدفع الزيادة في القرض بالمعاملة الشرعية جائز ولكن كرهها كثير من الفقهاء.

لو باع الشخص سلعة ثمنها 100 ليرة بـ 300 ليرة بدافع إقراض مقداره 100 ليرة، ثم باعها هذا الشخص لزيد بـ 100 ليرة جاز هذا البيع. لأنها لم تخرج عن طبيعة البيع. أو هكذا طبيعة البيع

---

[388] قاموس الحقوق الإسلامية، جـ . 5 / صـ . 47-48.

والشراء. ويقال على البيع بهذا القصد ''بيع العينة''. وبهذا قد ربح الدائن 200 ليرة. ولكن لا تخرج المعاملة من أن تكون مكروهة. حتى قال البعض إنها حرام، لأنها معاملة ربوية أجريت في صورة البيع.

ولكنها جائزة عند أبي يوسف. وهي حسنة لأنها تحتوي على البيع والشراء صورة وتجلب المنفعة للناس. كما هي حل مشروع للفرار من الربا. وهي ليست من القروض التي تجلب المنفعة، بل هي بيع وشراء جلب المنفعة. والعقود تختلف بعضها عن بعض لذا لا يلزم من كون عقد غير مشروع أن يكون آخر غير مشروع. بل يحكم على جواز العقد أو عدم جوازه بما يحمله من الخصائص والفوارق. والأصل في القرض هو القرض الحسن؛ يعني قرض في سبيل مرضاة الله بدون أن ينوي الحصول على أي منفعة. ولكن قلما يوجد من يقوم بهذا العمل النبيل. فالمعاملة الشرعية ليست مخالفة للرخصة لحاجة الناس إليها، بالرغم من مخالفتها للعزيمة.

وجاء في فتح القدير؛ أنه لا كراهة في هذه المعاملة أي المعاملة الشرعية. ولكنها ليست الطريقة المثلى لأنها تبتعد عن القرض الحسن. حتى قيل: لو أن المدين باع السلعة التي ابتاعها من الدائن لشخص آخر بسعر أقل، لا يجوز للدائن أن يعود إليها بواسطة أحد، ولا يعد هذا بيع عينة. وهو ليس بمكروه بالاتفاق. وهذا ما وافق عليه أبو يوسف. لأن الفضل الذي يأخذه الدائن هو فرق الأجل في النسيئة. ويستحسن أن يكون هذا القرض قرضا حسنا، وليس بواجب. فلا يكون هذا البيع بيع عينة. وإلا كان كل بيع بيع عينة وبالتالي أن جميع البيع مكروه ولا يقول هذا أحد.[389]

**أشكال المعاملة الشرعية**

وللمعاملة الشرعية أشكال كثيرة منها:

**المعاملة الشرعية التي أجريت للدين**

ولها أصول مختلفة:

---

[389] عمر نصوحي لمان، المرجع السابق. جـ . 6 / صـ. 100-101.

إذا أراد الشخص أن يستدين 10 ليرات على أن يعيدها 12 ليرة أي بربا نسبته 20% فعليه أن يضع مالا له أمام الدائن ويقول له بعت هذا لك بـ 100 ليرة وهو يشتريه بـ 100 ليرة ويستلمه. ثم يبيعه الدائن له مرة ثانية بـ 120 ليرة نسيئة لمدة سنة. وبهذا قد حصل المدين على 100 ليرة المطلوبة كما عاد المال المبيع إليه وأصبح مدينا بـ 100 ليرة ليدفعها بعد مضي سنة. ولتتم المعاملة في أمن يتفق الطرفان أولا على كيفية المعاملة ثم يقول "المحادثات والشروط التي جرت بيننا لا قيمة لها" وفي النهاية تتم المعاملة حسب الشروط المتفق عليها.

رجل طلب من آخر ليقرضه مالا فوضع المستقرض متاعاً بين يدي المقرض فقال للمقرض بعتك هذا المتاع بـ 100 ليرة، فاشترى المقرض ودفع له 100 ليرة وأخذ المتاع ثم قال المستقرض : بعني هذا المتاع بـ 120 ليرة فباعه إياه ليحصل للمستقرض 100 ليرة ويعود إليه متاعه ويجب للمقرض في ذمة المستقرض 120 ليرة

ت. أن يبيع المقرض للمستقرض سلعة بـ 120ليرة إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض لأجنبي ثم إن المستقرض يقبل البيع مع الأجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها الأجنبي للمقرض بـ 100 ليرة ويقبض الـ 100ليرة ، فيكون المستقرض قد حصل على 100ليرة ،وللمقرض في ذمته 120ليرة ، وفي النهاية تصل السلعة إلى المقرض والمقرض وإن صار مشترياً ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن إلا أن ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والأجنبي.[390]

ث. أن يقرض رجلا 100 ليرة، ثم يبيعه سلعة بقيمة 100 ليرة إلى أجل معلوم بـ 20 ليرة، فيقبضها المستقرض ويهبها لأجنبي، وهذا الأجنبي يهبها إلى المقرض.

وقد وردت فتوى على هذا الموضوع في فتاوى علي أفندي:

---

[390] قاضيخان، جـ 2/ صـ 279.

السؤال: باع زيد كتابا لعمرو بـ 90 قرشا إلى أجل معلوم بقصد المعاملة الشرعية، ليربح 90 قرشا من الدين على عمرو مقداره 600 قرش، ووهب عمرو الكتاب لبكر ووهبه بكر لزيد، وبعد حلول الأجل طلب زيد من عمرو 90 قرشا ولكن عمرو رفض أن يدفع له قائلا إن الكتاب قد رجع إليك وليس علي دفع 90 قرشا لك. هل يجوز هذا لعمرو؟

الجواب لا يجوز له ذلك.

**تمديد مدة القرض**

ورد في قاضيخان: رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المدين شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المدين بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التجوز عن الحرام.[391]

**تختلف المعاملة الشرعية عن المعاملة الربوية التقليدية**

المعاملة الشرعية، حيلة تعطي للمعاملة الربوية صورة البيع. وبها اختلفت عن المعاملة الربوية التقليدية بعدة خلافات. وهي كالتالي:

تختلف المعاملة الشرعية عن المعاملة الربوية التقليدية في الصورة. كما أشار إليها شيخ الإسلام أنقروي محمد أفندي:

رجل طلب من آخر أن يقرضه عشرة دراهم بأكثر، فهذا لا يجوز لأن فيه ربا. والحيلة في ذلك أن يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة بأكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البائع الأول

---

[391] قاضيخان، جـ 2/ صـ 279.

بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب إلى صاحبه وحصل له على المشتري الأول ثمن الثوب وهو أكثر من عشرة ووصل إلى المشتري عشرة.[392]

وهذه الفتوى المتعلقة بالموضوع:

السؤال: : أقرضت هند لزيد مبلغا من المال لمدة سنة على أن يعيده بزيادة مقدارها 15 % عن طريق المعاملة الشرعية، هل يحل لزيد أن يأخذ هذه الزيادة ؟

الجواب: نعم.

لا يمكن أن يأخذ المقرض أكثر مما أقرض إلا بالمعاملة الشرعية. وهذا الفتوى المتعلق بالموضوع:

تعهد عمرو لزيد بأن يعطيه لكل سنة مقدارا معينا من المال مقابل قرض معين وعقدا على ذلك عقدا؛ هل يجوز لزيد أن يأخذ من عمرو ذلك المقدار استنادا على ما اتفقا عليه سابقا بدون أن تكون هناك معاملة شرعية؟

الجواب: لا يجوز.

فتوى أخرى متعلقة بالموضوع:

أقرض زيد لعمرو مبلغا معينا من المال ولم يتعهد عمرو بدفع زيادة ولم تكن هناك معاملة شرعية، ولكن أخذ زيد من عمرو مقدارا معينا من المال بقصد الربح ثم أخذ تمام القرض. هل يجوز لعمرو أن يأخذ من زيد ذلك المقدار؟

---

[392] الفتاوى الأنقروية، جـ .1 / صـ . 337.

الجواب: نعم يجوز ذلك.

لا يجوز أخذ الزيادة مقابل التأخير في الدين

أقرض زيد لعمرو من مال وصيه الصبي مبلغا لمدة سنة وألزم عليه ربحا، وبعد سنة أخذ زيد الربح، وترك رأس المال عند عمرو لمدة سنتين، ولم يقم بإلزام الربح على عمرو في هذه المدة، ولكن بعد مضي سنتين طلب الربح قائلا: أن الإلزام السابق كاف..؛ هل من حق زيد أن يطلب ذلك؟

الجواب: لا، ليس من حقه أن يطلب ذلك.

إلزام الربح، هو إجبار الطرف الآخر على دفع فائدة معينة بالمعاملة الشرعية. ونفهم من الفتوى السابقة أنه يجوز تجديد الإلزام بعد انتهاء مدة القرض.

ولا يجوز للمقرض أن يطلب الدين قبل حلول الوقت، وكذلك لا يجوز أن يزيد شيئا على المقدار المتفق عليه في المعاملة. لأنه قد اعتبر دينا تجاريا.

ونذكر فتوى متعلقة بالموضوع:

ألزم زيد عمروا ربحا مقداره 15 % بالمعاملة الشرعية التي أجريت على الدين الذي أعطاه إياه لمدة سنة. هل يجوز لزيد أن يأخذ هذا الربح قبل حلول الوقت؟

الجواب: لا.

وهذه الفروق ناتجة من أن المعاملة الشرعية أجريت على صورة البيع والشراء. فلم يقصد بها البيع. بل قصد به الربح من الدين. ولا ريب أن هذه المعاملة معاملة ربوية.

**المعاملة الشرعية والخصم**

وقد قبل الخصم في المعاملة الشرعية، أي يخصم الربح من الباقي لو تم الدفع قبل حلول الوقت.

وقد جاء في الفتاوى الأنقروية: لو سد المدين دينه قبل حلول الوقت أو مات قبل سداد دينه وقام ورثته بسداد الدين في الحال، يرى الفقهاء المتأخرون أنه يمكن للدائن أن يأخذ ربح ما مضى من الزمن فقط. ويعاد ربح الأيام الباقية إذا كان المدين قد دفع تمام الربح مقدما. وعلى هذا أفتى أبو السعود أفندي، لأن فيه تساهلا لكلي الطرفين.[393]

**حدود معدل الربح**

يمكن للدولة أن تحدد معدل الربح وهذا عند من يرى أن المعاملة الشرعية جائزة. يطلق الربح هنا على الفائدة ولكنه ربا بلا شك. وهذه فتوى متعلقة بالموضوع:

قام زيد بمعاملة شرعية على ربح مقداره 20% أو 30% أو على أكثر منها مع أن الربح حدده السلطان أو المفتي بـ 15%، وخالف زيد عليه؛ فما الذي يجب على زيد شرعا؟

الجواب: يجب عليه التعزير الشديد والحبس الطويل حتى يتوب ويصلح. وإذا تبين توبته وصلاحه يطلق سراحه.

أقرض زيد لعمرو مبلغا لمدة سنة بشرط أن يدفع له ربحا بمقدار 30 % وبعد انتهاء السنة رفع زيد دعوى فيه على عمرو؛ هل تقبل دعواه فيما زاد على 15%؟

الجواب: لا تقبل.

**إلزام الربح في الدين من غير النقود**

---

[393] الفتاوى الأنقروية، جـ. 1 / صـ. 338-339؛ إبن عابدين، جـ. 4 / صـ. 237، جـ. 5 / صـ. 661.

يمكن أن يكون إلزام الربح في الدين من غير النقود. وهذه فتوى متعلقة بالموضوع: أقرض زيد لعمرو حنطة ولم يجعل عليه ربحا. هل يجوز أن يأخذ زيد من عمرو شيئا باسم الربح؟

الجواب: لا يجوز.

**آراء أخرى حول المعاملة الشرعية**

والآراء التي ذكرنا حتى الآ ن هي آراء منسوبة إلى المذهب الحنفي. والمسئلة الأساسية هي جواز بيع المبيع إلى البائع الأول بطريق مباشر أو غير مباشر أو عدم جوازه. وكيف يكون لو قلنا أنه جائز. لأنه يمكن في حالة جوازه إجراء معاملة ربوية في صورة البيع. نذكر أقوال المذاهب الثلاثة على النحو التالية:

**المذهب الشافعي**

يقول المذهب الشافعي أن بيع المبيع إلى البائع الأول مرة ثانية كالبيع إلى أجنبي. وهذا البيع لو كان بنفس السعر الأول يكون إقالا؛ أي فسخ البيع بإعادة الثمن. وإذا اختلف السعر عن الأول في الكمية أو الجنس يكون بيعا.[394]

وقد قالت امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين إني اشتريت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمئة، فاحتاج العطاء إلى ثمنه فاشتريته من زيد قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ص) إن لم يتب.

قالت: أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: فهو "فمن جائه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" (البقرة، 2/ 275). وقال الشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة، وأيضا

---

[394] تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي، جـ. 2 / صـ. 33.

فإن زيدا قد خالفها، وإذا اختلفت الصحابة فمذهبنا القياس. وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر.[395]

### المذهب المالكي

يقول المذهب المالكي إن المعاملة الشرعية تظهر حلالا، ولكنها حرام لأنها تؤدي إلى المحرم، وكل معاملة تجارية تؤدي إلى الحرام فهي حرام. كما أن القصد من إجراء المعاملة الشرعية هو تحقيق الربح من الدين على صورة البيع. وهو دين جلب المنفعة على الدائن. لأن العاقل حين يكون حريصا أن يجلب المنفعة من الدين يحاول أن يقوم بمعاملة تبدو من الظاهر أنها جائزة.

وقد كثر الكلام في المذهب المالكي عن المعاملة الشرعية والنتيجة أن المعاملة الشرعية معاملة ربوية وحرام.[396]

### المذهب الحنبلي

لايجوز عند المذهب الحنبلي بيع العينة، فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً. وفي هذه الحالة لا يجوز كلا العقدين. ولكن إذا كان الثمن من جنس آخر أو مساويا للأول أو أكثر فهو صحيح. ولو اختلف الثمن في القيمة يجوز أن يكون أقل من الأول. وفي هذه الحالة يصح كلا العقدين.

وعكس بيع العينة وهو أن يبيع سلعة بثمن حال ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن. ويصح العقد إذا زاد الثمن بإضافة شيء إلى المبيع.

---

[395] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، جـ . 2 / صـ 123-124.

[396] شرح مختصر خليل للخرشي وحاشية علي العدوي. جـ . 5 / صـ . 93. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، جـ . 2 / صـ 123-124.

كل أنواع الحيلة حرام، ولا يجوز في أي موضوع من الموضوعات الدينية. وفي بيع العينة يأتي قريب أو خادم لأحد المتعاقدين الأولين أو شخص ثالث فيشترك في العقد بنية الحيلة فهذا البيع باطل. ولكن إذا لم يقصد الحيلة فالبيع جائز.[397]

**الأوقاف النقودية**

و عن زفر رحمه الله تعالى وهو من تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن، قال: يجوز وقيل له كيف يكون؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال و يوزن فيباع و يدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم.[398]

واستنادا على قول زفر رحمه الله أجازت الدولة العثمانية وقف النقود. وهنا فتوى متعلقة بالموضوع:

السوال: هل يجوز الحكم استنادا على الرأي القائل بـ "أن وقف الدنانير والدراهم جائز وملزم"، على أن هذا الوقف جائز أولا ثم الحكم على أنه ملزم؟

الجواب: إن القضاة الآن مكلفون أن يصدروا الحكم على هذا الشكل.

وقد أسست مؤسسات وقفية استنادا إلى قول زفر رحمه الله تعالى، ولكن لم تستعمل هذه المؤسسات أموال الأوقاف في المضاربة كما قال زفر رحمه الله. لو استعملوا أموال الأوقاف في المضاربة لكانوا قد فتحوا بابا إلى المعاملة غيرالربوية وصرف الربح العائد منها لمصارف تلك المؤسسات الوقفية. ولكن فتحوا بابا إلى المعاملة الربوية باستعمالهم المعاملة الشرعية.

---

397 الأحكام الشرعية لأحمد بن عبد الله القارئ، مادة: 509، 510، 511.

398

## المبادئ التي طبقت في الأوقاف المالية

وقد كان تطبيق مبادئ المعاملة الشرعية في الأوقاف المالية أيضا. كما قال عمر حلمي أفندي: "لا يجوز لأمناء المؤسسة الوقفية أن يكسبوا ربحا من الأموال التي أوقفت بشرط أن يقضى منها إلى المحتاجين بدون ربا. لو أقرض الأمناء بقصد كسب الربح لا يمكن أن يأخذوا من المدين شيئا إلا أن يلزم أي أن يقوموا بمعاملة شرعية. ففي هذه الحالة تحسب الأرباح التي يدفعها المدين لأمناء الوقف على أنها دفعت مقابل القرض الأساسي." إلا أن يدفع المدين مقدار معين من النقود ويقول خذوا هذه النقود وصرفوها لسد ما يحتاجه الوقف، فلا يحسب إذن من القرض الأساسي.

وبالمضاربة يصبح الطرف الآخر مدينا. فيجب على المدين أن يدفع ما يلزم عليه من الربح ما دام مدينا. ومثاله أقرض أمين أموال الوقف، مقدارا معينا من أموال الوقف لمدة خمس سنوات وألزم المدين بالربح، ثم مات المدين بعد مضي سنة واحدة ، ولم يسدد القرض الأصلي من ميراث المدين إلى أمين الوقف ، ومضى عليه سنتان ، عندها يحق لأمين أموال الوقف أن يحصل على ربح الأيام التي خلت من ميراث المدين حين يحصل على القرض من ميراث المدين.

ولا يحق للوارثين أن يقولوا "يسقط الربح بموت المدين فليس علينا دفع ربح الأيام التي مضت بعد موت المدين".

لو حصل العزل على أمين أموال الوقف قبل تحصيل القروض التي أقرضها أو مات، فعلى الأمين الثاني أن يطلب ذلك المبلغ من المدين وأن يحصلها.

ولو مات مدين وعليه دين للوقف أكثر مما ترك، لا يجوز ترجيح قرض الوقف على القروض الأخرى. وأمين هذا الوقف كبقية المقرضين.

ويسد القرض بمثله. لذا من أقرض كمية من الذهب المجيدي (نسبة إلى السلطان عبد المجيد) على وزن 7.20 جرام من أموال الوقف ثم استهلك، ثم حان الوقت وطلبه أمين الوقف بمثله، فلا يجوز له أن يقول؛ أنا لا أدفع الذهب المجيدي ولكني أدفع ما يساويه من الفضة المجيدية أو من العملة المعدنية الأخرى. وكذلك لا يجوز أن يطلب أمين الوقف من المستقرض ذهبا مجيديا إذا كان القرض من الفضة المجيدية أو العملة المعدنية الأخرى. حتى أن المدين إذا أدى قرضه بما أراد ثم ندم على ذلك لا يجوز له طلب الإعادة من أمين الوقف على أن يؤدي قرضه بمثل ما أقرض.[399]

وقد بني النظام تماما على المعاملة الشرعية كما رأينا في رسالة عمر حلمي أفندي.

**الوثائق المتعلقة بأموال الوقف**

توجد في سجلات الأراشيف في دار الإفتاء لمدينة إسطنبول وثائق كثيرة تدل على تسجيل أموال الوقف وعلاقته بالديون. ويسمى السجل التي تسجل فيها الديون سجل الإدانة.

**إعلام الوقف**

إعلام الوقف، هو وثيقة تحمل ما أصدر الحاكم من الفتوى حسب الفقه وتوقيعه. وكذلك تحتوي على الأدلة التي يستند عليها المدعي وإجابات المدعى عليه وما اعتمد عليه في الدفاع عن نفسه من الأدلة. ويوجد في خاتمة الوثيقة ما يحتوي عليه قرار الحاكم وما استند عليه الحاكم في قراره.

ويجب أن يسجل الوقف من قبل المحكمة أو يكون على شكل الوصية حتى لا يمكن جعله ملكا خاصا.[400]

---

[399] اتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف لعمر حلمي أفندي، فصل السابع، إسطنبول 1307.

[400] عمر نصوحي بلمان، المرجع االسابق، جـ. 4 / صـ. 329.

ولتسجيل الوقف تفتح الدعوى رسميا. أولا يسلم الذي أوقف أو وكيله الأموال التي أوقفها إلى أمين الوقف ببيان شفهي. ثم يعلن أنه تراجع عن الوقف ويطلب من أمين الوقف أن يعيد إليه ما أوقف من الأموال ويرفض أمين الوقف طلبه فيكون بينهما النزاع فيرفعون الدعوى إلى حاكم عالم بشؤون الأوقاف لحل النزاع والحاكم يصدر الحكم شفهيا بأن الوقف جائز وملزم.[401]

**نموذج من الإعلام**

الحمد لله الذي أرشد المؤمنين والمؤمنات إلى أعمال الصالحات وأشار إلى المسلمين والمسلمات بأفعال الخيرات حيث قال إن الحسنات يذهبن السيئات والصلاة والسلام على رسوله محمد أشرف المخلوقات وعلى آله وأصحابه الذين هم هداة الخلق إلى سبيل الرشاد وبعد.

خلاصة الوقفية

بعد وفات زوجة سلطان مراد شمس الرخسار أوقفت 1100 ليرة ذهب حسب الوصية الصادرة منها. وشروط الوقفية على النحو التالي:

وهذه الليرات تقرض على ربح 11 في الـ 10 سنويا ويطلب من المستقرضين رهين قوي وكفلاء أغنياء ويمكن الاكتفاء بكفيل واحد إذا اقتضت الظروف ذلك.

يدفع لأمين الوقف كل يوم 7 آقجا من الربح. ثمانية أشخاص من أهل القرآن يقرأون جزءا من القرآن الكريم في المسجد النبوي في المدينة المنورة، ويهدون ثوابه إلى روح المرحومة شمس الرخسار، ويدفع لكل واحد منهم 2 آقجا. ويدفع 20 ليرة ذهبا للحاج مصطفى مادام يعيش هناك. ويدفع هذه النقود بعده لأحد الصالحين الساكنين هناك، وهو يدعو للمرحومة. ويدفع لمن أصبح نائبا للحرم الشريف كل يوم 2 آقجا، ويدفع للكاتب 2 آقجا وللجابي (الذي يقوم بجمع ربح الوقف) 2 آقجا. وما بقي من آقجا ومقداره 120 آقجا يكون في يد أمين الوقف ويصرف للوقف.

---

401 اتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف لعمر حلمي أفندي، فصل الثاني، إسطنبول 1307.

وكل من يصبح رئيسا لدار السعادة فهو يكون ناظرا للوقف.

**حجة تتعلق بأموال الوقف**

الحجة هي وثيقة تحتوي على اعتراف أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر وعليها ختم وتوقيع الحاكم الذي رتبها. وكانت المحكمة سابقا تقوم بما يقوم به الآن مكتب التوثيق من الإجراءات. والحجة هي من أعمال مكتب التوثيق. والآن نلقي نظرة على حجة إدانة كانت محفوظة في السجلات الشرعية:

**حجة الإدانة**

خلاصة الحجة:

أقرض أحمد نائلي أفندي من نقود وقف كيلي ناظري 2500 قرشا وكذلك اشترى من أموال الوقف كتاب "فتاوى علي أفندي" بـ 1500 قرشا إلى أجل لمدة سنة، وهكذا أصبح مدينا للوقف ب 4.000 قرشا. وقد تكفل له محمد سليم أفندي وممدوح بَي. وقام قسام بيت المال حلمي أفندي بكتابة ما قالوا ووثقه. وقد سجل في نهاية الوثيقة أسماء الشهداء.

**نقد التحايل الشرعي في المعاملة الربوية**

بيع الوفاء وبيع الاستغلال والمعاملة الشرعية كلها معاملات ربوية في صورة البيع ولا يحتاج الإنسان أن يصبح فقيها لفهم ذلك. ولكن الذي يزعم أنه لا يوجد أي أخطاء في الكتب الفقهية يدعي أنها جائزة ولم يقف على جوازها بل قال بكسب الثواب بفعلها لأنها تمنع من الوقوع في الحرام.

إن الناس يتبايعون لسد حاجاتهم، وبالشراء يمتلك المشتري المبيع. أما في بيع الوفاء والاستغلال لا ينتقل المبيع إلى ملكية المشتري، كما بينا ذلك سابقا. ولا يقال لمثل هذه المعاملة بيعا ولا شراء. وفي

المعاملة الشرعية يشترى المبيع ليعيده إلى البائع الأول مباشرة أو غير مباشرة. والظاهر أن الذي يقوم بالمعاملة الشرعية لا يهدف البيع ولا الشراء.

وبين البيع والربا تشابه لذا يقول المرابي "إنما البيع مثل الربا" (البقرة، 2/ 275). ولكن بينهما فروق كبيرة؛ يبتاع في أحدهما بضاعة وفي الثانية دين. والمشتري يصبح مالكا ما اشتراه، وليس الدين كذلك. يستعمل المدين ما استدانه مدة معينة ثم يعيده إلى صاحبه الأول الحقيقي.

كما يختلف البدل في البيع والشراء أما في الدين فيجب إعادة نفس الدين، ومن أجل هذه الفروق "أحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، 2/ 275). ولكن إذا خرج العقد عن مجرى البيع يسهل جعله وسيلة إلى الربا. وهذا الذي قصد بالتحايل على الشرع في المعاملة الربوية.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة بهدف منع مثل هذه التحايلات. كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[402] أو الربا.[403]

عن عائشة قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة. فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت . أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. قالت: فقلت: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت: نعم. "فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف" (البقرة، 2/ 275).[404] ويتبين من هذا الحديث أن المعاملة الشرعية معاملة ربوية.

---

402 الوكس النقص.

403 سنن أبي داود، كتاب البيوع 55، رقم الحديث 3461.

404 بداية المجتهد، جـ 2 / صـ 115.

وعبارة "صفقتين في صفقة واحدة" أعم من "بيعتين في بيعة واحدة" فليس من الشرط أن يكون كل صفقتين جمعت في صفقة واحدة عقد بيع. كما في بيع الوفاء. وهو بيع بشرط إعادة المبيع حين يعاد البدل. وقد تداخل فيه الرهن مع البيع.

لو أن واحدا احتاج إلى 10.000 ليرة؛ ووجدها على الربا 10%. وأراد أن يفر من الربا. فهو يبيع للدائن الحقل أو المحل الذي يؤجر ب 1000 ليرة سنويا ببيع الوفاء. فالدائن يأخذ كراء الحقل أو المحل إلى أن يسد المدين دينه. وإذا عجز المدين عن سد دينه فيصبح الحقل أو المحل ملكا للدائن. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا العقد بنهيه عن "صفقتين في صفقة واحدة".

ويفهم ثلاث صفقات من قول رسول الله صلى الله عليه "صفقتين في صفقة واحدة". ذلك أن قوله "في صفقة واحدة" ظرف لـ "صفقتين" كما في بيع الاستغلال. وهو بيع المال وفاءً على أن يستأجره البائع.[405] وبهذا لم يخرج المبيع من يد البائع. ويوجد هنا ثلاث صفقات، صفقة للبيع وصفقة للإيجار وصفقة لإعادته حين يعيد الثمن.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.[406]

ونذكر نموذجا من نماذجها المختلفة: من أراد أن يقرض بربا مقداره 10%، يقرض أولا 100 ليرة ثم يبيع للمستقرض سلعة مؤجلا لمدة سنة بـ 10 ليرات. ثم يهب المستقرض المبيع لشخص ثالث وبعد أن يقبضها الشخص الثالث يهبها للمقرض. أو يبيع سلعة سعرها 5 ليرات بـ 15 ليرة على أن 5 ليرات منها معجل والباقي 10 ليرات مؤجل لمدة سنة. وبهذا قد أجريت معاملة ربوية في صورة البيع

---

[405] المجلة العدلية، مادة: 119.

[406] سنن النسائي، كتاب البيوع، باب 71-73. رقم الحديث 4629- 4630.

والشراء. وهي معاملة تجرى لجعل ما تجريه الأوقاف من معاملات القروض الربوية أمرا مشروعا. كما سنبينه في السطور التالية.

ليس من الصعب أن نفهم العلاقة بين ما قام اليهود ليتجاوزوا ما نهى الله عنه من عد الصيد يوم السبت وبين مشروعية المعاملة الربوية تحت غطاء البيع والشراء. عن ابن عباس أن هؤلاء القوم كانوا في زمان داود عليه السلام بأيلة على ساحل البحر بين المدينة والشام، وهو مكان من البحر يجتمع إليه الحيتان من كل أرض في شهر من السنة حتى لا يرى الماء لكثرتها، وفي غير ذلك الشهر في كل سبت خاصة وهي القرية المذكورة في قوله: "وَسْئَلْهُمْ عَنِ القرية التى كَانَتْ حَاضِرَةَ البحر إِذْ يَعْدُونَ فِى السبت" (الأعراف، 7/ 163). فحفروا حياضاً عند البحر وشرعوا إليها الجداول فكانت الحيتان تدخلها فيصطادونها يوم الأحد فذلك الحبس في الحياض هو اعتداؤهم، ثم إنهم أخذوا السمك واستغنوا بذلك وهم خائفون من العقوبة فلما طال العهد استسن الأبناء بسنة الآباء واتخذوا الأموال فمشى إليهم طوائف من أهل المدينة الذين كرهوا الصيد يوم السبت ونهوهم فلم ينتهوا وقالوا: نحن في هذا العمل منذ زمان فما زادنا الله به إلا خيراً، فقيل لهم: لا تغتروا فربما نزل بكم العذاب والهلاك فأصبح القوم وهم قردة خاسئون فمكثوا كذلك ثلاثة أيام ثم هلكوا.[407]

وقال الله تعالى فيما يتعلق بالموضوع: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ. فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (البقرة، 2/ 66).

والبيوع التحايلية مثل بيع الوفاء وبيع الاستغلال والمعاملة الشرعية وبيع العينة كلها معاملات منهي عنها شرعا، ولها أخطارها على المجتمع، وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على تلك الأخطار بقوله: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم.[408]

---

[407] التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، جـ. 1/ صـ . 553. مطبعة العامرة.

[408] سنن أبي داوود، باب في النهي عن العينة.

# الباب التاسع: المصارف والبنوك المشاركة

## المصارف والبنوك المشاركة

جمع الأموال مقابل الربا ثم إقراضها كذلك مقابل ربا يسمى بنظام الائتمان أو نظام القروض. وعادة تقوم بهذه المهمة البنوك.

ويمكن أن يقوم التاجر بجمع الأموال كرأس المال مشترك واستعمالها في التجارة. وتقوم هذه المعاملة على أساس "المضاربة". يعني المشاركة في العمل ورأس المال. ويقال على من يقوم بالعمل المضارب والذي يمثل رأس المال رب المال.

وبإعطاء الترخيص للمضارب على أن يقوم بالخدمات المصرفية ظهرت البنوك المشاركة (أي البنوك اللا ربوية) ولها أن تقوم بجميع الخدمات المصرفية غير الربوية. فالنظام الذي تطبقه "المؤسسات التمويلية الخالية من الربا" على المضاربة بطريق غير مباشر سميناه في هذا الكتاب بـ "نظام المشاركة".

توجد المضاربة أي المشاركة بين البنوك المشاركة وأصحاب الأموال. وتسمى هذه المشاركة في تركيا المشاركة في الربح والضرر. وتتعهد البنوك المشاركة أن تتقاسم ربح الأموال التي جمعتها من أجل المشاركة مع شركائها. ولو حدث الضرر يخصم من أموال الشركاء. أما حصة البنوك المشاركة من الضرر هي عدم كسب الربح. أي أنها تخسر عملها فقط. أما ما تحصل عليه بالخدمات المصرفية فهو لها. لأنها لا تدخل تحت المشاركة في الربح والضرر.

والقروض الربوية هي ممارسة معروفة على مدى العصور. وكان قديما يمكن أن يقوم بها الأغنياء فقط ولكن بظهور نظام الائتمان أصبح كل من يملك كمية من المال سواء كانت قليلة أم كثيرة يستطيع أن يقوم بممارسة القروض الربوية. فيقرضون للبنوك والبنوك تقوم بإقراض ما تجمع من الأموال إلى من يطلبها على عائد ربوي.

والمضاربة كذلك ممارسة معروفة على مدى العصور. ولكن كان قديما لا يستطيع المضاربة إلا من يملك كمية كبيرة من الأموال. ولكن بظهور نظام المشاركة أصبح يقوم بها من يملك كمية قليلة من الأموال. تقوم البنوك المشاركة بجمع أموالهم وتقوم باستثمارها كتاجر خبير. ولا يقوم البنوك المشاركة بالإقراض. لأن الربح من القرض يكون ربا. ولا يمكن له أن يقرض بدون الربا لأنها ليست مؤسسة خيرية أو تعاونية. فالقروض غير الربوية لا تكون إلا في التعاملات البسيطة. لأن مساعدة أحد ليقيم مشروعا ثم عدم المشاركة في الربح مخالف لطبيعة الإنسان. لذا يصعب إقامة المشروع بجمع الأموال عن طريق غير ربوي.

الطريق الوحيد في جمع الأموال غير الربوية هو المشاركة. وهي مشاركة تقام بدون أن يشارك صاحب المال في العمل. لذا يقوم بهذه العملية البنوك المشاركة.

وفي الصفحات التالية نقف على البنوك لنعرفها جيدا.

**البنك**

البنك، مؤسسة تقوم بالخدمات المصرفية والمراباة بالأموال التي جمعتها. وأصل كلمة البنك "banca" وهي كلمة إيطالية تعني شباك أو مكان فك النقود.[409] وقد انتقلت الكلمة إلى العربية على شكل البنك وتستعمل كلمة المصرف في اللغة العربية بمعنى البنك.

وقد أسس في العالم الإسلامي أول بنك في مدينة إسطنبول عام 1849 ميلادية باسم "البنك الإسطنبولي".[410] وبمرور الأيام بدأ يزداد عدد البنوك في العالم الإسلامي.

---

[409] لاوروس الكبير إسطنبول 1985، مادة: Banca.

[410] المصرف والصراف في الدولة العثمانية للطيف طاشدمير، دار تركيا الجديد، 1999 أنقرة، صـ. 470.

وللبنوك مهمتان أساسيتان؛ إحداهما: الخدمات المصرفية. والأخرى: منح القروض. ويطلق عليه الوساطة المالية؛ لأن البنوك تقوم بجمع الأموال من المودعين ثم تمنح القروض إلى من يطلب.

**الخدمات المصرفية**

الخدمات المصرفية هي؛ التحويل، وإصدار الشيكات، وخطاب اعتماد، وتوفير بطاقات الائتمان، وقبول الودائع، وتحصيل الفواتير، والحسومات (الخصومات)، ومعاملة الخصم بعد الخصم مرة ثانية، وتقديم خطابات الضمان وقبول الأمانة، وفتح الاعتمادات المستندية والخ... ومعظم هذه الإجراءات تتم مقابل أجرة معينة بعيدة عن المعاملة الربوية. ويقوم البنك كذلك ببيع النقود، والذهب والفضة والعقارات وشرائها.

**الائتمان**

الوظيفة الرئيسية للبنوك، هو التوسط بين من يملك المال وبين من يحتاجه، وإقراض ما يأخذ من صاحب المال إلى من يحتاج. وهي تقوم على ركنين؛ أحدهما الوديعة والثاني الائتمان.

**الأول. الودائع**

الأموال التي يجمعها البنك من القروض يطلق عليها اسم "الودائع". والودائع تكون على قسمين؛ الودائع المؤجلة، والودائع الجارية. والودائع المؤجلة تحتوي على الربا أي يحسب لها فوائد شهرية، أما الودائع الجارية لا تحتوي على الربا أي أنها تكون بدون فوائد.

الودائع الجارية ليست عبئا على البنك بل إنها توفر للبنك فرص هامة. ومن أجل ذلك فهي تبذل جهودا في الحصول على الودائع الجارية. الشيكات وبطاقات الائتمان ووسائل الدفع مثل خطابات الضمان أوجدت من أجل هذه المهمة.

**الثاني. الائتمان**

الائتمان هو القرض الربوي. تمنح البنوك قروضا من الودائع التي تجمعها. والودائع المؤجلة لا يمكن سحبها قبل الأجل إلا في الحالات الطارئة. والودائع الجارية يمكن سحبها في أي وقت شاء. ولكنهم شهدوا بتجاربهم عدم حدوث تغيير كبير على الودائع الجارية. لأن الحسابات الجديدة تسد الفراغ الحاصل من سحب بعض الحسابات. وعلى ذلك يمكن للبنوك منح القروض من الودائع الجارية. لكن يجب إبقاء جزء معين من الودائع الجارية لتلبية الطلبات. ويمكن تسمية هذا الجزء بالاحتياطات اللازمة للحالات المتوقعة. والسلطة السياسية تفرض على البنوك جعل أموال مقابل الودائع التي تم تحويلها إلى الائتمان. ويطلق عليها اسم "أموال إضافية".

**البنوك المشاركة**

البنوك المشاركة مؤسسة تعمل بنظام الشراكة وتقدم الخدمات المصرفية. الأموال التي جمعتها البنوك المشاركة عن طريق منح فائدة شهرية أي مقابل الربا، تجمعها على أساس عقد المشاركة في الأرباح والخسائر. كما أن البنوك المشاركة لا تعطي الائتمان، وتعمل بصفة التاجر الذكي والمهتم بالمستقبل. الأموال التي يتم جمعها من قبل البنوك المشاركة تسمى صندوق المشاركة، كما يسمى الحساب الذي تستخدم فيه هذه الأموال حساب المشاركة.

حساب المشاركة، هو حساب يتكون من الأموال المودعة في البنوك المشاركة على أساس الشراكة في الأرباح والخسائر، بدون أي ضمان لصاحب المال بدفع فائدة له أو إعادة رأس المال إليه.

وصندوق المشاركة، هو الأموال المودعة عند البنوك المشاركة بفتح الحسابات الجارية الخاصة أو الحسابات المشاركة من قبل الأشخاص و المؤسسات.

يتم توفير رأس المال في الاقتصاد الإسلامي عن طريق المشاركة وليس عن طريق الائتمان. والنظام الإئتماني كما قلنا سابقا يقوم المعاملة الربوية. وأن الإسلام قد حرم الربا.

منذ القرن السادس أسس الغرب مستعمرات في أمريكا وأفريقيا وفي أماكن أخرى من العالم واكتسبت في مطلع القرن العشرين مستعمرات جديدة. وبإضافة مستعمرات جديدة تشمل المناطق

الإسلامية الغنية قامت بإنشاء البنوك ومشروعات التنمية الاقتصادية بالأموال المتأتية من تلك المستعمرات، ونفذت بها التحركات الجديدة في الساحة الاقتصادية. وقد حرص الاقتصاديون الغربيون في كتبهم على جذب الانتباه للمستعمرات، ولفت النظر إلى أن التنمية لها علاقات وثيقة مع النظام المصرفي. وقد دخلت هذه النظريات في الكتب الدراسية في الكليات الاقتصادية في العالم الإسلامي بتأثير غربي.[411]

وعلى رأيهم فإن التنمية تكمن في جمع رأس المال. و جمع رأس المال لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال البنوك. والنظام المصرفي لا يصلح إلا بالقروض الربوية. وتحريم الربا، تحريم للنظام المصرفي وبالتالي أنه (أي تحريم الربا) يشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية. وما يومئ إليه الغربيون ومؤيدوهم أن الإقتصاد الإسلامي لا يتجاوب مع الحاجات الاقتصادية لهذا العصر. وقد أحدث هذا الفكر خلطا في أذهان الكثيرين من المسلمين.

النظام الإسلامي لا يقف عاجزا عن إدارة دفة الاقتصاد نحو التنمية، فهناك نظام الشراكة في مواجهة نظام الإئتمان. وبهذا النظام يمكن القضاء على سلبيات نتجت عن الائتمان، ويمكن به جمع رأس المال وهو نظام معروف على مدى العصور.

صحيح أن تحريم الربا يعطل نظام الإئتمان، وهذا مطلب بحد ذاته. منذ القرنين الماضيين قد تركز الاهتمام على نظام الائتمان تحت تأثير غربي فأهمل نظام الشراكة حتى يكاد ينسى. وهذا أدى إلى فساد التوازن في توزيع الدخل والثروة المالية. ونظام الشراكة هو الذي يمكن به إعادة التوازن المعطل إلى مجراه الصحيح. لذلك يجب تقديم نظام الشراكة إلى المجتمع البشري من جديد.

و يمكن الإشارة إلى اثنتين من الابتكارات التي أضافها الغربيون إلى نظام الائتمان؛ إحداهما: تأسيس البنوك لتوفير رأس المال بجمع الأموال المتفرقة. والأخرى: إنشاء آليات لإنتاج النقود المسجلة.

---

[411] انظر. النظرية الاقتصادية العامة لـ ف. نيورمارك، إسطنبول 1948. صـ. 22-25، 437.

إن البنوك تحتكر اليوم جميع النقود بما فيها النقود المتداولة في الحياة اليومية. وبهذا قد أصبحت الحكومات والأسواق تحت سيطرة البنوك. والنقود بمثابة الدم في الجسم، فاستعمالها حسب طلبات الأشخاص المعينين وعدم مراعاة القواعد الخاصة بها يؤدي إلى كارثة كبيرة. وهذا أمر واضح للغاية.

وعملية تكوين رأس مال كبير بجمع المدخرات الصغيرة يتم بنظام المشاركة أيضا. ولا يوجد في هذا النظام السلبيات الناجمة عن الربا. لأنه نظام بعيد عن المعاملات الربوية.

والابتكار الثاني الذي جاء به الغربيون هو الآليات لإنتاج النقود المسجلة. وقد أفسدت هذه الآليات التوازن، وجلبت إلى حياة الإنسان المعاصر التضخم والظلم في توزيع الدخل، والطبقات الاجتماعية، والإرهاب والعديد من المشاكل الأخرى. وقد بينا موضوع "النقود المسجلة" من قبل تحت عنوان "الأوراق النقدية".

### فرق البنوك المشاركة

كما يوجد الفرق بين البنوك الربوية والبنوك المشاركة يوجد بينهما التشابه. والذي ينظر إلى ما بينهما من التشابه يقول إن البنوك الربوية كالبنوك المشارك تماما. وأما من نظر إليهما من حيث الفروق الموجودة بينهما قال إنهما مؤسستان مختلفتان. لأن الفروق هي التي تميز الشيء عن الآخر. يوجد بين الرجل و المرأة نواحي متشابهة ولكن نقول للأول رجل وللأخرى امرأة بسبب الفوارق الموجودة بينهما. والفرق الأساسي الذي يفرق البنوك المشاركة عن البنوك الربوية أن البنوك المشاركة تعمل على أساس الشراكة أما البنوك الربوية تعمل على أساس الائتمان. قال الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة، 2/ 275). البنوك المشاركة تعمل بصفة التاجر في البيع والشراء فيما أحل الله تعالى. أما البنوك الربوية فتعمل بالقروض الربوية فيما حرم الله تعالى. أي أن إحدى المؤسستين تكسب من التجارة والأخرى تكسب من الدين.

وقد أثبتنا فروقا بين البنوك الربوية والبنوك المشاركة وهي كالتالي:

تجمع البنوك الربوية الودائع مقابل الربا. أما البنوك المشاركة فتجمع الودائع على أساس الشراكة في الأرباح والخسائر. وتفتح لأصحاب المال حسابا يسمى بـ "حساب المشاركة".

وعلاقة البنوك الربوية مع أصحاب الودائع هي علاقة الدائن بالمدين. لذا لا يشارك الطرف في ضرر الطرف الآخر. أما العلاقة في البنوك المشاركة مع أصحاب الودائع هي علاقة الشراكة فيتأثر كل طرف من الطرفين بضرر أو ربح الطرف الآخر.

البنوك الربوية تقرض الودائع على شرط الربا وتربح عن طريق الائتمان. أما البنوك المشاركة لا تقرض وتربح عن طرق التجارة. وعلاقتها مع المشتري هي علاقة تجارية.

البنوك الربوية تطلب من المدين إعادة الدين حين تتوقع وقوع خطر في الأوضاع المالية قبل حلول الأجل. وفي حالة عدم قدرة المدين على سداد دينه قبل حلول الوقت تقوم بفرض الربا الافتراضي عليه وتحويل الضمانات إلى النقد وغيرها من الإجراءات الصارمة التي تجلب على المشتري أي المدين كل الصعوبات والمشاكل. وعلى سبيل المثال: من الممكن أن تطلب البنوك الربوية من المدين أن يسد ديونه التي استقرضها لمدة سنتين خلال 15 يوما إذا ظهر للبنوك أن حالته سيئة. وإذا عجز عن سد دينه في هذه المدة فرض عليه الربا الافتراضي وزاد عليه في المعدل الربوي من طرف واحد. وهذا قد يؤدي إلى انهيار المشروعات الكبيرة بسبب ديون قليلة. ومن أجل ذلك لا يمكن لمن يتعامل بالربا أن يرى المستقبل رؤية صحيحة.

والمتعامل مع البنوك المشاركة لا يرى هذه المشاكل والصعوبات. ولا يمكن طلب سداد القرض في نظام المشاركة قبل الموعد لأنها مشروعات تجارية. كما أن البنوك المشاركة مشتركة مع عملائها في الأرباح والخسائر. لذا يمكن للمتعامل مع البنوك المشاركة أن يرى المستقبل رؤية صحيحة ويتحرك ببصيرة.

يمكن للبنوك المشاركة أن تقرض عملاءها قرضا حسنا أي بدون الربا. ولا يجوز أن يختلط به الائتمان؛ لأنه يكون بالربا. أما القرض الحسن يكون بدون الربا. كما يجوز طلب سداده في أي وقت

شاء بدون أن ينتظر حلول الوقت. لذا ليس من السهل الحصول على القرض الحسن فكذلك من الصعب القيام به بمشروع تجاري. فهو عبارة عن التعاون المادي بين الأشخاص المعينين المتعارفين المتواثقين فيما بينهم.

ومن ناحية استعمال الشيكات تختلف البنوك الربوية عن البنوك المشاركة. تفتح البنوك الربوية الحساب الجاري بأسماء الأشخاص الذين أعطوهم الائتمان وتسجل فيه الديون ويتم استعمالها عن طريق الشيكات. وهذه الديون التي سجلت على اسم المشتري لا تخرج من البنك وتقرض لمشترٍ ثانٍ وثالث وتتسلسل هذه العملية إلى أشخاص كثيرين. وهذه الأموال المسجلة لا وجود لها في الخارج وتقدم إلى الأسواق عن طريق الشيكات. وفي الحقيقة يصنع البنك المركزي النقود، ولكن النقود المسجلة جعلت البنوك صانعة الكمية الهائلة من النقود. وهو من أهم عوامل التضخم وارتفاع الأسعار. لأن الأوراق النقدية المصنوعة من قبل البنك المركزي تكون بدون الربا، أما النقود المسجلة المصنوعة أي الشيكات الصادرة من قبل البنوك تكون بالربا.

والبنوك المشاركة مؤسسة تجارية؛ ولا تقوم بصناعة النقود المسجلة. بل هي تقوم بالبيع والشراء كأي تاجر من التجار.

البنوك الربوية تختلف عن البنوك المشاركة من حيث حاجتها لمتطلبات الاحتياطي وكفاية رأس المال.

الودائع هي القروض التي حصلت عليها البنوك من أصحاب الأموال. والنقود المسجلة ليست كالنقود الأخرى، ويجب على البنوك تعويضها. تكون البنوك مدينة حسب ما تصنع من النقود المسجلة. لذا تحتاج البنوك لأخذ التدابير اللازمة؛ لأنه من المحتمل أن يكون نهاية الائتمان خسرانا. فمن أجل ذلك تقوم البنوك بتوفير رصيد إضافي للخزانة ومتطلبات الاحتياطي وكفاية رأس المال.

لا تقرض البنوك الربوية جميع الودائع بل تبقي كمية معينة لدفع قروض الشيكات المخصصة. كما أن البنك المركزي يمنع البنوك أن تقرض إلا داخل الحدود المعينة ويفرض عليها متطلبات الإحتياطي. وقد فصلنا هذا الموضوع من قبل تحت عنوان "النقود الورقية".

وقد ثبت أن معدل الخسارة في الائتمان لا يتجاوز 8 في المائة. لذا يكفي للبنوك أن توجد لديها 8 في المائة نقدا من مجموع الودائع. أي إذا كان البنك يملك 100 وحدة من الودائع عليه أن يبقي عنده 8 وحدات ليستطيع الدفع في حالة إفلاس قرض. وتزداد الحاجة إلى متطلبات الاحتياطي حين تسوء الأوضاع الإقتصادية.

وعلى سبيل المثال إذا جمع البنك 1000ليرة، 500 ليرة منها مؤجل و500 ليرة تحت الطلب، وقام البنك بتحويل هذا المبلغ كله إلى القروض وخصص 10% لمتطلبات الإحتياطي و10 % لرصيد احتياطي للخزانة فيكون مجموع القروض 5.000 ليرة. ولظهور هذه الأموال في الحساب كالودائع، يكون مقدار كفاية رأس المال لها 400 ليرة.

ويكون هناك حاجة لأخذ التدابير الإضافية مثل تأمين الودائع المدخرة لأن متطلبات الاحتياطي وكفاية رأس المال لا تكفي لتوفير البيئة الآمنة اللازمة.

والبنوك المشاركة مسؤولة تجاه أصحاب حساب المشاركة بما تقوم من الجهد والعمل فقط. لذا لا تكون عندها مشكلة كفاية رأس المال ولا تحتاج إلى متطلبات الاحتياطي. لأنه الطرف الذي يقوم باستعمال المال في المضاربة أي أنه مضارب. والمضارب لا يقرض كما أنه لا يضمن الربح ولا رأس المال. فليس هو إلا التاجر الماهر الذي يهمه المستقبل وهو يقوم باستثمار الأموال المدفوعة له. إذا ربح تقاسم مع رب المال. وإذا لم يربح خسر عمله وجهده وسلم الأموال إلى صاحبها. أما الخسارة فيتحملها صاحب الأموال، ويكفي للمضارب أنه خسر عمله وجهده. وهذه البنية كذلك لا تحتاج إلى متطلبات الاحتياطي.

ومن الممكن أن تفرض الدول على البنوك المشاركة كفاية رأس المال، لأن معظم أصحاب الودائع المتعاملون مع البنوك المشاركة يثقون بالدولة التي تسيطر عليها، وليس على إدارة البنوك. وهذا يجعل من السهل أن تفرض التعويضات على مخالفي القانون. وتحتاج البنوك المشاركة إلى رأس المال الكبير لتكسب ثقة أكبر من البنوك الأخرى.

قانون المصارف رقم 5411، لم يجعل البنوك المشاركة كالبنوك الأخرى من حيث كفاية رأس المال. والمادة المتعلقة بهذا الموضوع هي المادة 45 وهي على النحو التالي :

"كفاية رأس المال؛ هي التحفظ على كمية من رأس المال الأصيل تجاه الأضرار المتوقعة من الأخطار التي قد تحدث لدى تطبيق هذا القانون. وعلى البنوك أن تدوم في الاحتفاظ والإبلاغ عن 8 % من رأس المال الأصيل وفقا للوائح المنصوص عليها في القواعد والإجراءات التي نظمتها الوكالة (وكالة التنظيم والرقابة المصرفية)."[412]

تختلف البنوك المشاركة عن البنوك الربوية من ناحية الفعالية والإنتاجية؛ والإنتاجية تعني الربحية. وإنتاجية المؤسسة هي أن تربح في وقت معين ما يمكنها من مواصلة وجودها بين الأوساط التجارية.

الفعالية؛ هي إمكانية تحويل الأموال إلى المناطق المهمة من أجل المساهمة في النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والإستقرار فيه. والقروض المصرفية يبدو أنها تساهم على النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية على المدى القصير ولكنها تفسد التوازن والاستقرار وتجلب الضيق على السوق على المدى الطويل. لهذا السبب لا يمكن الكلام حين نتكلم عن البنوك الربوية إلا عن آثارها السلبية. وقد أشرنا إليها في موضوع "الربا" من هذا الكتاب. وعلى البنوك المشاركة أن تخصص رأس مالها إلى المناطق المحتاجة إليها، لأنها لا تقوم بتقديم الائتمان، وإنما تدخل الأسواق. فآثارها الإيجابية على النمو الاقتصادي واضحة على خلاف البنوك الربوية.

---

[412] القانون المصرفي الصادر بتاريخ 19. 10. 2005 رقم : 5411، المادة: 45.

المصارف سوف تزيد من سرعة دوران العملة. لأن الفائدة (الربا) التي تحصل عليها، والتضخم الناتج من الربا سيؤديان بالناس إلى الفرار من المال وعدم الحفاظ على النقدية وصرف الأموال بدون تفكير. وسرعة دوران العملة يزيد في مقدارها ويلعب دورا في خفض قيمتها.

والبنوك المشاركة لا تزيد سرعة دوران العملة. لأن نظامها لا يسبب التضخم. فهي ليست إلا التاجر المتعامل بالرأس المال الكبير.

البنوك المشاركة لا تتسبب في التضخم لأنها لا تقوم بصناعة النقود المسجلة ولا تقدم الائتمان.

والبنوك الربوية تزيد حجم النقود إما بصناعة النقود المسجلة بأضعاف ما عندها من الودائع وإما بكونها سببا في زيادة سرعة دوران النقود، وبإضافة ارتفاع الأسعار الناتج عن الربا أصبح نظام البنوك الربوية من أهم أسباب التضخم وارتفاع الأسعار.[413] أما البنوك المشاركة لا تحمل في طياتها هذه السلبيات. وقد بينا الموضوع سابقا تحت عنوان "النقود المسجلة".

البنوك المشاركة يمكن أن تستخدم الودائع بطريقة رشيدة. والمدين بالربا من السهل الوقوع في المتاعب. ولكي يقلل من المشاكل فهو سيضطر إلى أن يستخدم تلك الائتمانات في حاجاته القصيرة المدى. ولذلك يمكن في كثير من الأحيان الاستثمار على المدى المتوسط أو الطويل اعتمادا على الائتمانات المصرفية الربوية.

كما أنه يتعين على المقترض الحصول على أرباح عالية. ذلك لو انخفضت الأرباح إلى أقل مما يدفع من النسبة الربوية فهو سيقع في مشاكل ربما تؤدي به إلى الإفلاس. لأن البنوك الربوية لا تقبل ضرر المقترضين.

---

[413] المال والقرض لرفيع شكري، إسطنبول، 1963، ص . 59، 107.

والبنوك المشاركة لا تتسبب في مثل هذه المشاكل لأنها لا تقوم على الائتمان (تقديم القروض الربوية). وهي تقوم مع الزبائن بالمعاملة التجارية أو الشراكة (المضاربة) أو التأجير. ولا تحمل على الزبائن عبئا إضافيا.

يمكن عقد الشراكة مع البنوك المشاركة على الأجل المتوسط أو الطويل. والبنوك المشاركة تشترك مع المستثمرين في مواجهة الأخطار. لأنها تشترك معهم في الضرر والأرباح.

تعمل البنوك المشاركة في بيئة أكثر راحة. أما البنوك الربوية فتتكون أموالها من الودائع. لو يمكن لأصحاب الودائع تحت الطلب سحب أموالهم بدون قيد بأي وقت، وكذلك أصحاب الودائع المؤجلة بشرط التخلي عن الفائدة الربوية_ لو أمكن لهؤلاء سحب رؤوس أموالهم فقط، فليس من الممكن الوفاء للودائع المطلوبة المفاجئة بما يوجد لدى البنك من الرصيد الاحتياطي. وفي هذه الحالة، سوف يهرع الناس إلى شبابيك البنوك ويمكن أن يجعلوها عاجزة عن العمل وربما يؤدي ذلك إلى انهيارها.

ولا تحدث مثل هذه المشاكل في البنوك المشاركة. لأن كل واحد من أصحاب حساب المشاركة شركاء المؤسسة (البنوك المشاركة) في الأعمال التجارية. ولا تقوم البنوك المشاركة بسحب الودائع في الضيق ولا ينشأ الذعر؛ لأن من يريد السحب يتعين عليه أن يلتزم بشروط الشراكة.

البنوك المشاركة توفر الفرص للأرباح الحقيقية.

وما يأخذه أصحاب الودائع من الفوائد المصرفية كثيرا ما تكون أقل من معدل التضخم. ومن أجل ذلك يمكن أن نقول أن أصحاب الودائع هم ضحايا التضخم المتطوعين. وعلى سبيل المثال: فإن ثروة من أودع للسندات في تركيا سنة 1935 مع ما فيها الفائدة المركبة 7% ودخله الصافي بالإضافة إلى رأس المال الأصلي قد نقص في سنة 1975 من قيمتها 17% وفق مؤشرات الغرفة التجارية بإسطنبول. أي أن هذا الشخص قد خسر من ماله بمعدل 83 %. في الواقع أن الأمر في كل مكان على مقربة منه. أي أن مقدار مدخرات الناس مستمرة في السقوط. وعلى سبيل المثال كان مجموع الأموال التي يدخرها الناس تقدر ب 80% من دخولهم، وقد نزل هذا المعدل في عام 1960 إلى

42-45% تقريبا.[414] وفي عام 2006 قد غاب مصطلح المدخرات بين الناس. وقد بدأ الناس يستهلكون ما سيربحونه في المستقبل بالبطاقات الائتمانية.

والبنوك المشاركة تعطي لأصحاب الحساب في المشاركة قسطا من الربح. والربح لا يتحقق إلا أن يربح ما يفوق التضخم. من أجل ذلك يجب عليها حماية ودائع المشاركة ضد التضخم وإعطاء القسط لأصحاب حساب المشاركة. كما أنها تأخذ قسطا من الربح الحقيقي.

**تشغيل البنوك المشاركة**

البنوك المشاركة تجمع الودائع على أساس الشراكة في العمل ورأس المال (المضاربة) وتقوم بالوساطة المالية باستخدامها كتاجر ذكي ومهتم بالمستقبل كما تقوم بالخدمات المصرفية.

**الوساطة المالية**

الوساطة المالية هي القيام باستخدام ما جمع من الودائع على أساس شروط معينة.

تقبل البنوك المشاركة الودائع المؤجلة وتحت الطلب. وتقبل الودائع المؤجلة وفقا لشروط الشراكة. وقسم كبير منها لشراء البضائع التي يريدها الزبائن. وتقوم بإجراء التحقيق في حق الزبائن لأنها (أي البنوك المشاركة) تشتري نقدا وتبيع إلى الأجل. وتأخذ منهم الرهن والكفالة وغيرها من الضمانات. وكذلك تقوم البنوك المشاركة بالإجراءات مثل السلم، والاستصناع، والمضاربة، والمساهمة، والاستيراد، والتصدير، والإجارة. وتؤسس الشركات أو تشتري البضائع اللازمة للمصانع والمواد الخام وتبيع لها إلى الأجل أو تؤجر لها إن لزم الأمر. وبهذا قد أصبحت البنوك المشاركة الوسائط المالية بين أصحاب الودائع وبين من يحتاج إليها. وتقوم الوساطة المالية على ركنين اثنين. أحدهما جمع الودائع. والثاني تشغيلها.

---

[414] النظام القرضي لفريد الدين أرجن، إسطنبول 1980، صـ . 44.

### جمع الودائع

يفتح أصحاب الودائع في البنوك المشاركة حسابين؛ الحساب المؤجل والحساب تحت الطلب. ويقال عن الحساب تحت الطلب الحساب الجاري وعن المؤجل حساب المشاركة.

### الحساب الجاري الخاص

الحساب الجاري الخاص يعمل على أساس القروض غير الربوية. ويمكن للمؤسسة أن تستعمل هذه الأموال؛ ويلزم عليها الدفع من الربح. ويمكن سحب الودائع في أي وقت. وتقدم المؤسسة لأصحاب الحساب الجاري دفتر الشيكات وكذلك تقدم لهم خدمات أخرى مثل تحصيل الشيكات والسندات والتحويل.

### حساب المشاركة

ويقال عنه أيضا المشاركة في الربح والضرر. ومتابعة الأموال التي جمعت كرأس المال للشراكة تكون من هذا الحساب. ولا بد من التزام شروط المضاربة والمشاركة. ولا يعطي الضمان لإعادة رأس المال لأصحاب الودائع ولا يحدد لهم مقدار الربح قبل انتهاء المشروع. وبعد أن يتم المشروع والاستثمار تقسم الأرباح إلى أصحاب الأموال وفق شروط المضاربة أو المشاركة.

ويمكن لأصحاب الودائع السحب قبل حلول الأجل بشرط التبليغ بذلك من قبل. وإذا لم تكن الودائع قد استعملت ينقص منها قدر ما سحبت. وإذا استعملت الودائع وكان تمامها عند المدين فعلى صاحب الودائع الانتظار حتى يتم التحصيل من المدين. وإذا كان نصف الودائع في يد المدين ونصفها في البنك يمكن الدفع نقدا لصاحب الودائع كجزء من رأس المال ويحسب عن الودائع مع التراضي. والبنوك المشاركة دائما تأخذ هذه الحالة الأخيرة لأنها جمعت الودائع من المودعين الكثيرين. فيمكن الدفع لأصحاب الودائع جزئيا أو كليا بفسخ الاتفاق المبرم معهم.

ويمكن للبنوك المشاركة على خلاف البنوك الأخرى القيام بالتأجير. لذا تخصص البنوك المشاركة صندوقا من بعض الودائع لهذه المهمة.

### تمويل الأموال للمستثمرين

التمويل هو إعطاء الأموال اللازمة. تقوم البنوك المشاركة بتوفير الموارد المالية للمستثمرين بتوفير الأموال والخدمات اللازمة.

### توفير الأموال

توفير الأموال في النظام الشراكي يكون عن طريق المضاربة أو المشاركة فقط. وكلاهما شراكة تجارية. تكون الشراكة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة عن أفعال مستخدم الودائع من الأشخاص أو المؤسسات. كما تكون على أساس الشراكة في الأرباح والخسائر الناتجة عن أفعال معينة.

### المضاربة

المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. ويشترط بيان الشروط التي على أساسها يقسم الربح. وبهذا توفر الفرص في الاستثمار لمن لديه مال ولكن ليس له القدرة ليقوم بالاستثمار أو من عنده القدرة وليس لديه مال ليتاجر به عن طريق المضاربة.

وعلى البنوك المشاركة أن توفر الأموال اللازمة للمشروع، وعلى صاحب المشروع القيام بكل ما يلزم من الأعمال وبهذا تتحقق المضاربة. وللمؤسسة الممولة أخذ رأس المال مع الربح، إذا كان المشروع تم بالأرباح. أما إذا انتهى المشروع بالخسائر فلها رأس المال بدون الربح. وبهذا قد تم مشاطرة الأخطار بينها وبين صاحب المشروع. وفي النهاية لم تكسب البنوك المشاركة ربحا، وخسر صاحب المشروع ما

بذل من الجهد والعمل. وتحمل الخسائر في المضاربة على الأموال وبالتالي فالبنوك المشاركة هي التي تتحمل الخسائر المالية.

**المشاركة**

المشاركة هي كل شراكة أقيمت لإجراء النشاطات التجارية. يشترك فيها كل طرف من الأطراف بمال سواء كان قليلا أم كثيرا. وكيفية تقسيم الربح توضح في عقد المشاركة. ولا يصح عقد المشاركة ببيان معدل أو كمية الربح مسبقا. كبيان الربح مثلا 20 في المائة، والمشاركة بهذا الشرط فاسدة ويعاد المال إلى صاحبه. ولو استعمل الطرف الثاني المال فهو يتحمل كل ما يترتب عليه من الخسائر والأخطار كما له الأرباح في حالة وجود الربح.

والشراكات التي تعقدها البنوك المشاركة محدودة بالقيام بأعمال معينة. يعني تقام الشراكة على بيع سلعة ما أو شرائها أو تصنيعها أو تسويقها، وينتهي الشراكة بانتهاء تلك الأعمال. ولا مانع في إقامة الشراكة على تشغيل المؤسسة التجارية أو الصناعية.

يتعرض المال في الشراكة للخطر سواء كانت على شكل المضاربة أو المشاركة، فلا توجد أعمال في الحياة الاقتصادية تخلو من الخطر. وتتخوف البنوك دائما من عدم عودة القروض بالرغم من أخذها جميع التدابير اللازمة. وبالرغم من ازدياد الخوف في المضاربة والمشاركة. إلا أن الأمل يجعلهم يدخلون في الخطر. ولا ننسى أن المشاركة والمضاربة هما المحركات الأساسية للحياة الاقتصادية. وبدون المشاركة والمضاربة لن يكون هناك قروض مصرفية ولا تمويل لاربوي. والخطر على هذه المؤسسات هو خطر كذلك على البنوك المقرضة والممولة. لذا لا يمكن لأي بنك من البنوك أن يبقى بعيدا من الأخطار الاقتصادية الحقيقية. كما أن جميع البنوك تؤسس على أساس الشراكة وتتعامل مع المؤسسات التابعة لنظام الشراكة. وعلى هذا نقول إن الفرار من الاقتصاد الحقيقي هو الحرمان من الحصول على الأرباح المحتملة عليها.

فيجب العمل على تقليل الأضرار وأخذ التدابير لرفع معدل الربح بدل الفرار من الشراكة. وأهم شيء هو انتشار الأخطار. وعلى البنوك المشاركة زيادة عدد المشاركات والمضاربات بتحديد رأس المال الذي يدفع إلى كل من الشركاء. فربما يخسر الواحد ويربح الآخر. وبهذا يمكن تجنب الانهيار التام بتصفية خسائر الواحد بأرباح الآخر. لأنه لا يتوقع خسران الشركاء كلهم في الوقت نفسه.

ولا بد في المضاربة من تفاصيل المشروع ومراقبة صرف الأموال وفق موجبات المشروع. وإلا ربما يكون المضارب مهملا في بذل العناية اللازمة. أما في المشاركة فينبغي الإنتباه إلى أن يدفع الشريك المزيد من رأس المال. وزيادة ما يدفع الشريك من الأموال يجعله متيقظا في أعماله وبالتالي يزداد احتمال ارتفاع الأرباح.

**توفير البضائع**

تشتري البنوك المشاركة البضائع المحلية والأجنبية على الحال، وتبيعها مؤجلا أو تؤجرها. ولتحقيق هذا الغرض تقوم البنوك المشاركة بعقد البيع المؤجل والسلم والاستصناع أو التأجير.

**المرابحة**

المرابحة، هي بيع بشترط فيه الإعلان بجميع التكاليف والأرباح إلى المشتري. وكل الصفقات التجارية التي تجريها البنوك المشاركة تكون مرابحة لأن المشتري يعرف قدر ما تربح بالتفاصيل.

تشتري البنوك المشاركة بالحال وتبيع إلى الأجل. فتوفر الفرص للبائع أن يبيع البضائع في الحال وللمشتري أن يشتري إلى الأجل. وبالرغم أن بيع السلع بالحال شيء مرغوب فيه، إلا إنه لا غنى عن البيع إلى الأجل. ولا يمكن لمن ليس لديه نقود أن ينتظر بدون طعام ولا شراب، فلا بد له أن يشتري إلى الأجل للحاجة. وهي حاجة لا مفر منها لكل إنسان.

ومن الممكن أن يكون سعر الحالي مختلفا عن السعر المؤجل. وهذا الفرق ليس بربا. لأن الربا ما يزاد في الدين. أما في البيع فتختلف الأسعار حسب اتفاق الطرفين، إذا كان الأجل والسعر في البيع المؤجل معلومين فالعقد جائز. فاختلاف السعرين الحالي والمؤجل ليس مهما في البيع والشراء.

لدينا سمعة سيئة لكلمة "المرابحة". بسبب استعمالها في العهد العثماني بمعنى "المعاملة الشرعية".

وكانت المعاملة الشرعية تجرى حينذاك لإظهار الربا في صورة الربح. وعلى سبيل المثال: يقول المقرض والسلع بين يديه للمشتري (لمن يريد القرض) بعتك هذه السلع بـ 1000 ليرة ويشتريها المستقرض (المشتري) ويتم التقابض. ثم يقول له تبيع هذه السلع بـ 1100 ليرة على أن أدفع ثمنها بعد سنة واحدة فيقبل المستقرض ويبيعها إلى المقرض ويتم التقابض وبهذا تم استقراض 1000 ليرة المطلوبة بنسبة ربوية قدرها 10 في المئة. أي شراء 1000ليرة مقابل 1100ليرة. وهي معاملة ربوية في صورة البيع والشراء كانت تسمى بالعهد العثماني بـ "المعاملة الشرعية أو المرابحة". وكانت المعاملة الشرعية تجرى في طرق مختلفة. ومنها مثلا: كان في البنوك الموجودة في العهد العثماني ساعة في صندوق يسمى صندوق الأمن، وكانت تلك الساعة تباع عدة مرات وتمنح للبنك ليصبح الربا مشروعا. وكانت مؤسسات وقفية كثيرة تقوم بهذه المعاملة حينذاك. كانت تقرض للناس مقابل الربا وللفرار من الوقوع في الربا في الظاهر تقوم بتلك المعاملة ليصبح الربا حلالا ومشروعا. وقد بينا هذا الموضوع سابقا تحت عنوان "الحيل الربوية في النظام غير الربوي".

والطريق الآخر من الحيل الربوية المرابحة. كانت تجرى المعاملة الشرعية لإعطاء صورة البيع للمعاملة الربوية. ولم تكن ضمائر الناس تقبل مشروعية هذه المعاملة لذا كثر استعمالها بمعنى الربا.[415]

والمرابحة في العهد العثماني كانت بيعا في الظاهر فقط. أما ما يجرى في البنوك المشاركة من الصفقات التجارية فلا بد أن تكون بيعا حقيقيا. والبنوك المشاركة تبحث عن المشتري أولا وحين تجد المشتري تشتري البضائع. ولذا ترسل البضائع المبتاعة إلى المشتري، وهذا النوع من البيع قلما يكون في

---

[415] قاموس تركي لشمس الدين سامي، دار درسعادت 1318.

حياتنا اليومية. ولذلك عده الكثيرون بيعا في الظاهر فقط، مع أنه بيع حقيقي. كما أن هناك الكثير من المؤسسات تقوم بهذا البيع. وعلى سبيل المثال: من يقوم ببيع بضائع مصنع الطوب يحوِّل الطلبات إلى المصنع مباشرة ويبيع في اللحظة التي تم فيها الشراء. ومن ثم يتم شحن المبيع إلى العنوان المحدد من قبل المشتري.

ويحتفظ التاجر بالبضائع حتى العثور على المشتري. وإذا عثر على المشتري يبيعها. والبنوك لا تشتري البضائع إلا بعد العثور على المشتري.

توجد اليوم مجموعة من الشركات والشركات المساهمة العملاقة. وهناك شركات صغيرة تابعة ، يحصل بين هذه الشركات التبادلات التجارية ومن الممكن أن تكون تلك التبادلات على شكل المعاملة الشرعية. فيجب تجنبها إلا إذا ظهرت أنها ليست بالمعاملة الشرعية.

**السلم**

هو بيع على أن النقود تكون بالحال وتسليم البضائع إلى الأجل. ولا بد فيه من بيان جنس البضائع ونوعها ومواصفاتها ومقدارها وسعرها وتاريخ ومكان التسليم في العقد. وبعقد السلم وفق شروطه يتم بيع الثمار بعد قطافها في المستقبل ويقبض النقود رزمة. ويكون المشتري قد اشترى البضائع التي يحتاجها في الستقبل بعيدا عن المعاملة الربوية.

**الاستصناع**

هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع : اصنع لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد الاستصناع. ولا يشترط في الاستصناع أن تكون النقود في الحال، وبهذا افترق عن السلم. وعندما يستلم الصانع النقود يكون كمن باع سلعة ستتم صناعتها في الزمن المحدد. ويستريح المشتري من عناء البحث عما يريد .

يطلب المشتري الاستصناع من البنوك المشاركة والبنوك المشاركة تطلب الشيء المراد تصنيعه من أصحاب المصانع. في حالة عدم تصنيع السلعة المطلوبة في الوقت المحدد أو تم تصنيعها مخالفة للشروط المتفق عليها، فإن المشتري يحمل المسؤولية للبنوك المشاركة، والبنوك المشاركة بدورها تحمل المسؤولية للصانع. وعلى البنوك المشاركة توفير السلعة للمشتري من مكان آخر.

هذا هو ما كان يجب أن يكون. ولكن ما حدث في الواقع يختلف تماما على ما رأينا في الواقع. وكثير من البنوك المشاركة أخرت المرابحة والسلم والاستصناع عن كونها بيعا من أجل المحاكاة للبنوك الربوية، وأصبحت بذلك كنوع من البنوك الربوية. أي أنها أصبحت تقوم بتمويل الموارد المالية كالبنوك الربوية بدلا من أن تقوم بالتجارة والصناعة. وسموا الربا الذي يأخذونه بـ "الفوائد" ولكن هذه التسمية لا تغير الحقيقة.

**التأجير التمويلي**

التأجير التمويلي هو شراء سلعة ثم تأجيرها لمن يحتاج إليها سواء كان المحتاج شخصا أو مؤسسة. ويكون عقد التأجير إما مقابل الانتفاع وهو ما يسمى بـ "التأجير التشغيلي" وإما أن يحصل المستأجر على السلعة مقابل قسط للممول على أن تؤول السلعة إليه في النهاية.

والتأجير التشغيلي هو عودة السلعة المستأجرة إلى صاحبها بحلول الأجل. وعلى سبيل المثال يقوم البنك المشارك ببناء مصنع أو يشتريه ثم يؤجره لصانع لمدة 10 سنوات. وبحلول الأجل يعيد المصنع إلا أن يجدد العقد من جديد. ويمكن للمستأجر والمؤجر إجراء عقد إضافي في هذا الموضوع، وبهذا يدخل الطرفان في عهد يمنع أن يجلب أحد الطرفين ضررا على الآخر. كما يجوز شراء الاحتياجات اللازمة في بناء المصنع وكذلك ما يحتاج إليه المصنع في تسويق منتجاته وتأجيرها لصاحب المصنع.

التأجير الذي تقوم به البنوك المشاركة وشركات التأجير التمويلي هو تأجير يؤول المؤجر في النهاية ملكا للمستأجر. وهو عقد جديد اتحد فيه البيع والتأجير. وعلى هذا لو افترضنا أن المال المؤجر

100 سهم مثلا، فيقبض سهما كبديل المبيع في الحال، و99 سهما على التقسيط كالأجرة خلال الآجال المتفق عليها. وكلما دفع المستأجر سهما زاد ملكه، حتى يتم دفع 100 سهم فيصبح المال المؤجر ملكا تاما له. وهو عندنا بيع إلى الأجل. لذا تكون التنظيمات فيه حسب شروط البيع إلى الأجل.

**توفير الخدمات**

البنوك المشاركة ليست المؤسسة التي تربح عن طريق الدين. بل هي مؤسسة تجارية تبيع الخدمات والبضائع. فكل ما تقوم به مؤسسات التأجير التمويلي تقوم به البنوك المشاركة.

ويجوز للبنوك المشاركة القيام بالمقاولات الفرعية، ويمكن لها مثلا أن تتحمل خدمات معينة لفترة محدودة من خدمات مشروع ما مقابل مبلغ معلوم. وفي هذه الفترة يتعين عليها دفع رواتب العاملين والتكاليف التابعة للمشروع. فبهذا يمكن التخلص من المشاكل التي يعاني منها المشروع بسبب عدم النقدية أو استعمالها في مشروع آخر، أي يمكن لها التخلص من تلك المشاكل بدون أن يقع في الربا.

وكذلك يمكن للبنوك المشاركة أن تعمل كوكالة للإعلانات بأن تقوم بتسويق الإعلانات التي تحصل عليها من الشركات الإعلامية. كما يمكن لها أن تؤجر الفنادق أو الشركة السياحية لفترة معينة وتقوم بتشغيلها وتملك دخلها في تلك الفترة. ومجال العمل للبنوك المشاركة واسع لأنه يمكن لها القيام بأي مشروع ضمن الحدود المشروعة.

**الخدمات المصرفية**

تقوم البنوك المشاركة بالخدمات المصرفية وهي؛ التحويل، وإصدار الشيكات، وتوفير بطاقات الائتمان، وقبول الودائع، وتحصيل الفواتير، والحسومات (الخصومات)، ومعاملة الخصم بعد الخصم مرة ثانية، وتقديم خطابات الضمان وقبول الأمانة، وفتح الاعتمادات المستندية وتبادل العملات الأجنبية الخ... ومعظم هذه الإجراءات تتم مقابل أجرة معينة بعيدة عن المعاملة الربوية. ويقوم البنك كذلك ببيع النقود، والذهب والفضة والعقارات وشرائها.

## قبول الأمانة

وتقوم البنوك بقبول الأوراق المالية وبعض الأشياء الثمينة كأمانة، وتحفظها، وتنشئ لهذه الخدمات صناديق خاصة للإجارة. كثيرا ما تكون هناك حاجة ماسة لحفظ الأشياء الثمينة بطريقة آمنة. كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في قومه قبل الرسالة وبعدها مشهوراً بأنه "الأمين" وكان الناس يختارونه لحفظ ودائعهم عنده. وقد تمكنت هذه السجية العظيمة والخلة الكريمة من النبي صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أعداءه يستأمنونه على أموالهم وودائعهم رغم عدائهم الشديد له وعدم الايمان به حيث كانوا يستأمنونه صلى الله عليه وسلم دون غيره من قريش حتى من أقرب الأقربين منهم. ويدل على ذلك ما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة بتكليف علي رضي الله عنه برد الأمانات إلى أهلها رغم تآمر القوم عليه وتتبعهم إياه ومطاردته. [416] وهاجر علي رضي الله عنه بعد رد هذه الأموال إلى أصحابها.

## قبول الودائع تحت الطلب

تسمي البنوك المشاركة الودائع تحت الطلب بـ "الحسابات الجارية الخاصة". ومعنى الودائع لغةً: هي جمع الوديعةُ، والوعد هو العهد. ويقصد بها اصطلاحًا: ما يحفظه الإنسان عند غيره. وهي تطلق أيضا على ما يودع في البنوك من النقود.

وهي من الناحية الفقهية ليست وديعة. لأن الوديعة في الاصطلاح الفقهي ما يحفظ ولا يستخدم. ولا ضمان لها في حالة الضياع. أما الودائع المصرفية فيحق للبنوك أن تستعملها. ولصاحب الودائع طلبها في حالة الضياع. لذا يمكننا أن نقول أن الودائع هي كل ما يقرض للبنوك.

**القرض،** القرض لغةً: القطع، لأن المقرض يقطع شيئاً من ماله يعطيه للمقترض. القرض شرعاً: دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدله إليه ويجب الأداء بالمثل. أي بما يتواجد في الأسواق بلا فوارق كثيرة

---

[416] سيرة ابن هشام القسم الأول الطبعة الثانية – القاهرة، سنة 1953. صـ 485.

تؤثر على غيرها من الأموال. يجب على المقترض الأداء بمثله وليس بعينه. كما أن المقرض ليس مقيدا بالأجل في الطلب.[417]

ولا ضمان للمال المستودع في حالة الضياع إلا أن يكون المؤتمن سببا في ضياعه.[418] ولا يجوز للمؤتمن أن يستعمل المال المستودع الا بإذن صاحبه. أما القرض ليس كذلك. والهدف من القرض هو استهلاك ما يقترض. لذا ليس على المقترض الضمان إذا هلك المقروض بدون الاستهلاك أو لم يكن المقترض سببا في هلاكه. وصاحب الوديعة يفضل أن يقرض ماله بدلا من أن يودعه أمانة لأن القرض يمكن الطلب في أي وقت، كما أن القرض يعوض إذا هلك، أما الوديعة بمعنى الأمانة ليست كذلك. هذا مفيد أيضا للجانب الآخر. لأنه يصبح في هذه الحالة قادرا على استعمال النقود.

الزبير بن العوام رضي الله عنه[419] كان صحابيا أمينا ، كان إذا جاءه أحد يودعه ماله ، قال: بل هو قرض ، وهذا من نصحه رضي الله عنه، لأنك إذا أودعت أحدا مالا فهذا المال إذا ذهب أو سُرق من غير تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن، بينما إذا كان قرضا فإنه يضمن على كل حال، وهذا من نصحه رضي الله عنه للمودع، فقال: بل هو قرض، فاجتمعت عليه هذه الديون، فيقول عبد الله بن

---

[417] قاموس الحقوق الإسلامية لعمر نصوحي بلمن، جـ . 6 / ، صـ . 94 وما يلي.

[418] المجلة: 768.

[419] الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله. ولد سنة 28 قبل الهجرة، (594م)، وأسلم وعمره خمس عشرة سنة، كان ممن هاجر إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، تزوج أسماء بنت أبي بكر. كان خفيف اللحية أسمر اللون، كثير الشعر، طويلاً. كان من السبعة الأوائل في الإسلام. أمه صفية بنت عبد المطلب بن عبد مناف، عمة رسول الإسلام. عمته السيدة خديجة أم المؤمنين. شهد بدراً وجميع غزوات الرسول مع الرسول وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب بمدد إلى عمرو بن العاص في فتح مصر وقد ساعد ذلك المسلمين كثيراً لما في شخصيته من الشجاعة والحزم. ولما مات عمر بن الخطاب على يد أبي لؤلؤة كان الزبير من الستة أصحاب الشورى الذين عهد عمر إلى أحدهم بشئون الخلافة من بعده

الزبير فجعلت أبيع الدور والعقار ، فحسبت المال بعد بيع العقار حسبت المال والتركة فوجدته خمسين ألف ألف ومائتي ألف يعني خمسون مليون ومائة ألف.[420]

**الإقراض**

يمكن قضاء الحاجة المالية على المدى القصير عن طريق القرض. وأحيانا يكون القرض أفضل من الصدقة. فالقرض بدون ربا هو قرض حسن.

وتقوم البنوك المشاركة بدفع القروض إلى بعض عملائها ولا تأخذ منهم أي فائدة أو عائد شهري. ولكن من الممكن وجود أشخاص ينتهزون هذه الإمكانية لذا يجب الانتباه تجاه هؤلاء.

**تحويلات البنوك**

تحويلات البنوك، هي تحويل الأموال من بلد لآخر ومن حساب لآخر وجعله صاحب التصرف فيها.[421] وهي في المصطلح الفقهي عملية التوكيل ليست تحويلا. وقد أوكل المحول البنك عن نفسه. لأن الوكيل هو من يتحمل عمل غيره ويقوم مقامه. وعلى سبيل المثال: لو أراد شخص أن يرسل كمية من النقود إلى شخص آخر يمكن له أن يرسلها بواسطة شخص ثالث. والشخص الثالث يكون وكيلا للشخص الأول. وسنقف على هذا في موضوع "وثيقة التحويل من الناحية الفقهية". والذي ينقل النقود داخل المدن أو بين المدن، هو وكيل لمن يرسل أو يحول النقود. وهو لا يضمن في حالة الضياع لأنها أمانة عنده، إلا أن يكون سببا في ضياعها. ولا يصح أن يضم الوكيل الأمانة إلى ملكه وأن يستعملها في أعماله الخاصة. وإذا فعل وضاعت الأمانة ضمن بدلها. والبنوك المشاركة اليوم وكذلك البنوك الأخرى تضم ما أودع عندها أمانة إلى ملكها وتستعملها ولو لفترة قليلة. لذا على البنوك دفع بدل الأمانة في حالة الهلاك أوالضياع.

---

[420] طبقات الكبرى لابن السعد، بيروت 1957. جـ . 2 / صـ . 159.

[421] قانون القروض: 457.

**تحصيل السندات**

تقوم البنوك والبنوك المشاركة بتحصيل الديون والسندات باسم الدائن مقابل رسوم معينة، والرسوم التي تحصل عليها البنوك سواء مقابل التحويل أو تحصيل الديون يسمى أجرة خدمة الوكالة.

**البوليصة**

وهي كلمة مأخوذة من كلمة "polizza " وهي كلمة إيطالية تعني الوثيقة. وهي في المصطلح التجاري عقد تبادلي يرتبه الدائن إلى المدين. وهو يشمل على أمر ليدفع المدين الدين إلى الشخص الثالث أو من وكل لتحصيل الدين في وقت محدد..

والعقد التبادلي هو اسم مشترك لكل من السندات والشيكات والبوليصة. ويقال عنها أيضا السندات التجارية. وفي ترتيب البوليصة لا بد من ثلاثة جوانب، جانب يقوم بترتيب البوليصة والمخاطب والمستفيد. والذي قام بترتيب البوليصة هو الدائن، والمخاطب هو المدين، والمستفيد هو مستلم البوليصة الذي يتم الدفع إليه من قبل المدين.

ولا يجبر المدين لأن يقبل البوليصة. ولكنه يصبح طرفا بعد بقبوله إياها. ويمكن للمستفيد أن يسلمها لشخص آخر بالتوقيع خلفها قبل حلول الوقت. وبالتالي أنه سلمت حقوقه الناشئة عن هذه البوليصة. أي أنه أصدر أمر بدفع هذا المبلغ إلى مستفيد جديد. وتوقيع المستفيد الأول يكفي لإجراء هذه العملية. كما يمكن تطبيق هذه الطريقة على السندات بنية جعلها رهنا. وفي هذه الحالة يكتب خلف السند عبارة "بدلها رهن" أو "بدلها ضمان" أو ما شابهها. وإذا تسلسل المستفيدون في البوليصة فكل واحد منهم يكون مسؤولا لحاملها الأخير.

والبوليصة من الناحية الفقهية حوالة. والحوالة في الفقه هي عقد يتم بموجبه نقل الدَّين من ذمة طرف إلى ذمة طرف آخر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.[422] وقال أيضا: مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل.[423]

ويكون في الحوالة ثلاثة جوانب. الأول من يرتب الحوالة (المحيل) والثاني من يقبل الحوالة (المحال له) والثالث من يدفع المبلغ الذي تشمل عليه الحوالة (المحال عليه). ولا بد من موافقة الجوانب الثلاثة لصحة الحوالة. ويمكن ترتيب الحوالة بين المحال له والمحال عليه.[424] ولا يشترط حضور المحال له أو المحال عليه عند ترتيب الحوالة. ولو قبلا الحوالة التي تم ترتيبها بين الشخصين الآخرين صحت الحوالة.[425]

نفترض مثلا أن أحمد مدين ومحمدا دائن وحسنا شخص ثالث الذي قبل دفع الدين ومقداره 100 ليرة؛ وفي هذه المعاملة عادة يكون على حسن دين مقداره 100 ليرة لأحمد يجب دفعه في نفس الموعد. وفي التحويلات العادية يقول أحمد لمحمد اذهب وخذ دينك من حسن... ولكن في البوليصة يقول أحمد لحسن: ادفع ما عليك من الدين لمحمد. اعتبر البوليصة حوالة لأنه لم يحصل أي تغير في العلاقات.

والجيرو من الناحية الفقهية هو تحويل الحوالة مرة ثانية وهو جائز. ولا حرج في تسلسل من يقوم بالجيرو. وفي هذه الحالة تتم الكفالة بالحوالة. وأصبحت هذه المعاملة كفالة بنفسها لأن تحويل البوليصة بالموافقة معروف عرفا.

---

[422] البخاري، الحوالات، 1.

[423] مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي هريرة رضي الله عنه جـ 2 / صـ . 463؛ سنن ابن ماجة، كتبا الصدقات الحوالة رقم الحديث. 2403.

[424] المجلة: 681.

[425] المجلة: 681.

وعملية ترتيب بطاقة البنك، وخطاب القروض والشيكات وجيرو العقارات تعتبر حوالة.

**خطاب الاعتماد**

هو خطاب اعتماد يصدره البنك لصالح المستفيد (المصدّر) نيابة عن مقدم الطلب (المستورد). ويلتزم بقبول الدفع مقابل المستندات التجارية حسب شروط خطاب الإعتماد. وبذلك يحل المصرف محل مقدم الطلب. وهو مهم جدا في التجارة الخارجية. كما يصدره البنك لعملائه لسحب النقود من أحد فروعه أو من أحد مراسليه. كما يسمى الخطاب برسالة السمعة.

ويؤخذ مقابل ترتيب خطاب الإعتماد أجرة. لأنها ليست كفالة فقط، بل هي مجموعة من الإجراءات التي تشمل الكفالة.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل حكيم بن حزام رضي الله عنه بشراء الأضحية ، وبه وكل عروة البارقي فلما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أعطاه علامة ، وقال : ائت وكيلي بخيبر ليعطيك ما سألتني بهذه العلامة.[426] وخطاب الاعتماد مثل هذه العلامة. على البنوك أن تدفع لمن يظهر الخطاب كما دفع الوكيل في خيبر لعروة لما أظهر العلامة. والأجرة التي تدفع مقابل خطاب الاعتماد لزم أن تكون قدر الخدمة التي تقدمها البنوك كما يجب تجنب المعاملة الربوية.

**البطاقة المصرفية**

البطاقة المصرفية، هي هوية تعطيها البنوك لعملائها. عليها اسم العميل ورقم حسابه وصورته وتوقيعه وتاريخ صلاحية البطاقة. وتوجد أيضا قسيمة الشيك يمكن استخدامها مع البطاقة الصرفية. وتدفع البنوك الفرعية بهذه القسيمة بدون التحقق من وجود الرصيد على هذا الحساب أو عدمه.

---

[426] المبسوط، جـ. 19، صـ. 2.

وتعتبر كل واحدة من البطاقة المصرفية وخطاب الاعتماد عملية تحويلية. والعميل الدائن هو محال له والذي يرتب البطاقة المصرفية محيل والبنوك التي تقوم بالدفع محال عليه. يقال عنها في الفقه البوليصة أو السفتجة. وهي إقراض لشخص في مكان ما، ومع أخذ الخطاب يثبت هذا القرض ثم تحصيله بهذا الخطاب من شخص ثان في مكان آخر.

وعن عطاء – رحمه الله – أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم. قال عطاء : فسألت ابن عباس رضي الله عنه عن أخذهم أجود من ورقهم فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا ، وبه نأخذ فنقول : المنهي عنه هي المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز ؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان وإنما جزاء الإحسان الإحسان ، وكذلك قبول هديته وإجابة دعوته لا بأس به إذا لم يكن مشروطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها وتأويل هذا عندنا أنه كان عن غير الشرط فأما إذا كان مشروطا فذلك مكروه، والسفاتج التي يتعامل بها الناس على هذا إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس به، وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه ؛ لأنه يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة.

وتكتب السفتجة في أغلب الأوقات للقضاء على أخطار الطرق أو التخلص من عبء حمل المبالغ النقدية. وتدفع النقود إلى من تكتب له السفتجة على سبيل القرض فله أن يستخدمها لفترة من الزمن. والمحيل هو من يكتب السفتجة والمحال له حاملها والمحال عليه هو المستلم. ولا تتحدث المراجع التي طالعنا عليها عن أي رسوم مقابل السفتجة.

**الشيك**

كلمة "الشيك" مأخوذة من كلمة "الصك".[427] تقابلها كلمة ″check " بالانجليزية و″ cheque″ بالفرنسية وهما كلمتان مأخوذتان من كلمة "الصك" من أصل عربي. وعادت الكلمة إلى العربية مرة أخرى على شكل "الشيك".

الشيك هو وثيقة كتبت لطلب الدفع. وتطبعها البنوك وفق الشروط والأشكال وتوزع لبعض عملائها الذين يوجد لهم الحساب تحت الطلب لديها. يكتب العميل على الشيك بدل الخدمة أوالمال الذي اشتراه أو مقدار الدين ويعطيها إلى الشخص المعني بعد التوقيع عليها. ويسحب هذا الشخص المبلغ من حساب العميل.

والمعاملة التي أجريت بالشيكات تعتبر من الناحية الفقهية حوالة. والذي يكتب الشيك يكون محيلا، والذي يأخذها يكون محالا له، والبنك يكون محالا عليه.

وفي كتاب "سفرنامة" للرحالة الفارسي ناصر خسرو يتحدث فيه عن ذكريات الرحلة التي قام إلى البصرة سنة 1045- 1052 الميلادي/ 437-444 الهجري يتحدث فيه المؤلف عما شاهدها من الأحداث في البصرة...

وهو يقول: في البصرة يفتح كل يوم ثلاثة أسواق؛ سوق الخزاعة في الصباح وسوق عثمان في الظهيرة وسوق قدحان في المساء. والمعاملة في تلك الأسواق تجرى على النحو التالي: كل واحد يعطي نقوده إلى الصراف ويأخذ مكانها شيكات. ثم يشتري ما يريد شراءه ويحوِّل ثمنه على الصراف. ولا يحمل العميل غير شيكات الصراف ما دام يبقى في المدينة.[428]

---

427 مدخل لحقوق الإسلام لـ Joseph Schacht قام بترجمته إلى اللغة التركية محمد داغ و عبد الباقي شنر، أنقرة 1977. صـ. 87.

428 سفرنامة لناصر خسرو، ترجمة يحيى الأخشاب، القاهرة- 1945، صـ. 96.

وحين شاع استعمال الشيكات بين الناس بدأ يظهر في المؤلفات الأدبية ما يتعلق بالشيكات.[429] كما قال جهزى البرمكي (848- 936 / 234 – 324 ) عن الشيكات بدون الرصيد؟

إذا كانت صلاتكم رقاعا تحرر بالأنامل والأكف

ولم تكن الرقاع تجر نفعا فها خطي خذوه بألف ألف[430]

وحين يبلغ تداول السلع والخدمات إلى حد كبير، تكبر الحاجة إلى المبالغ الكبيرة لدفع بدل السلع المبتاعة والخدمات كما تكون الحاجة إلى نقل هذه المبالغ من بلد إلى آخر. ونقل المبالغ الكبيرة دائما يكون صعبا كما لا تخلو من خطر السرقة. ويضاف إلى ذلك كونها ثقيلة لو كانت من الذهب والفضة كما كان في القديم. من أجل ذلك فإن الشيكات، والبطاقة المصرفية وخطاب الاعتماد تؤدي خدمة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال.

ويجب إيداع المبلغ في البنك بحساب تحت الطلب لمن يريد استخدام الشيكات. وهي تعتبر قرضا للبنوك. والذي يحصل على هذا القرض عن طريق الشيك يمكن له دفع ما عليه بعيدا عن صعوبة حمل المبلغ ومخاطر السرقة. وهذه منفعة جلبها القرض. والقرض الذي يجلب المنفعة يعتبر ربا. من أجل ذلك قال بعض الفقهاء أنها غير جائزة وخالفهم البعض الآخر. ولكن لا حرج في القرض إذا لم يشرط فيه السفتجة أو الشيك.[431]

---

[429] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حسن حامود، الطبعة الثانية عمان 1982 / 1402، صـ. 47.

[430] معجم الأدباء لياقوت الحموي، مصر، جـ. 2 / صـ. 241 – 242.

[431] البدائع للكاساني، جـ. 7 / صـ. 395 – 396.

قيل لمالك : فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر ؟ فقال : إن كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسفتجات فلا أرى به بأسا إذا ضرب لذلك أجلا وليس في الدنانير حمال مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه المرفق.[432]

وعلى المذهب الحنبلي، يجوز بشرط أن يكتب لنفسه سفتجة ولكن لا يجوز أن يأخذ مقابل ذلك شيئا.[433] لأن كل واحد من الطرفين يستفيد منه ولا يضر أحد لآخر. فالشريعة لا تحرم الأعمال الصالحة بل تشرعها إلا أن يترب عليها السلبيات.[434]

ولا يوجد أي مانع من كتابة السفتجة أو الشيك لوجود عموم البلوى في نقل النقود. ولا حرج فيها عندنا.

**خطاب الضمان المصرفي**

يُعرف" خطاب الضمان المصرفي "بأنه: تعهدّ قطعي مقيّد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناءً على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العمل. وهو يختلف عن الكفالة. لأن الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن تنفيذ موجب ديونه اذا لم يقم هذا المدين بتفيذه. لا يلزم على الكفيل في الكفالة دفع الدين الذي لم يحدث بعد على المكفول، على خلاف ما يكون في خطاب الضمان المصرفي. على سبيل المثال: لو أن شخصا أعطى خطاب الضمان المصرفي إلى من يريد أن يشتري منه سلعة بمليون دولار بالأجل، فيمكن للبائع أن يسحب الملبغ المكتوب عليه ولو لم يبع له شيئا بعد. ولا يقبل هذا في الفقه. ولا يؤخذ مقابل الكفالة

---

432 المدونة الكبرى لمالك بن أنس، جـ. 4 / صـ. 135.

433 مجلة الأحكام الشرعية لأحمد القارئ، صـ. 271، مادة : 743.

434 المغني لابن القدامة، جـ. 4 / صـ. 391.

أجرة لأنها تبرع وأعمال خير ية.[435] وتنعقد الكفالة بقول الكفيل ولا يشترط ترتيب الوثيقة. أما خطاب الضمان المصرفي فله ألفاظ خاصة ينعقد بها كما يشترط فيه ترتيب الوثيقة الخاصة من قبل المؤسسات المعينة.

ويمكن أخذ الأجرة مقابل ترتيب الوثيقة. لأنه لا يمكن للفقيه أن يأخذ أجرة مقابل الفتوى ولكن يجوز له أن يأخذها مقابل كتابة نص الفتوى على الورقة. لأن ما لا يجوز بذاته يجوز بتبعه.[436] أي أن ما لا يجوز فعله على حدة يجوز فعله إذا كان تابعا لغيره. والأجرة التي أخذها الفقيه ليست أجرة الكاتب، فالكاتب يكتب ما هو جاهز من الوثائق. أما الفقيه يكتب وثقيقة جديدة، وكذلك ترتيب وثيقة الكفالة.

**بطاقة الائتمان**

تحمل بطاقة الائتمان اسم صاحبها ورقم حسابه. وتقوم الشركات المزودة للبطاقات الائتمانية بوضع حد أعلى من النقود يمكن استخدامها في البطاقة. على سبيل المثال: دفع البنك أ إلى عميله ب بطاقة الائتمان بحدود 1000 ليرة فيمكن لهذا العميل أن يستخدمها في حدود 1000 ليرة . وكلما تستخدم البطاقة يؤخذ الإيصال بقدر ما صرف من الرصيد بتمريرها من الجهاز الإلكتروني المعد لها. ويتم التحصيل من قبل البائع بعرض هذا الإيصال إلى البنك المعني. ثم يدفع صاحب البطاقة هذا المبلغ إلى هذا البنك. وهذه العملية كفالة وحوالة في آن واحد.[437]

و البنك كفيل ووكيل لصاحب بطاقة الائتمان؛ فيقوم بالدفع بدلا منه لما اشتراه كما أنه وكيل لصاحب البطاقة لأنه أصبح صاحب التصرف في حق من يملك البطاقة. وفي هذا الصدد يأخذ البنك أجرة مقابل ما يقدم من الخدمات. وهي أجرة الوكالة. وكثيرا ما يدفعها البائع بالرغم أنها على المشتري

---

[435] الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، جـ.2 / صـ. 167. بالتصرف.

[436] المجلة، مادة. 54.

[437] المجلة، مادة: 636.

أي صاحب البطاقة. مثلا يأخذ البائع من البنك 95 ليرة مقابل سلعة باعها بـ 100 ليرة. ويعتبر 5 ليرات خصما في البيع. وإذا لم يقم البائع بهذا الخصم يدفعها المشتري. ويطبق البنك على صاحب البطاقة فائدة (ربا) لو تأخر عن الدفع، فعليه الدفع في الوقت المحدد ليجتنب الربا.

والبنوك المشاركة كذلك تعطي بطاقة الائتمان لعملائها وتأخذ الأجرة مقابل ما تقدم من الخدمات في هذا الصدد. ولكن لا يمكن أن تأخذ الفائدة إذا تأخر العميل في الدفع. لأنها تجري المعاملات بدون الربا. وفي حالة فقدان النقود قيمتها يمكن لها تحصيل الفرق. وسنذكر العقوبات التي يمكن تطبيقها على المدين المماطل.

وفي حالة تأخر المقترضين عن سداد الدين تقوم البنوك المشاركة في تركيا بتحويل الدين إلى دولار أمريكي ثم إلى ليرة تركية مرة ثانية بسعر يحدده البنك لتجنب التضخم، وتكسب بتلك الصفقة الخيالية. وواضح أنها معاملة ربوية. وفي الآونة الأخيرة لم تكتف البنوك المشاركة بتلك الصفقات الخيالية بل بدأت تأخذ مبلغا تحت اسم تعويض خسارة الأرباح.

خير الدين قرَمان الذي هو أحد المستشارين الرائدين في البنوك المشاركة يدعي أن هذه المعاملة لا تدخل تحت المعاملة الربوية. ونذكر الإجابة التي أدلى بها لسؤال متعلق بالموضوع. وهي كالآتي:

السلعة التي تشتريها ببطاقة الائتمان تشتريها باسم المؤسسة. (كوكيل عنها) ثم تبيعها المؤسسة لك من جديد. أي أنها تربح كما في الموضوعات الأخرى، حيث تشتري نقدا وتبيع بالأجل مع الفرق في السعر. وتحدد الفرق في السعر حسب الوقت الذي يتم الدفع فيه. وهذا الفرق معلوم عند المؤسسات المساهمة ويعرفه العميل أيضا. وعلى هذا يأخذ السلعة ويدفع عند حلول الأجل بالفرق في سعر الأجل.[438] وقوله هذا متعلق عن الدين الناتج عن بطاقة الإئتمان. وقال في ندوة علمية وكنت من الحاضرين فيها:

---

[438] المصدر الموقع التالي: http:/ / www.moraldergisi.com/ yazilar.php?s_id=32&id=4 (بدون التاريخ)

"لو تناول شخص مثلا طعاما من المطعم بـ 10 ليرات ببطاقة الائتمان وقال عند تمرير البطاقة من أجهزة نقاط البيع؛ اشتريت هذا الطعام باسم البنك المشارك وابتعته بـ 10 ليرات. ثم لو أنه سد دينه في الوقت المحدد فإنه يدفع 10 ليرت. ولكنه لو تأخر عن السداد يحوِّل البنك المشارك هذا البيع إلى بيع الأجل فيأخذ من العميل الفرق في السعر، حسب المدة التي تأخر العميل عن السداد، والبنك المشارك هو الذي يحدد الفرق." ولا شك أن هذه المعاملة معاملة ربوية. ولا يمكن تحريم الحلال ولا تحليل الحرام بهذه المعاملات الملفقة. وإلا ما بقي على وجه الأرض حرام ويعطل النظام.

**الضامن ("أفال"= Aval)**

أفال كلمة فرنسية انتقلت من كلمة عربية وهي "حوالة".[439] ولكنها ليست بمعنى الحوالة بل هي بمعنى الكفالة على الدين. وهو تعهد ضمان من شخص ثالث في أن يدفع لحامل البوليصة أو السند ما هو مسجل عليها إذا ما دفع الموقع عليها. وهو مسؤول حسب درجة الشخص المكفول.

أفال كفالة تامة. وفي تطبيق الأفال أمران لا ينطبقان مع الفقه:

يتخلص الكفيل من الدين في الكفالة في حالة كون الدين الأساسي باطلا ولكن الكفيل في الأفال لا يتخلص من الدين حتى ولو كان الدين الأساسي باطلا.

يمكن للكفيل في الكفالة تقديم الحجج ليثبت أن المكفول قد سد الدين، وليس كذلك في الأفال. أي ليس له حق في أن يمتنع عن سداد الدين.

**كومبيالة (عمليات الصرف الأجنبي)**

هي تبديل عملتي الدولتين المختلفتين. ونسميه بتبديل العملات، وكانت النقود قديما عبارة عن الدينار والدرهم. وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قواعد معينة في تبادلهما أي في تبادل الدينار

---

[439] مدخل إلى الحقوق الإسلامية لجوزيف شاخت ، صـ. 87.

بالدرهم أو الذهب بالفضة أو مع جنسه. وهناك خلاف في تطبيق تلك القواعد على النقود الورقية. وقد عدت لجنة الفتوى التي تعمل ضمن رابطة العالم الإسلامي النقود الورقية مثل الدينار والدرهم. وكذلك القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي. وعلى هذا جرت التطبيقات. وقد بينا ذلك تحت عنوان "النقود".

### بيع الذهب والفضة (الصرف)

الصرف هو مبادلة الذهب بالفضة أو العكس. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون نقدا وزنا بوزن ومثلا بمثل. ولا يشترط الوزن في اختلاف الجنسين مثل بيع الذهب بالفضة، ويشترط أن يكون نقدا وفي عدم توافر هذه الشروط يتحقق الربا.

### بيع الأوراق الثمينة

تقوم البنوك بشراء التحويلات والأسهم ومجموعة متنوعة من الكومبيالات وتبيعها. بعضها جائزة في نظر الإسلام وبعضها الآخر محرمة. فلا حرج بشراء السندات من المؤسسات الخالية من المعاملة الربوية. ولكن سوق الأسهم مبني على هيكل يؤدي إلى الكسب غير الشرعي. فلا يجوز شراء التحويلات منه بدون تصحيح هذا الهيكل.

التحويل هو سند القرض الربوي. فالربح الحاصل من تداول التحويل يعد ربا. والبوليصة والسندات والشيكات هي سندات الكومبيالة؛ تقوم مقام النقود أو القروض. ويتحقق الربا بتداولها لأنها تباع وتشترى بأقل مما هو مسجل عليها.

### البنوك المشاركة في تركيا

و قانون المصارف رقم 5411 الذي أصدر بجهود كثيرة من قبل البنوك المشاركة الموجودة في تركيا قد أعطى لها حق التعامل مثل البنوك الأخرى. وحسب المادة الرابعة فهي تقوم بكل الأنشطة التي تقوم بها البنوك الأخرى إلا قبول المودوعات. ونص القانون كالتالي:

يمكن للبنوك تنفيذ الأنشطة التالية بدون المساس بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الأخرى:

قبول الودائع.

قبول الاشتراكات.

جميع أنواع عمليات الإقراض النقدية أو غير النقدية.

دفع الأموال ونقلها، وتسجيل المعاملات النقدية، والمراسلة المصرفية والقيام بالدفع والتحصيل بما في ذلك التحقق من استخدام الحساب والشيكات.

عمليات شراء الشيكات والسندات والكومبيالات الأخرى.

خدمات التخزين.

القيام بتصدير وسائل الدفع مثل بطاقات الائتمان وبطاقات السحب والشيكات السياحية وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بها.

معاملات الكومبيالة بما في ذلك فعال (النقدية)؛ وبيع وشراء أدوات الأسواق المالية، والمعادن الثمينة والأحجار، أو قبولها لحفظها كأمانة.

القيام بشراء وبيع الأدوات المالية البسيطة أو المعقدة التي تشتمل على أكثر من أداة مشتقة من العقود الآجلة والعقود الخيارية المبنية على أساس المؤشرات الاقتصادية والمالية، وأدوات الأسواق الرأسمالية والسلع والمعادن الثمينة وصرف العملات الأجنبية. كما تقوم بعمليات الوساطة لها.

معاملات التزام بإعادة الشراء أو إعادة البيع مع شراء وبيع أدوات الأسواق الرأسمالية.

عمليات الوساطة في البيع عن طريق تصدير أدوات الأسواق الرأسمالية أو عن طريق العرض على الجمهور.

عملية تنفيذ الشراء والبيع بقصد الوساطة لأدوات الأسواق الرأسمالية التي تم إصدارها سابقا.

عمليات ضمانات مثل تحمل الكفالة والضمانة والالتزامات الأخرى لصالح آخرين.

العمليات الاستشارية للاستثمار.

ترتيب المحافظ المالية وإدارتها.

تاجر في السوق الأولية المتصلة بالمعاملات التجارية في إطار موجب الالتزامات التعاقدية المتخذة لدى الخزانة و المصرف المركزي ومجموعة من المؤسسات.

عمليات الفاكتورينج أي شراء الديون التجارية وشراء مستندات التصدير.

الوساطة في تداول العملات بين الأسواق المصرفية.

عمليات التأجير المالي.

تقوم بكفالة التأمين والتقاعد الفردي والخدمات الوسيطة.

أنشطة أخرى يحددها المجلس.

لا يمكن للبنوك الودائعية تنفيذ الأنشطة المحددة في(ب) و (ت) من الفقرة الأول ، والبنوك المشاركة (أ) ، وبنوك التنمية والاستثمار (أ) و (ب) مبينة من تلك الفقرات.

وعلى ما سبق فأن هناك شيئا واحدا لا يمكن للبنوك المشاركة أن تقوم به وهو قبول الودائع. كما أن الفرق الذي تتميز به البنوك المشاركة كونها تقبل صناديق المشاركة.

صندوق المشاركة، هو صندوق يلزم المشاركة في الربح أو الخسارة، ولم يسبق فيه تحديد مقدار معين لأصحاب الحسابات، ولا ضمان فيه لإعادة رأس المال.

الائتمان ويقصد به القرض الربوي. وقد أحدث المادة 48 من القانون المصرفي بلبلة، بوضع الأعمال التجارية التي تقوم بها البنوك المشاركة في إطار نظام الائتمان. وهذا هو ما قاله المرابون على مر العصور. كما قال الله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة 2/ 275). ولم يتغير شيء اليوم إلا أن كلامهم ذاك قد أصبح بندا من القانون. ونود أن نذكر الفقرة الثانية من ذلك البند:

" علاوة على ما سبق في الفقرة الأولى... فإن ممتلكات البنوك المشاركة سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وما حصلت عليها من الدفع مقبال الخدمات المصرفية أو من الربح في المضاربة ومن العقارات وتوفير المرتبات والبضائع والتأجير والتمويل مقابل الوثائق والاستثمارات المشتركة وما شابه ذلك من التمويل المالي كله الداخل في ظل هذا القانون يعتبر ائتمانا. "

يمكن للبنوك المشاركة أن تقوم بالتجارة بالرغم أن المادة 57 من القانون المذكور تمنع البنوك الأخرى منها. والفقرات المتعلقة بالموضوع من تلك المادة على النحو التالي:

لا تقوم البنوك بتداول الأمتعة والعقارات بقصد التجارة. وكذلك لا يمكن لها المشاركة بالشركات التي تقوم بالنشاطات الرئيسية للتجارة العقارية إلا التمويل للرهن السكني والشراكات الاستثمارية العقارية.

وما تقوم به البنوك المشاركة من تداول العقارات والمعدات (فريق العمل والتجهيزات) أو توفير السلع الأساسية أو التأجير ، أو المضاربة أو توفير التمويل من خلال مشاريع مشتركة أوالإجراءات التي اتخذت بشأن السلع الأساسية والعقارات بموجب الالتزامات التي تعهدت بها بسبب الأنشطة المماثلة؛ كل هذه المعاملات ليست داخلة في إطار النهي والتحديد بموجب هذه المادة.

وبعد هذا القانون علينا أن نعرف البنوك المشاركة على النحو التالي:

البنوك المشاركة، هي البنوك التي تتقاسم الأرباح التي تحصل عليها من التجار ومن القروض الربوية بما جمع من الأموال بدون الفائدة (الربا). أي حين تأخذ يكون بلا فائدة ولكن حين تقرض تقرضها بالفائدة.

البنوك المشاركة، قليلا ما تستعمل حقها للقيام بالتجارة. فأغلب ما تقوم به هو الإقراض باستخدام المصطلحات التجارية. ولا يمكن للبنوك المشاركة مواصلة العمل بهذه الطريقة. وإلا ستنهار بهذه البنية ماديا ومعنويا.

وقبل أن يصدر قانون المصارف رقم 5411 قد أرسلت إلى المهتمين بالأمر هذه الرسالة:

منذ فترة تحاول البنوك المشاركة أن تصبح بنوكا ربوية. كما أن مشروع قانون المصارف المحال إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية لديه حق في تحويل البنوك المشاركة إلى البنوك الربوية. نرى ذلك واضحا حين نقر البند الرابع من هذا القانون. والفرق الوحيد بينهما، هو أن البنوك تقبل الودائع أما البنوك المشاركة فتقبل حساب المشاركة.

تدفع البنوك الفائدة (الربا) على الودائع وتتحمل جميع الأخطار المحتملة. ثم تقرض وتحَمِّل الأخطار المحتملة على العميل، تحاول بذلك إنشاء التوازن. أما البنوك المشاركة فلا تتعين فيها الفائدة ولا تتحمل الأخطار المحتملة فهي مشتركة مع العميل في كل شيء، الأرباح وتحمل الأخطار. كما أنها لا ترقب أي أخطار بإقراض أموال حسابات المشاركة حسب القانون المذكور. أي أنها لا تتحمل أي أخطار في جمع الأموال أو إقراضها.

كما هو معلوم أن الربا هو ما عاد من الدين، ويقال على القرض الربوي: الائتمان. أما الربح فهو الحاصل عن البيع والشراء. والبنوك المشاركة قد أُسست على أن تقوم بتبادل التجارة والخدمات. فهي تجمع الأموال على أساس التجارة وليس على أساس القرض.

والقانون المطبق حاليا، قد وضع حدا للمنافسة غير العادلة بإزالة شرط تحصيل الفواتير من البنوك المشاركة لصالح البنوك. وبعد أن بدأ تنفيذ هذا القانون، أصبحت البنوك المشاركة نوعا من

البنوك الاستثمارية التي توفر طرق التجارة والخدمات بدلا من أن تقوم هي بنفسها ببيع السلع والخدمات، لأنه لم يتم إتخاذ الترتيبات اللازمة. وبأخذ الفائدة على المستحقات المتأخرة تحت اسم "التعويض عن الربح الفائت" وصلت إلى نهاية الطريق لتنضم إلى البنوك الربوية. وقد أزيلت العقبات الأخيرة بهذا المشروع القانوني. وإذا أصبح المشروع قانونا سينتهي بيع السلع والخدمات والذي يشكل هوية لها وبالتالي تتحول إلى مؤسسات ائتمانية. ومع هذا القانون سيختفي سبب وجود البنوك المشاركة (المؤسسات المالية) لأن البنوك تقوم بها بالفعل.

وكذلك يؤدي هذا المشروع القانوني إلى المنافسة غير العادلة لصالح البنوك المشاركة، لأنها أصبحت مؤسسة ائتمانية تقرض الأموال التي جمعتها بدون الفائدة (الربا).

وعلى الجميع بذل الجهد الوافر لتجنب هذا الوضع. 28. 05. 2005

ولكن هذه الرسالة وما بذلت من الجهد لم تعد بفائدة، صدر القانون كما تريد البنوك المشاركة. أتمنى أن تعود إلى رشدها يوما ما.

## الباب العاشر: عقوبة المماطل في أداء الدين

### عقوبة المدين المماطل في أداء الدين

نعيش اليوم في عصر قد كثرت فيه وجوه التعاملات التي يترتب عليها الدين، سواء في الإنتاج أو التجارة الداخلية والخارجية. وشاع في ذلك عقد الصفقات عبر وسائل الاتصالات المختلفة, فأصبح التاجر يعقد الصفقات الجسيمة بمبالغ كبيرة مع عملائه في بلاد مختلفة في بضع دقائق. وسرعة المعاملات في العصر الحاضر جعلت لإيفاء الدين في موعده أهمية كبيرة لم تكن من قبل. وإن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخر المدين و مماطلته في الأداء صار عسيرا و بطيئا في معظم بلاد العالم ومحمَّلا بتكاليف إضافية.

والدائنون ينقسمون إلى قسمين: قسم يأكلون الربا والآخرون لا يأكلونه. والمدينون يفضلون أداء دين الذين يأكلون الربا خوفا من ازدياده به ويماطلون الآخرين بحقهم. وبهذا يواجه الذين لا يأكلون الربا صعوبات مزعجة في بلاد لا يتعامل الناس فيها بأحكام الإسلام. فمماطلة المدين مشكلة كبيرة يجب حلها.

قام العلماء ببحوث كثيرة لحل هذه المشكلة في عصرنا هذا، وعقدوا لذلك ندوات متعددة وأصدروا فيها فتاوى مختلفة؛ بعضها يلزم المدين المماطل القادر على الوفاء بغرامة مالية وبعضها يمنع ذلك ويعده ربا، وبعضها يحلُّ المشكلة بطريقة أخرى. فالفتاوى المتعلقة بلغت إلى أربعة اتجاهات: الأول منها يلزم المدين المماطل بغرامة مالية تماثل عمله, والثاني يلزمه بغرامة مالية لا تماثل عمله والثالث يحدث صيغة جديدة للبيع مؤجلا لحل هذه المشكلة والرابع يمنع إلزام المدين المماطل بغرامة مالية ويعده ربا, وسنذكر هذه الفتاوى كلها مع أدلتها ونرد ما نراه مخالفا للكتاب والسنة.

### القسم الأول: عقوبته بمثل ما عاقب به

وهو فرض جزاء على المدين برده الدين ومثله معه ليتصرف فيه الدائن مثل مدة مطله ويسترده المدين منه عند نهاية المدة لتكون سيئة بمثلها وعقوبة بمثل ما عاقب به. وهذا قولنا. لأن رسول الله

صلى الله عليه و سلم قال في المدين المماطل: ليّ الواجد يحل عرضه, وعقوبته. رواه البخاري وأبو داود و النسائي و ابن ماجة و أحمد.[440]

الليّ: بتشديد الياء مصدر لوى يلوي بمعنى ماطل في الوفاء بما عليه.

والواجد: من كان قادرا على الوفاء بما عليه من الدين. وإحلال عرضه جواز ذمه, لأن العرض موضع المدح والذم من الإنسان, سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره.[441] وقال وكيع: " عرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه " (مسند أحمد، 19456)

والعقوبة اسم من العقاب والمعاقبة وهي أن تجزى الرجل بما فعل سواء.

قال الله تعالى في المعاقبة: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. (سورة النحل، 16/ 126) وقال تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين. (سورة الشورى، 42/ 40)

فمبدأ القرآن في العقوبة هو المماثلة. وسيئة المدين المماطل القادر هو تأخيره إيفاء حق الدائن وحبسه ماله مدة بدون مسوغ شرعي. فجزاء سيئته المماثلة لعمله هو رده الدين ومثله معه لمدة مطله، فتكون سيئة عليه بمثل سيئته وعقوبة بمثل عقوبته التي قام بها على الدائن. والدائن يأخذ هذا المبلغ الزائد المماثل للدين ويتصرف فيه مثل مدة المماطلة لأن المماثلة لا تتم إلا به.

---

440 أخرجه البخاري معلقا في كتاب الاستقراض في باب (13) لصاحب الحق مقال؛ وأبو داود في الأقضية في (29) باب الحبس في دين وغيره عن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسندا رقم 3628؛ والنسائي عن الشريد بن سويد عن أبيه في البيوع في(100) باب مطل الغني؛ وابن ماجة في الصدقات في (18) باب الحبس في الدين رقم 2428؛ و أحمد بن حنبل في حديث الشريد بن سويد الثقفي عن أبيه جـ 4، صـ 222.

441 النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي مادة عرض.

ولنضرب لذلك مثلا: رجل باع سلعة بألف ليرة نسيئة فحل الأجل ولم يدفع المشترى دينه وهو قادر على إيفائه فأصبح مدينا قادرا مماطلا ، فهذا يحل عرضه وعقوبته كما ورد في الحديث النبوي السابق . ثم جاء بعد شهرين وأوفى دينه فعقوبته أن يدفع إلى الدائن ألفا لدينه ويزيد عليها ألف ليرة أخرى ليتصرف بها الدائن مدة شهرين. وبذلك يكون المدين معاقبا بمثل ما عاقب الدائنَ به.

ويجوز أن يتفق الدائن والمدين على النقص من مقدار المال والزيادة على الأجل الذي يتصرف فيه الدائن. مثل أن يأخذ الدائن مائتي ليرة من المدين مع حقه في المسألة السابقة ليتصرف فيها عشرة شهور لأن المائتين خمس الألف فيزاد في المدة خمسة أمثالها فيكون عشرة شهور كاملة. وهذا لتسهيل إعمال هذا الأمر والرفق بالمدين.

ويجوز أن يذكر هذا في العقد كشرط جزائي على المدين؛ لأن إلزام المدين القادر المماطل بدفع ما يماثل دينه مع أصله إلى الدائن ليتصرف فيه مثل مدة مماطلته إياه شرط ملائم لمقتضى العقد، لأن هذا يحمل المدين على أداء دينه في موعده المحدد دون أن يدخله في أي محرم. وهذا ليس إلا لدفع ظلمه. والآيتان المذكورتان تقتضيان هذا الشرط.

وهذه عقوبة وليست ربا ولا شبيهة به. لأن الربا في اللغة الزيادة. ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به. قال ابن العربي: إن الناس في الجاهلية كانوا يتبايعون ويربون. وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل إلى أجل. فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر. فحرم الله تعالى الربا و هو الزيادة .[442]

---

[442] أحكام القران، لابن العربي، في تفسير سورة البقرة، 2/ 275؛ جـ 1، صـ 241، بتحقيق علي محي الدين البجاوي، تاريخ الطبع 1287هـ 1967 مـ.

قال النبي صلى الله عليه و سلم في خطبة الوداع: ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، وهو موضوع كله.[443]

وفي قولنا هذا لا يطلب الدائن من المدين شيئا ليدخله في ملكه. وإنما يطلب العقوبة عليه بمثل ما عاقبه المدين به، والمماثلة في العقوبة شرط وهي لا تتحقق إلا بما قلناه.

ونجد مثل هذه العقوبة في الكتاب و السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم، و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة (المائدة،5/ 95). فسيئته أنه قتل صيدا حرم عليه الانتفاع به وهذا واضح من قوله تعالى: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (المائدة، 5/ 96). وأما جزاء سيئته المماثلة لعمله فهو رده مثل ما قتله إلى مكان قتله، و هذا ليس في وسعه و قدرته و هو لا يستطيع إلا رد مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. فيكون هذا سيئة عليه بمثل سيئته وعقوبة بمثل عقوبته التي قام بها على الصيد المحرم. و المماثلة لا تتم إلا بهذا.

و أما السنة فما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه و سلم ، أنه قال لمن سئله عن الثمر المعلق: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[444] فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة".[445] فحكم عليه النبي صلى الله عليه و سلم بالسيئتين؛ بغرامة مثليه والعقوبة.

---

443 أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم ، حديث 1905.

444 الخُبْنة ما يأخذه الرجل في ثوبه ليرفعه إلى فوق. ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خبنته.

445 أخرجه أبو داود في اللقطةرقم الحديث 1710.

أما غرامة المثل الأول، فهو مثل ما أخذه من الثمر المعلق، و ذلك لإعطاء حق صاحب الثمر. و أما المثل الثاني فهو جزاء سيئة عمله. لأنه أخرج الثمر ليدخله في ملكه، فيعطي مثل ما أخذه ليدخله صاحب الثمر في ملكه. و هذه غرامة مالية.

وأما العقوبة (التعزير)، فلإتيانه بفعل محرم معاقب عليه وهو أخذه مال غيره بدون مسوغ شرعي.

وفيه حديث آخر وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها"[446] فعاقب النبي صلى الله عليه و سلم كاتم ضالة الإبل بالغرامة المالية فقط. لأنه كتمها ليدخلها في ملكه، وجزاء سيئته أن يرد ما كتمه و معه مثله، ليدخله صاحب الضالة في ملكه لأنه سيئة مثل سيئته. وأما التعزير فلا يثبت عليه. لأن أخذه ضالة الإبل ليس محرما عليه مطلقا بل يجوز له أن يأخذها ليوصلها إلى صاحبها. فسيئته سيئة واحدة.

وفسرت العقوبة بالحبس في قول النبي صلى الله عليه و سلم: ليّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته. قال به سفيان[447] و وكيع[448] وعلي الطنافسى[449] وابن المبارك.[450]

والحبس لا يصلح عقوبة على المدين القادر المماطل ؛لأن فعله حبس مال الدائن بدون مسوغ شرعي لا حبس نفس الدائن، فلا مماثلة بينهما. والمماثلة في عقوبة مماطلة المدين القادر على الوفاء لا تتحقق إلا بما قلناه.

---

[446] أخر جه أبو داود، في اللقطة، رقم الحديث 1718.

[447] صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، في باب (13) لصاحب الحق مقال.

[448] مسند أحمد بن حنبل في حديث الشريد بن سويد . جـ 4 صـ. 222.

[449] سنن ابن ماجة، في الصدقات، في (18) باب الحبس في الدين، حديث 2427.

[450] سنن أبي داود في الأقضية في (29) باب الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 2628.

وأجاز أبو حنيفة حبس المدين المماطل لا للعقوبة عليه بل لاستيفاء حق الدائن منه ودفع ظلمه عنه كما أفاده صاحب الهداية المرغيناني في شرحه على بداية المبتدي بقوله: قال أبو حنيفة... (فإن كان له – أي للمدين– مال لم يتصرف فيه الحاكم و لكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه) إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه انتهى.[451]

وهذا واضح في أن هذا الحبس ليس عقوبة للمدين بل لدفع ظلمه عنه بتأخيره قضاء دينه. لأن المدين المسجون بدينه إذا أداه خلى سبيله، هل هناك عقوبة؟ أليس هذا الحبس إلا لدفع ظلمه عن الدائن فقط؟

القسم الثاني: وهو عقوبته بما لايماثل ما عاقب به

وأفتى بعض الفقهاء في عصرنا الحاضر بجواز عقوبة المدين المماطل بتعويض الدائن عن ضرره الموهوم مستندا إلى مبادئ مختلفة. منهم من يستند إلى أقوال بعض الفقهاء في تضمين منافع الأعيان المغصوبة أو في بيع العربون، ومنهم من يستدل بالمصالح المرسلة، ومنهم من يحتج بعموم بعض الأحاديث النبوية في الغرامة المالية وهذه عقوبة بما لا يماثل ما عاقب المدين به الدائن. وتفصيله ما يلي:

أ عقوبة المدين بتعويض الدائن عن ضرره مستندا إلى تضمين منافع الأعيان المغصوبة.

أصدرت ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي فتوى أجازت فيها إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره. وهذا نصها:

"يجوز شرعا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بالتعويض للدائن عن الضرر الناشئ من تأخر المدين في الوفاء إلا أن يكون عن عذر مشروع. لأن التأخر في أداء الدين بدون

---

[451] الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني في كتاب الحجر في باب الحجر بسبب الدين، جـ 3، صـ. 285. طبع في إسطنبول، عام 1985م.

عذر ظلم.كما قال الرسول صلى الله عليه و سلم "مطل الغني ظلم". فيكون حاله كحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل".[452]

وسمت الندوة هذا التعويض بتعويض الضرر الناشئ عن تأخر أداء الدين. ونحن لا نسلم به لأن الضرر ما ينقص من رأس المال، و رأس المال هنا دين ولم ينقص منه شيء بتأخر المدين عن تسديده. ولا يسمى انتفاء الربح ضررا. لأن الربح ما يحصل من البيع وهو لا ينال إلا بعد بيعتين؛ وفي أولاهما يشتري الرجل المبيع و في الثانية يبيعه. وإذا اشترى سلعة بألف وباعها بألف ومائة ربح مائة وحيث لم يبعها لا يربح شيئا، و إن باعها بمثل ما اشتراها لا يربح أيضا. وإن كان بيعه بأقل مما اشتراه يخسر. فالربح أو الخسارة لا يتحققان إلا بعد هاتين البيعتين فدعوى الضرر الناشئ عن تأخر الدين دعوى باطلة.

وأما ضمان ما ينقص من قيمة الدين بسبب التضخم النقدي فواجب على المدين المماطل القادر و المعسر لأنه حق الدائن، و إن الديون تؤدى بأمثالها. والمماثلة في الأوراق النقدية لا تثبت إلا بمماثلة قيمة أصل الدين وقيمة المدفوع لتسديده وإن اختلفت أرقام الأوراق النقدية المستدانة والمدفوعة. لأن المعيار الشرعي في الأوراق النقدية هو القيمة لا الأرقام ولا غيرها.

والربا هو النفع الحاصل من الدين. وهو لا يحتاج إلا إلى عملية واحدة وهي الاتفاق بين الدائن والمدين على زيادة رأس المال بالأجل ولا خسارة فيها. وذلك التعويض الذي ألزمت به ندوة البركة

---

[452] فتاوى ندوات البركة، جمع وتنسيق و فهرست عبد الستار أبو غدة و عز الدين خوجه، الطبعة الخامسة بجدة، 1417 هـ. 1997م، صـ 55. وشارك في هذه الندوة ثمانية من العلماء ووافق أربعة منهم على هذا الرأي. ومنهم مصطفي أحمد الزرقاء. وهو عرض بحثا في هذا الموضوع للندوة وجرى النقاش حوله. والموافقون على رأيه: ذكريا البري ومحمد الطيب النجار وحسن عبد الله الأمين، ووافقه الصديق محمد الأمين الضرير ببيان خاص فأصبح الموافقون خمسة. والذين لم يوافقوا على ما رأته الأغلبية هم: عبد العزيز بايندر(وهو مؤلف هذه المقالة) وعبد الستار أبو غدة وعبد الوهاب أبو سليمان.

المدين عن ضرر الدائن الموهوم بسبب تأخيره أداء الدين ربا محرم، لأن الله تعالى قال: وأحل الله البيع وحرم الربا ( سورة البقرة، 2/ 275). لأن الربا في اللغة الزيادة والمزيد عليه هو الدين، لأن المأخوذ والمدفوع في الدين من جنس واحد، فإذا كان المدفوع أكثر من المأخوذ حصلت الزيادة وهي الربا. وهذه الزيادة لا تحصل في البيع، لأن البدلين فيه من جنسين مختلفين فلا تتحقق الزيادة بينهما.

وإن قيل إن الذين يفتون بهذه الفتوى لا يقبلون أي اتفاق سابق بين الدائن والمدين في زيادة رأس المال بالأجل، قلنا: إن هذا الاتفاق لازم لهذه الفتوى ولا يفارقها، لأنه إذا تقرر الأمر على هذه الفتوى وبدأ الناس يتعاملون بها صار الربح الذي أعلنه البنك الإسلامي ميزانا لنسبة الربا المتفق عليه بين الدائن والمدين المماطل، سواء أسمي هذا المبلغ بغرامة أو تعويض أو شرط جزائي أو غير ذلك.

وقيست هذه المسألة على الغصب في الفتوى وقيل: "... فيكون حاله (يعنى حال المدين المماطل القادر على الوفاء) كحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل."

وهو قياس مع الفارق، لأن هذا دين وتلك عين ولا مشابهة بينهما. فالأعيان يجوز الاعتياض عن منافعها ويسمى إجارة وذلك بالإجماع. وأما منافع الديون فتسمى ربا بالإجماع أيضا. فلا يجوز الاعتياض عنها.

والأعيان إذا كانت مغصوبة فلا يجوز الاعتياض عنها أيضا عند الحنفية. وأما الشافعية والحنبلية فالمقرر عندهم أن منافع الأعيان المغصوبة مضمونة. وهناك نصان من الشافعية والحنبلية في الغصب . قال في تحفة المحتاج من المذهب الشافعي:

"(وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوها) من كل ما له منفعة يستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال( والفوات) وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع كإغلاق الدار (في يد عادية) لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان...(وإذا نقص المغصوب) أو شئ من زوائده (بغير استعمال وجب

الأرش) للنقص (مع الأجرة) له سليما إلى حدوث النقص ومعيبا من حدوثه إلى الرد...ولا يجب أجرة لما بعد زمن التلف. انتهى".[453] لأنه بعد التلف انقلب دينا فلا يستأجر الدين.

ورأى الحنبلية موافق تماما لرأي الشافعية. قال أحمد عبد الله القاري: "منافع المغصوب مضمونة سواء استوفاها الغاصب أو غيره أو ضاعت فيضمن الغاصب أجرة المغصوب، الذي جرت العادة بتأجيره إلى حين رده أو تلفه أو إلى حين أداء القيمة فيما عجز عن رده ".[454]

فالأعيان المغصوبة بعد الإتلاف أو التلف تصير دينا وينتهي الانتفاع بها، ولا يستأجر الدين، فلذلك لا تجيز الشافعية والحنبلية الاعتياض عن الأعيان المغصوبة بعد الإتلاف أو التلف، لأن أجر الدين ربا محرم، فلم يبق مستند للفتوى الصادرة عن ندوة البركة في إلزام المدين المماطل بالتعويض قياسا على قول الحنبلية والشافعية في تضمين منافع الأعيان المغصوبة.

ووضعت الندوة مبدأ في تقدير التعويض، وهذا نصه: "و يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير.

وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعا لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة مالية غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلا) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلا تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير". انتهى.[455] وأما تقدير الربح المعتاد ورفع الأمر إلى المحكمة لتقدير التعويض بمعرفة أهل الخبرة فلا يمكن

---

[453] تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي في كتاب الغصب، جـ 6، صـ. 29-31.

[454] مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبد الله القاري، دراسة وتحقيق د.عبد الوهاب أبو سليمان و د. محمد إبراهيم أحمد علي؛ طبع في جدة، عام 1401 هـ 1981 م. مادة: 1394 صـ 434.

[455] فتاوى ندوات البركة صـ 55.

تنفيذهما. لأن التاجر ومن بحكمه من المستثمرين لا يقبلون أن يتدخل أحد من الخارج في أمورهم ولا يظهرون على أرباحهم أحدا. ونسبة الربح تتغير حسب تغير التاجر والمال والظروف الخاصة و العامة. فلم يبق معيار لتقدير هذا التعويض إلا ربح البنوك الإسلامية. لأن البنك الإسلامي مضارب، و يبلغ عدد أرباب الأموال عنده إلى الآلاف، فيضطر إلى حساب الربح وإعلانه في فترات زمنية.

وبدأت بعض البنوك الإسلامية تعمل بهذه الفتوى وتأخذ من عملائها المدينين الذين يماطلون بديونهم تعويضا بمقدار ما حققه من ربح في مدة المماطلة دون رفع الأمر إلى المحكمة. وهذا ربا محرم والربح الذي أعلنه البنك صار معيار الربا المتفق عليه مسبقا بين الدائن والمدين المماطل فلذلك لم يبق معنى لهذه الكلمة الموجودة في ذيل الفتوى؛ وهي:

"لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقا على تقدير هذا التعويض لكي لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة."

وهذا اعتراف من القائلين بهذه الفتوى بأن التعويض المذكور ربا محرم. لأن كلمة سعر الربا لا يفيد شيئا ولا تأثير له في حرمته. ولو استقر الأمر على هذا لصار ربح البنك الإسلامي الموجود في بلد الدائن معيارا مشروطا متفقا عليه لتقدير التعويض وإن لم يذكر في العقد. لأن المعروف كالمشروط.

عقوبة المدين بتعويض الدائن عن ضرره مستدلا بالمصالح المرسلة

وفي فتوى ندوة البركة عبارة تبين أن بعض القائلين بعقوبة المدين بتعويض الدائن استدلوا لقولهم بالمصالح المرسلة وهذا نصها:

"وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استنادا لمبدأ المصالح المرسلة على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة".[456]

---

[456] فتاوى ندوات البركة صـ 55 .

قلنا إن المصالح المرسلة لا تصلح دليلا في هذه المسألة. ولاشك في أن المقصد الأصلي للشريعة هو تحقيق مصالح العباد وحفظها ودفع الضرر عنهم إلا أن المصالح الدنيوية لا تخلص كونها مصالح محضة لأنها مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت كالأكل والشرب والنكاح واكتساب المعارف. لأن هذه الأمور لا تنال إلا بكبد وتعب كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة وهي مشوبة ببعض المصالح. والربا فيه شئ من المصلحة، واتخذها بعض الناس مطية توصلهم إلى تحليل الربا .قال فخر الدين الرازي في شأن الربا في تفسير قوله تعالى "ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا." (سورة البقرة،2/ 275) القوم كانوا في تحليل الربا على هذه الشبهة...لأن الرجل لو باع الثوب الذي يساوي عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر، جاز. فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر، وجب أن يجوز لأنه لا فرق في العقل بين الصورتين. وذلك لأنه إنما جاز هناك لأنه حصل التراضي فيه من الجانبين. فكذا هنا، لما حصل التراضي من الجانبين وجب أن يجوز أيضا. فالبياعات إنما شرعت لدفع الحاجات ولعل الإنسان يكون صفر اليد في الحال، شديد الحاجة ويكون له في المستقبل من الزمان أموال كثيرة، فإذا لم يجز الربا لم يعطه رب المال شيئا فيبقى الإنسان في الشدة والحاجة. وأما بتقدير جواز الربا فيعطيه رب المال طمعا في الزيادة، والمدين يرده عند **وجدان** المال مع الزيادة. وإعطاء تلك الزيادة عند وجدان المال أسهل عليه من البقاء في الحاجة قبل وجدان المال .فهذا يقتضي حل الربا كما حكمنا بحل سائر البياعات لأجل دفع الحاجة. فهذه هي شبهة القوم والله تعالى أجاب عنه بحرف واحد وهو قوله "وأحل الله البيع وحرم الربا. انتهى".[457]

ويمكن أن يضاف إلى شبهة القوم الذين يقولون ''إنما البيع مثل الربا" قولهم: ''إن من له حاجة إلى سلعة معينة وليس عنده مال، يجوز له أن يشتريها مؤجلا بأكثر مما إذا كان نقدا؛ فهذه الزيادة جائزة عندكم فيجب أن يجوز له أن يستقرض مالا بمثل هذه الزيادة لمثل هذه المدة لأنه لا فرق بينهما في العقل. وأنتم تجيزون دفع هذه الزيادة إلى البائع ولا تجيزون دفعها إلى المقرض.

---

[457] مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير لفخر الدين الرازي، طبعه شركة صحافية عثمانية، جـ 2، صـ 534.

قلنا: إن الله تعالى أخبر بسوء عاقبة القائلين بها بقوله "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (البقرة، 2/ 275).

والفرق بين البيع والربا واضح. لأن الربا المحرم في هذه الآية هو الزيادة الحاصلة من الدين.

وأما الربح فهو زيادة حاصلة من البيع. والفرق بين البيع والدين ظاهر. وهذا يبين الفرق الأصلي بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. فكسب البنك الإسلامي حاصل من البيع وكسب البنك التقليدي من الدين. والقوانين الخاصة بالبنوك التقليدية لا تسمح لها أن تقوم بالبيع والشراء في التمويل. والإسلام لا يسمح بالانتفاع بالدين. لأن المفسدة الحاصلة من نفع الدين أغلب من المصلحة فيه. وكذلك إلزام المدين القادر المماطل بالتعويض عن الدين. فالمفسدة فيه أغلب من المصلحة التي ادعاها المجيزون. لأنه نفع جره دين وهو ربا محرم متفق على تحريمه.

عقوبة المدين بتعويض الدائن عن ضرره مستدلا بالأحاديث النبوية

قال فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في مقالته الطويلة في هذا الموضوع ملخصا:

"إن القول بضمان ما فات من منافع المال نتيجة مطل المدين أدائه لمستحقه قول يستند الى قواعد الشريعة وأصولها والنصوص الصريحة والواضحة في ذلك ... وحبس المدين المماطل القادر على الوفاء لا ينتفع به الدائن المظلوم بقدر انتفاعه من تعويضه عما حصل عليه من نقص وضرر إزاء مطله حقه والأخذ بالعقوبة المالية يوجد الردع والزجر واحترام الحقوق فيه.."[458] وجمع الشيخ معظم الأدلة المتعلقة بجواز الغرامة المالية ومن بينها حديثان يدلان على تمليك الغير فقط:

---

[458] بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله بن سليمان المنيع، بيروت 1416هـ 1996م ، صـ 292 وما بعده.

الأول منهما ما رواه أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه و سلم فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤوَي إلى الجرين. فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خِبْنة فلا شيء عليه. ومن خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة.[459]

والحديث الثاني وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها.[460]

وإن هذين الحديثين لا يثبتان دعوى فضيلة الشيخ المنيع بل ينفيانها

لأن النبي صلى الله عليه و سلم حكم في الحديث الأول على السارق الذي خرج بشيء من الثمر المعلق بالسيئتين؛ بغرامة مثليه والعقوبة.

أما المثل الأول، فهو حق صاحب الثمر. و أما الثاني فهو جزاء سيئته. لأنه أخرج الثمر ليدخله في ملكه، فجزاء سيئته أن يعطي صاحب الثمر مثل ما أخذه منه ليدخله في ملكه، لأنه سيئة مثل سيئته. و هذه غرامة مالية. والمدين المماطل ما تملك الدين كله أو بضعه. فسيئته تأخير إيفاء حق الدائن فقط.

وأما العقوبة و هي التعزير، فلإتيانه بفعل محرم معاقب عليه وهو أخذ مال غيره عن طريق غير مشروع.

والحديث الثاني فيه حكم النبي صلى الله عليه و سلم على كاتم ضالة الإبل بالعقوبة المالية فقط. لأنه أخذها ليدخلها في ملكه وجزاء سيئته أن يرد مثل ما كتمه من الضالة معها ليدخله صاحب الضالة في ملكه. والمدين المماطل ما أخذ شيئا من الدائن ليدخله في ملكه. وإن فعله عبارة عن تأخيره أداء الدين لا غير.

---

[459] أخرجه أبو داود في اللقطة، رقم الحديث 1710.

[460] أخرجه أبو داود في اللقطة، رقم الحديث 1718.

فهذه الأدلة وما شابهها وإن كانت دالة على جواز الغرامة المالية ولكنها لا مشابهة بينها وبين التأخير عن أداء الدين أصلا.

وأما دعوى حصول النقص والضرر إزاء مطل المدين حق الدائن فلا تقبل، لأن النقص والضرر ما نقص من مقدار رأس المال. ورأس المال هناك دين وما نقص منه شيء. وقد بينا بطلان هذه الدعوى في الفقرة أ.

وأما وجود الردع والزجر واحترام الحقوق في الأخذ بالغرامة المالية فمسلم بشرط المماثلة والموافقة بين فعل الجاني وما عوقب به. لأن الله تعالى قال في كتابه: وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين.( النح،16/ 126).

وقال تعالى: وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن عفا وأصلح فأجره على الله. إنه لا يحب الظالمين. (الشورى، 42/ 40) فالعقوبة بأكثر مما عاقب به ظلم. قال تعالى: ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا. (الفرقان، 25/ 19).

وسيئة المدين المماطل القادر على الوفاء تأخيره إيفاء حق الدائن فقط دون تملكه كله أو بعضه.

ولا بأس بأن نشبه عمله بالغصب ولكن الدين لا يجوز الاعتياض عنه لأنه غير مستغلّ. فلا يجوز أن نجعله كالأعيان المغصوبة المستغلة. فالعين يجوز أخذ الأجرة بإيجارها. وأما الدين فلا يؤخذ منه أجر. وما أخذ مقابل منافع الدين ربا محرم، كما بيناه في الفقرة أ.

د عقوبة المدين بتعويض الدائن مستدلا بالشرط الجزائي

واستدل الشيخ عبد الله المنيع بالشرط الجزائي كدليل آخر له على جواز التعويض عن المنافع التي لم تكن محققة الوقوع كمنافع الديون المماطلة. وذكر فيه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. وهذا نصه: إن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط

صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له معتبر شرعا ،فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول. وإذا كان الشرط الجزائي كثيرا عرفا بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر، ويرجع تقرير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر".[461]

واستدل الشيخ المنيع لرأيه بما استدل به في هذا القرار من الكتاب والسنة وقول بعض الصحابة. أما الكتاب فقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة، 5/ 1) وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه و سلم "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[462] وقال عمر رضى الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط."

وقال الشيخ: "ومما تقدم يظهر لنا وجه القول بجواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وليّه. وإن تضمن عقد الإلتزام بالحق شرطا جزائيا لقاء المماطلة واللّيّ بقدر فوات المنفعة فهو شرط صحيح يجب الالتزام به".[463]

وأما ما نقص بسبب التضخم النقدي فلم يقصده الشيخ المنيع لأنه قال في مقالته:

"وبتأمل هذا يتضح أن الشرط الجزائي في مقابلة فوات منفعة غير محقق وقوعها، ولكن نظرا إلى أن المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب منفعة صارت أهم عائق لتفويتها اتجه القول بضمان هذه المنفعة وإن كانت مظنة الوقوع".[464]

---

[461] قرار رقم 25، وتاريخ 21/ 8/ 1394هـ. وتمامه في بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله المنيع، صـ. 409-412.

[462] رواه الترمذي، وصححه في كتاب الأحكام، باب 17.

[463] بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله المنيع، صـ. 414415.

وهذا قياس مع الفارق، فلا حجة له في الشرط الجزائي. لأن هذا شرطا يحل حراما. لأن النفع الحاصل من الدين بالشرط الجزائي ربا محرم كما بيناه غير مرة لقوله تعالى: ''وأحل الله البيع وحرم الربا." والحاصل من البيع هو الربح وأما الربا المحرم في هذه الآية فهو الزائد على الدين سواء أكان الدين قرضا أو ثمن بيع مؤجل أو أجرا مؤجلا أو قيمة مال مستهلك أو غير ذلك.

هـ. عقوبة المدين بتعويض الدائن مستدلا ببيع العربون

واستدل به فضيلة الشيخ عبد الله المنيع كدليل آخر على جواز الحكم على المدين المماطل القادر على الوفاء بتعويض الدائن.

والعربون في البيع هو أن يشتري الرجل سلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع. قال أحمد: لا بأس به. وفعله عمر رضى الله عنه. وعن ابن عمر أنه أجازه. وقال ابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا وقال أحمد: هذا في معناه".[465]

وقال الشيخ المنيع: "وذلك في مقابلة حبس البائع المبيع حتى يقرر المشتري ما يراه من إمساك أو رد مدة خياره. ووجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن قد يكون فيه غبطة ومصلحة للبائع حيث إنه باعها للمشترى بيعا معلقا يحتمل عدول المشتري عنه".[466]

---

[464] البحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله المنيع، صـ. 412.

[465] المغني لمحمد بن أحمد بن قدامة، فقرة رقم 3128، فصل في بيع العربون، جـ 4، صـ 312-313، الطبعة الأولى في بيروت، عام 1404 هـ/ 1984م.

[466] البحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله المنيع، صـ 412.

قلنا: إن هذا قياس مع الفارق، لأن مسألة العربون في ساحة البيع الذي أحله الله. ومسألة تعويض الدائن في ساحة الربا الذي حرمه الله. وعلاوة على ذلك أن العربون ليس في مقابلة حبس المشتري للمبيع ولا في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة. قال ابن قدامة في آخر الفصل في العربون:

"ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره وتأخيره بيعه من أجله لأنه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه. ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الأجرة".[467]

وصرف الحصيلة من عقوبة المدين بالتعويض في وجوه البر المشروع

أصدرت ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي فتوى اشترطت فيها على البنك صرف الحصيلة من التعويض عن الدين في وجوه الخير. وهذا نصها:

"السؤال: هل يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطلين القادرين على السداد؟

الفتوى: يجوز اشتراط غرامة تأخير كرادع للمماطلين القادرين على السداد على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير".[468]

قلنا: إن ردع المدين القادر عن المماطلة وكفه عنها أمر مشروع لأنه منع من ظلمه. ويجب الوصول إليه بطريق مشروع. وإذا كان الطريق الموصل إلى ذلك الأمر غير مشروع كان الواصل ظالما.

---

[467] المغني، جـ 4، صـ312.

[468] فتاوي ندوة البركة، صـ91، رقم 6/ 8.

قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: الظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو زيادة و إما بعدول عن وقته أو مكانه".[469]

ومنع الله تعالى الظلم في كثير من الآيات؛ منها قوله عز وجل: ''وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن عفا و أصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين. (الشورى، 42/ 40).

بينت الآية أن عدم المماثلة بين السيئتين ظلم. ولا مماثلة هنا بين فعل المدين المماطل وغرامة التأخير، فتكون هذه الغرامة ظلما. وصرف الحصيلة كلها إلى وجوه البر المشروع لا يدفع هذا الظلم. وقال النبي صلى الله عليه و سلم فيما رواه عنه أبو هريرة: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. إني بما تعملون عليم. (المؤمنين، 23/ 51) ".[470]

وهنا سؤال يجب الرد عليه من القائلين بصرف ما أخذه الدائن من المدين في وجوه البر المشروع وهو: إن كان ما أخذه الدائن حلالا تملكه، فلم تلزمونه بصرفه في وجوه البر؟ وإلزامكم هذا يدل على حرمته. وإن كان حراما فلم تجيزون أخذه؟"

القسم الثالث: إحداث صيغة جديدة للبيع لحل مشكلة مماطلة المدين

قال به فضيلة الدكتور خير الدين قرمان وهو أستاذ الفقه الإسلامي في كلية إلآلهيات بجامعة مرمرة باسطنبول وقوله ما يلي:

البائع بالأجل في زماننا يقترح على المشتري آجالا مختلفة كشهر وشهرين وثلاثة أشهر إلخ.. ويعين لكل أجل ثمنا يزيد على السابق كإحدى عشرة واثنتي عشرة وثلاث عشرة ليرة إلخ. والمشتري

---

[469] مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني بتحقيق صفوان عدنان داوودي، طبع في دمشق و بيروت عام 1412 هـ مادة ظلم، صـ527.

[470] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 65 (1015)

يختار من بينها الأجل والثمن الموافق به كقبوله شراء السلعة بإحدى عشرة ليرة إلى شهر وهذه هي الطريقة عند أهل التجارة. وأنا أقول؛ إنه يجوز العقد بإيجاب فيه جدولة الأسعار التي يزيد فيها مقدار السعر مع زيادة الأجل وقبول المشتري كل طلبات البائع جملة. ويكتَب الصكُ للأجل الأول . فإذا دفع المشتري الثمن فيه دفع السعر الأول المكتوب في الصك. وإذا دفعه في الأجل الأخير دفع السعر الأخير الموجود في الجدولة. فإذا دفعه فيما بين هذين الأجلين دفع السعر المقرر له في الجدولة. لا غرر هنا ولا جهالة تفضي إلى النزاع. وكل ما دفعه المشتري هو ثمن المبيع، وليس غرامة ولا تعويضا لمطل المدين القادر على الوفاء.

إن الفقهاء جعلوا جهالة الثمن أو الأجل مفسدا للبيع، لأنها تفضي إلى النزاع ولكن هذه جهالة يسيرة لا تفضي إليه. ولأننا نجد من أصحاب التجارة من يتعامل بهذه الطريقة ولا يحدث أي نزاع بينهم، فإذا منعنا هذا جعلنا معظم أهل المصانع وتجار الجملة في ضيق وصعوبة. لأن المصنع مثلا يرسل ما طلبه التجار من ماله مع القائمة التي تبين الأسعار حسب تغير الآجال ويستلمها التجار مع المال بمعنى أنه اشتراه بأحد الأسعار المذكورة في هذه القائمة وهو مخير في اختيار واحد منها ولا خيار للبائع هنا. وإن المشتري يختار الثمن والأجل وفي أي أجل يختار فإنه يدفع ثمنا موافقا لهذا الأجل.

ووجدنا هنا شيئا قد يكون ذريعة للربا فألغيناه، وهو أن بعض المصانع يبين في الجدولة ثمن النقد ونسبة زيادة مقدار الدين مع زيادة الأجل، وهذا مثل الربا الذي يأتي الدائن عند حلول الأجل ويسأل المدين: أتقضي أم تؤخرني إلى أجل آخر وتزيدني على مالي عليك؟ وهو ربا الجاهلية. ونحن شرطنا أن تبين الأسعار المختلفة باختلاف الآجال بكل وضوح في الجدولة وتُسَد ولا تترك هي مفتوحة كي لا تفضي به إلى الربا. ولا أجد نصا مانعا لقولي هذا بل أجد أمامي مماطلة المدين القادر، وهو ظلم يجب دفعه. فأفتيت بصحة الصيغة الحديثة السابقة للبيع نسيئة لحاجة الناس إليه.[471]

---

[471] وهذا القول سمعته من لسان د.خير الدين قرمان وصححه فضيلته بعد ما كتبته إليه قبل نشره في هذه المقالة.

قلنا إن هذا عقدان في عقد؛ الأول عقد البيع والثاني عقد الربا. أما عقد البيع فقد انعقد بالثمن الأول الذي في الجدولة. لأن الإيجاب إذا وافق القبول انعقد البيع وهذا يكلف البائع دفع المال والمشتري دفع الثمن. وإن كان البيع نسيئة فلا يجب دفع الثمن حتى نهاية الأجل، لأن الثمن أصبح دينا على المشترى للبائع. والصك يكتب لتوثيقه. فلا يحتاج إلى أي جدولة أخرى بعده. و كتب على رأى فضيلته في الصك الثمن الأول الموجود في الجدولة.

وأما عقد الربا فهو اتفاق الطرفين على مقدار زائد على هذا الدين بمقابلة زيادة الأجل، وهو ربا الجاهلية. وهذا ما حرمه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا (البقرة، 2/ 275). والربا في هذه الآية هو الزائد على أصل الدين بزيادة الأجل. وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه و سلم: ألا إنما الربا في النسيئة.[472] ولأن الناس كانوا يتبايعون في الجاهلية إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر.[473] وفي هذا العقد اتفاق على قدر الربا الذي يزيد على الدين مع زيادة الأجل.

وأما الجدولة التي يسميها فضيلة الدكتور قرامان جدولة الأسعار فليست إلا جدولة الدين الذي يزيد فيها مقدار الدين مع زيادة الأجل. والبنوك التقليدية تنسِّق مثل هذه الجدولة التي فيها أصل الدين ومقدار الربا لكل فترة زمنية. فكلاهما جدولة الربا المحرم. ولا يؤثر فيه أن يكون الدين الأول ناشئا من البيع والثاني وهو دين البنك ناشئ من القرض.

وإن قال: إن الثمن كل ما قبله المشتري في صلب العقد مما أوجبه البائع من الأسعار المختلفة باختلاف الآجال جملة، ليس السعر الأول فقط؛ إلا أن المشتري مخير في اختيار واحد منها حتى نهاية الأجل الأخير، فدعوى الدين وزيادته مع زيادة الأجل باطلة.

---

[472] رواه مسلم في المساقات رقم الحديث 104 (1596).

[473] أحكام القرآن لابن العربي في تفسير الآية 275 من سورة البقرة.

قلنا: إن هذا قول يخالف العمل. لأن المشتري ما قبل إلا سعرا واحدا وهو السعر الأول المكتوب في الجدولة. ولذلك كتبه في الصك لتوثيق دينه للبائع.

ولو كان الثمن كل ما قبله المشترى في صلب العقد مما أوجبه البائع من الأسعار المختلفة باختلاف الآجال لكان مخالفا لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهُمَا أو الربا.[474] وصورته أن يقول البائع للمشترى: بعتك هذا بألف نقدا أو بألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت ويقبل المشترى. لأنه بألف بيعة وبألفين بيعة ثانية. وفي قول فضيلة الدكتور خير الدين قرامان بيعة في بياعات عديدة. ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيعتين في بيعة فيما أخرجه عنه الترمذي وصححه.[475]

وأما ما صنعه بعض أهل التجارة من الذين يبيعون بضائع المصانع، من أن المصنع يرسل ما طلبه التجار من البضاعة مع القائمة التي تبين أسعارها حسب تغير الآجال، ويستلمها التجار مع البضاعة. فمعناه أنه اشتراها بأحد الأثمان المذكورة في القائمة وهو مخير في تعيين أحدها ولا خيار للبائع هنا. وهو لا يشبه ما قاله فضيلة الدكتور، لأن المشتري متى اختار سعرا منها تم العقد عليه وانتهى خياره وهذا يشبه خيار التعيين. والفقهاء لا يقبلونه في الثمن إلا الإمام مالك، إذا كان الخيار للطرفين لا لواحد منهما. وأما الأمر في قول الدكتور فلا ينتهي باختيار المشتري واحدا من الأسعار المطروحة في الجدولة. وإلا لما أمكن تقديم قوله مخلصا لمشكلة مماطلة المدين.

ويجب أن نذكر هنا قول الإمام مالك في كون المشتري مخيرا في تعيين الثمن:

سأل سحنون الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن هذه المسألة فقال:

---

[474] رواه أبو داود في البيوع في (55) باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم الحديث 3461.

[475] رواه الترمذي في البيوع (18).

أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع فقلت بكم تبيعها؟ قال: بالنقد بخمسين وبالنسيئة بمائة، فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدا أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: قال مالك، إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع وإن شاء أن يمسك أمسك، وإن شاء المشترى أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يترك ترك فلا بأس بذلك. وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك وإن شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه فلا خير فيه. وإن كان قد وجب عليهما جميعا فهو أيضا مكروه ولا خير فيه.[476]

قال ابن رشد الحفيد في قول مالك: وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا، لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك. فيكون قد ترك أحد الثمنين بالثاني فيدخله ثمن بثمن نسيئة أو نسيئة ومتفاضلا. انتهى.[477]

ومعظم أصحاب المصانع الذين يبيعون بضائعهم بالطريقة المذكورة آنفا لا يرون بأسا في الربا أخذا وإعطاءا والتجار لا يستطيعون تبديل طريقتهم فنفتيهم بالضرورة.

وعلاوة على هذا كله فإن قول فضيلة الدكتور خير الدين قرمان لا يحل مشكلة مماطلة المدين القادر. لأن المماطلة على هذا الرأي تبدأ بعد انتهاء الأجل الأخير. فلا نجد أي حل لهذه المشكلة بعده في رأيه.

القسم الرابع: وهو القول بأن عقوبة المدين بغرامة مالية ربا محرم

---

476 المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323هـ جـ 9، صـ151 في البيع بالثمن المجهول.

477 بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، ط. بمصر، مكتبة التجارية الكبرى، جـ 2، في الباب الثالث في البيوع المنهي عنها صـ 134.

وقد صدرت هذه الفتوى من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وكانت جوابا للسؤال المطروح عليه من البنك الإسلامي في الأردن، وصورته ما يلي:

"إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟"

بناء على هذا أصدر مجلسُ المجمع الفقهي قرارا بالإجماع وهو:

"إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل،[478] ولا يجب الوفاء به، ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه".[479]

وهذا القرار موافق الكتاب والسنة لكنه لا يقترح أي حل للمشكلة.

النتيجة:

ويتضح مما بيناه آنفا أن حل مشكلة المدين المماطل القادر على الإيفاء لا يكون إلا بطريقة واحدة فقط. وهى معاقبته برد ما عليه من الدين ومثله معه ليتصرف فيه الدائن لمدة تماثل مدة مماطلته إياه. فهذه سيئة على المدين مثل سيئته وعقوبة مثل عقوبته التي قام بها على الدائن.

وهذا موافق الكتاب والسنة كما بيناه في بداية هذه المقالة. ولتسهيل تطبيق هذه الفتوى يجوز اشتراط نسبة معينة من الدّين مدفوعة معه عند تأخر أدائه بدون عذر شرعي كشرط جزائي لمضي كل

---

[478] هذه الكلمة قد كتبت في النسخة الموجودة عندي قرضا بالقاف والصواب أن تكتب فرضا بالفاء. ويتضح هذا بتأمل بسيط في الفتوى.

[479] بحوث في الإقتصاد الإسلامي لعبد الله المنيع صـ 425-426.

شهر، كاشتراط عشرين بالمائة من الدَّين عند مماطلته شهرا وثلاثين لشهرين وأربعين لثلاثة أشهر وخمسين بالمائة من الدَّين لأربعة أشهر مثلا. وبعد الحصول على هذا المال الزائد على الدَّين يتصرف فيه الدائن لمدة مماثلة بمماطلة المدين إياه، ويدفعه إليه عند نهايتها. فإذا ماطل المدين القادر شهرا واحدا فقط يأخذ منه الدائن دينه و عشرين بالمائة، وهو خمس دينه، ويتصرف فيه خمسة أضعاف مدة المماطلة، وهي خمسة أشهر. وإذا كانت المماطلة من المدين القادر أربعة أشهر يأخذ منه الدائن دينه ونصفه معه، ليتصرف فيه ثمانية أشهر. وهذا ليس إلا لتسهيل تطبيق هذا الأمر. وفي حالة تحقق ضرائب على تطبيق هذا الشرط الجزائي يتحملها المدين، لأنه هو المسبب لها. وكذلك التكاليف كلها في سبيل المماطلة لتحصيل حق الدائن في المحكمة وغيرها.

# الباب الحادي عشر: التضخم

## التضخم

هو الازياد المستمر في الأسعار. يعني أنك ستدفع المزيد من الأموال لتحصل على نفس السلع والخدمات التي كنت تحصل عليها بأقل منها سعرا. ولها سببان الأول: فقدان النقد قيمتَه والثاني: ارتفاعُ التكاليف. وينشأ من الأولُ ازدياد الطلب ومن الثانى ازدياد التكلفة.

سبب الاِرتفاع المستمر في الأسعار ارتفاع التكاليف الإنتاجية للسلع والخدمات. والتكاليفُ الحقيقية للسلع والخدمات تتكون من عوامل الإنتاجِ مثلِ العملِ ورأسِ المال والمواردِ الطبيعية. وارتفاعُ أسعار هذه العوامل يستلزم حتما ارتفاعا في التكاليف. فمن هنا كانت علاقةُ تضخم التكلِفة بتضخم الطلب تُشَبَّه بعلاقة الدجاجة بالبيضة أيُّهما سبق الآخَرَ فكان سببا في وجوده، لكن الذي يتسبب فيهما كليهما هو اختلالُ الموازنات في الاِقتصاد .

إن الأسعارَ تتحدَّد بالتوازن بين السلع والخدمات من ناحية وبين النقد من ناحية أخرى. فإذا كان ازديادُ كمية النقود متوازيا مع زيادة السلع والخدمات لم يتغير المستوى العام للأسعار. أما إذا أُنتِج أحدُهما أكثرَ من الآخَر كان الذي أُنتِج أقلَ هو الأكثرَ قيمة .

ليس من السهل زيادةُ إنتاج السلع والخدمات إذ أنها تتطلب استثماراتٍ جديدةً وقُوًى عاملةً مُؤَهَّلة ومواداً أوليةً ومواد مُصَنَّعة ونصفَ مصنعةٍ ومبانيَ ومُعَدّاتٍ وآلاتٍ وطاقةً بالإضافة إلى زمن طويل. أما إنتاج النقود الورقية فأمر سهل إذ يمكن مضاعفةُ قيمة نقد ورَقيٍ عشَرَةَ أضعافٍ بإضافة صفر واحد إلى الرقم المكتوب عليها، ومئةَ ضعفٍ بإضافة صفرين، وألفَ ضعف بإضافة ثلاثة أصفار ... وهكذا دواليك. ولا يتطلب هذا الأمرُ استثماراتٍ إضافيةً ولا وقتا ولا قوى عاملة جديدة، فلا يحتاج إلا إلى تعديل آلة الطبع لتَطبَع أصفارا أكثر. وإذا زادت كميةُ النقد قَلَّ لديك ما كنت تشتريه قبل تلك الزيادة، فإذا بالبَيضات العشْرِ تنخفض إلى تسع أو ثمانٍ أو أقلَ، لأن كثرةَ النقد في السوق تعكس قلةَ قيمتِه لديك، إذ أن كل زيادة في كمية النقد ما هي إلا انخفاضٌ في قيمته عندك .

ولا يحدث مثلُ هذا في العُملات المعدِنية المضروبة من الذهب والفضة؛ لأن هذه المعادن لا تتوافر في العالم وَفرةَ الورق. ومن هنا لا يمكن سبكها إلا بالكمية الموجودة من الذهب والفضة ، هذا بالإضافة إلى أن قيمة الذهب والفضة تُقدَّر بوزنهما وعيارهما. ولو سُبِكت قطعتان من ذهب أو فضة عملةً بوزن وعيار واحد إحداهما في أفقر دولة في العالم والأخرى في أغنى دولة فلن يحصل فرق مهم بينهما من حيث القيمة .

أما بالنسبة للعملات الورقية فلا يوجد لوزن الورقة ولا لحجمها ولا لجودتها أيةُ أهمية من حيث القيمة النقدية، وعلى سبيل المثال فإن ورقتين من الدولار الأمريكي إحداهما برقم 1 والأخرى برقم 100 كلاهما بحجم واحد تماما إلا أنه تفوق قيمة إحداهما قيمة الأخرى بـ100 ضعف. والدولار الأمريكي اليوم نقد ذو قيمة عالية ومطلوب في أنحاء العالم كله بخلاف عملات الدول الفقيرة فإنها لا تمثل أيةَ قيمة تُذكَر ولا تلقى قبولاً في الغالب خارجَ حدود بلادها .

إن العملاتِ الوطنيةَ تخضع لإرادة واختيارالحكومات، أما العملات الصعبة فأمرُها متروك إلى إنصاف الدول القوية. وأصبح اليومَ نظامُ الديمقراطية والتَعَدُّديّة الحِزبية نظاما مُهيمِنا على كثير من البلدان. فالحزب الحاكم يسيطر على اقتصاديات البلاد، وبإمكانه تحويلُ نقود الدولة وثَرَواتها إلى أنصاره بمُنتهَى السهولة وبمختلِف الاِدّعاءات، فيزداد المقرَّبون إلى الحكومات ثروةً وغِنًى للغاية في حينِ يزداد الآخرون فقرا وبؤسا. وهذا هو الدافع الحقيقي وراءَ دعم الأثرياء وأصحاب وسائل الإعلام للحكومات أو للأحزاب المرشَّحة للحكم، فتُوزَّع الثروةُ مِن جديد على حساب ذوي الأجور الثابتة ومحدودي الدخل، حيثُ تُقرَّر وتُعيَّن رواتبُ الموظفين وأجورُ العاملين لفترة طويلة، فتتناقص القوة الشرائية لديهم يوما بعد يوم فتنتقل ثرواتُهم إلى طبقاتٍ أخرى في المجتمع .

إن إعادة توزيع الدخل والثروة على أساس غيرِ عادلٍ تؤدي إلى ذَوَبان الطبقة الوسطى وظهور أقطاب مُضادّة في المجتمع، بعضُها يتمتع بدُخولٍ عالية للغاية والبعض الآخر يعاني من مشاكلَ مَعيشية بسبب انخفاض دُخولهم. وهذا بعينِه ما يكون مَصدَرا للتَوَتُّر والفوضى والاِضطراب في المجتمع .

ويستطيع التجارُ والصُنّاع وأصحاب الحِرَف الذين يَتَمكَّنون مِن رفع أسعار السلع والخدمات التي يُنتجونها أن يَحمُوا أنفسَهم من سَلبِيّات التضخم. ولا يستفيد من واقع التضخم في الغالب إلا أولئك الذين يتمتعون بدَعم وحماية الحكومات، كما أنه قد يوجد مِن أصحاب العمل مَن يستفيد مِن التضخم بدون دعم حكومي أيضا .

إن التضخم يوفر أعلى دخل وبأيسر طريقة فيكون استهلاكُه سهلا أيضا. ويُلاحَظ في الدول التي يَتحكَّم التضخمُ في اقتصاديّاتها أنه يتعايش الترفُ والبؤسُ جَنبًا إلى جنبٍ، وأنه تضعُف الأواصِرُ العائليةُ وتزداد حالاتُ الطلاق ويكثرُ المشردون من الأطفال، فيفقد ذَوُو الدخول العالية السيطرةَ على أُسَرهم وعيالهم بسبب انغماسهم في اللهو واللذات، وكذلك أصحاب الأجور الثابتة والدخول المحدودة لمعاناتهم من وَطأة الظروف المعيشية، لأن الشيء إذا ازداد عن حده انقلب إلى ضده.

أما الفضائل والمعارف فلا قيمةَ لها في البِيئات التضخمية، لذلك يتكاثر عددُ الجهال الذين تمتلِئُ جيوبهم بالمال، وكُلَّما ازدادوا ثراءً ازدادوا بخلا.

وتتغير القيم والأخلاقيّات التي تُشكِّل المقوِّماتِ الأساسيةَ للمجتمعات. وتتحول حياة الناس إلى مادة لا روح فيها، ويصير هدفُهم الوحيدُ جمعُ الثروةِ فقط، لأن الكسب السهل وفرط الاستهلاك يزيدان من شهوة المال. وبهذا يزداد عدد الذين يُضَحُّون بكل ما هو ثمينٌ وجميل في سبيل الحصول على كسب أكبر.

وفي مثل هذه البِيئات التضخمية يربح الدائن ويخسر المدين، فيؤدي ذلك إلى زيادة كمية وحجم الديون التي لم تُقض في مواعيدها. ولذلك اشتهر الشِعار القائل: "فليكن دَينك أكثر من حقك".

إنّ الدول القوية التي تستطيع أن تبقي على عملاتها في التَداول في أنحاء العالم كله تستطيع شراءَ ما تريد من أية دولة تشاء بتقديم كمية من الأوراق باعتبارها عملة. وتُكوِّن هذه الدول فى كل مكان جماعاتٍ مخلصةً لها وتُدَمِّر كلَ الموازنات في العلاقات الدولية، حيث تقوم بدعم بعض الدول وإضعافِ الأخرى، فتجعل البشرية قاطبةً مجتمعاتٍ تابعةً لها بطريقة أو بأخرى.

ومما سبق يتبين لنا أن السبب الأساسَ للتضخم هو نظام الأوراق النقدية. ومن هنا يجب إما التخلي عن هذا النظام كُلِّيا وإما إدخال تعديلاتٍ قانونيةٍ مناسبة لخصائص هذه النقود.[480]

---

[480] جاء في مقال في موقع في الإنترنت هذه المقالة تحت عنوان "تركيا والفقر والبطالة" : في محاولة لتلافي الأزمة التي تضرب دولة تركيا منذ نوفمبر 2000م، والتي بلغت ذروتها في 22 فبراير 2000 م بانهيار قيمة العملة ( الليرة ) بعد قرار تعويمها وفقدانها لأكثر من 45 % من قيمتها مقابل الدولار، وأدت الأزمة إلى وقف خطة إصلاح اقتصادي لخفض التضخم بقيمة 11.5 مليار دولار. ومن المتوقع أن يرتفع معدل التضخم إلى نحو 80 % مع نهاية العام 2001 م، كما يتوقع المراقبون أن تزيد أعباء تركيا من الديون العامة وخدماتها؛ نتيجة القروض الجديدة التي زادت عن 30 مليار دولار. وارتفع مقدار فوائد السندات التي تم إصدارها لتغطية الديون الداخلية التي تجاوزت أيضاً حاجز 10 مليارات دولار .

وتقدر الديون التي ترزح تحتها تركيا . حسب البيانات الرسمية . بنحو 164 مليار دولار؛ منها 114.3 مليار دولار ديون خارجية والباقي داخلية, وهذه الأرقام لا تشمل القروض الجديدة التي تزيد عن 30 مليار دولار .

أما على صعيد الديون الداخلية فهي تقدر بنحو 50 مليار دولار. وجاء في تقرير لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو): أن هناك أكثر من 13 مليون تركي يعيشون تحت خط الفقر. أما على صعيد البطالة فوصلت نسبة البطالة إلى20% .

وتؤكد البيانات الرسمية والدولية أن خسائر تركيا من جراء الأزمة التي ضربت اقتصادها منذ نوفمبر 2000م قد تجاوزت 27 مليار دولار وتفاصيلها على النحو التالي: خسارة 7 مليارات من ودائع البنك المركزي التركي من العملات الأجنبية، و9.2 مليار دولار في أزمة تعويم العملة، وأيضاً خلال التصفية منيت البنوك في تركيا بخسارة نحو من 7 مليارات دولار في العام 2000م، علماً بأن قيمة خسائر المصارف السبعة من أصل ثمانية مصارف وضعت تحت تصرف الصندوق عام 1999م قد بلغت نحو 4.7 مليار دولار، وأيضاً هروب 4 مليارات دولار في أزمة نوفمبر 2000 م كما ذكرت مصادر مصرفية. المجتمع، العدد 1458، 16-22 ربيع الآخر 1422هـ، الموافق 7-13 يونيو 2001م

إن الأصل في قضاء الديون المماثلة، والمقصود بها أن يكون المال المدفوع مماثلا للمال المستدان في القيمة. وهذا أصل عام لأنه لا يرضى أحد بانتقال مِلكه إلى شخص آخر دون حق. وكانت المماثلة تتحقق إلى يومنا الحاضر بأحد المعايير الثلاثةِ الوزنِ والكيل والعدد المتقارب. فمن كان دينه 100 دينارٍ ذهبا فإنه يدفع 100 دينار ذهبا من العيار نفسِه حتى يقضي دينه. وكان الذي يستدين قَمحا يقضي دينه قمحا بالكيل نفسِه، والذي يستدين بيضا يدفع دينه بيضا بالعدد. والربا هو ما زاد على هذه المعايير لأن الذي يقرض بالربا يسترد قرضه مع زيادة عليه، وكان قد أمهل مدينه مقابلَ تلك الزيادة إلى أجل معلوم. وقد قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء، 4/ 29)، وعلى هذا فإن الذي دفع دينه ناقصا يكون قد أكل مال الدائن بالباطل، و يكون الذي أُجبِر على دفع ما زاد على رأس ماله قد مكَّن من أكل ماله بالباطل .

إن النقود الورقية يَتعامل بها الناس كالأموال المعدودة في كل أنحاء العالم، وهي ليست من العدديات لأن العدديات هي السلع الحقيقية التي يتعامل بها الناس عددًا بيعا وشراءً .

ولو كانت العملات الورقية من العدديات المتقاربة لكان الدولار الأمريكي الواحد والمائة دولار –وهما بحجم واحد– متساويين في القيمة، لأن الرقم 100 إذا كتب على بيضة لا يجعلها أكثرَ قيمةً من غيرها من البيض. وكذا عدم مساواة الليرة التركية للدولار الأمريكي في القيمة لا يرتبط بمادتهما ولا بشكلهما .

إن العملة الورقية نوع من أنواع السندات، يمكن بها شراء أنواع كثيرة من السلع والخدمات في الأسواق. فإذا كان يُشترى بـ 100 ليرة اليومَ ثلاثةُ أرطالٍ (1500غ) من الجُبن أو رطلٌ (500غ) من اللحم أو 600 بيضة أو 300 رغيفِ خبز أو ما شابه ذلك، فلن يُوَفَّر بها بعد انخفاض قيمتها كأن تكون بنسبة 10% إلا رطلان وسبعةُ أعشار رطل (1350غ) من الجبن أو تسعةُ أعشار رطل (450غ) من اللحم أو 540 بيضة أو 270 رغيف خبز أو ما شابه ذلك. والذي يستقرض 100 ليرة ثم يقضيها بعد انخفاض قيمتها بالنسبة المذكورة يكون قد أكل 10 ليرات من مال مقرضه

بالباطل، لأنه وإن دفع 100 ليرة مساوية لما استقرض من حيث العدد إلا أنها في الحقيقة تعادل 90 ليرة الماضية بالقوة الشرائية التي تمثلها فكانت قيمتُها حينئذ أقل مما كانت عليه من قبل .

وبناءً على ما سبق يكون اعتبارُ النقود الورقية من المِثليات أمرا ضروريا، فيجب أن يُضاف إلى المعايير الثلاثة السابقة معيارٌ رابع هو القوة الشرائية للعملات الورقية. والمثليات هي السلع التي تُباع بالوزن أو الكيل أو العدد المتقارب، بَيدَ أن النقود الورقية لا تُلحَق بأي صنف من هذه الأصناف الثلاثة فلا يُتعامَل بها بتلك المعايير، ومعيارها الوحيد هو قوتُها الشرائية فحسب. وإذا دخلتم السوق وكان لديكم 100 ليرة تركية و100 دولار أمريكي و100 يورو فإن الناس سينظرون إلى القوة الشرائية التي تمثِّلها كل من تلك العملات، ولو كانت العملة التي لديكم دينارا أو درهما كان الناس سيهتمون بوزنه وعياره أكثر مما يهتمون بضربه في تركيا أو الولايات المتحدة أو أوروبا. فإذا كانت القوة الشرائية هي المعيارَ الوحيد في معرفة قيمة العملة الورقية فكذلك يجب أن تُعتبَر المعيارَ الوحيدَ في قضاء الديون، إذ لا سبيل إلى تحقيق المماثلة في قضاء الديون الثابتة بالعملة الورقية إلا بهذه الطريقة . ولْنُوَضِّح المسألةَ بمثال واقعي :

اقترض رجلٌ من أبي 450 ليرة سنة 1950 ولم يدفعها إلى هذا الحينِ أواخرِ عام 2003 تاريخِ مراجعة هذه الدراسة. وأصغرُ وَحدة نقدية في هذه السنة في تركيا 50.000 ليرة والتي لا يشترى بها إلا قطعةُ عِلكة، بينما كان يمكن شراء 75غراما ذهبا بـ 450 ليرة عام 1950 إذ كان ثمن الغرام الواحد من الذهب بعيار 24 قيراطا 6 ليرات تركية فقط.[481]

والقوانين المطبَّقة اليوم في جميع أنحاء العالم تَعتبر الدين 450 ليرة لأن أبي لم يكن قد عيّن موعدا للدفع عند إعطاء ذاك المبلغ كما لم يشترط أي شرط فيه. أما لو كان الدين 75 غراما ذهبا أو 100 كيلٍ قمحا أو 22000 بيضة دجاج لكان من المعقول قضاء الدين بعينه بغض النظر عما عرض لأسعار تلك السلع من ارتفاع أو انخفاض، مما لا يؤدي إلى أي ظلم، إلا أن 450 ليرة لا يمكن

---

[481] هذا الرقم مأخوذ من وكالة الأنباء العالمية.

وزنُها كالذهب ولا كيلُها كالقمح ولا عدها كالبيض، فلا معيارَ لها غيرُ قوتها الشرائية ولا قيمةَ لـ 450 ليرة مطلقا سنةَ 2003 في تركيا، بل لم يبق لها وجود. وفي هذه الحالة لا يعني اعتبارُ الدين 450 ليرة إلا مكافأة المدين المماطل الذي أجل الدفع أكثر من خمسين سنة. أما لو اعتُبرت القوة الشرائية التي كان يمثلها هذا المبلغ في تاريخ الإقراض معيارا للحساب يتم القضاء على أساسه فلا يتضرر منه دائن ولا مدين.

وجاء في قرار مَجمَع الفقه الإسلامي رقم 4 الصادِر في سنة 1988 ما يلي :

" العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي أن تُقضَى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرُها بمستوى الأسعار ".

وهذا القرار خطأ، وصوابه أن يكون كالتالي :

"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي أن تُقضى بالقيمة لتحقيق المماثلة لأن الديون تقضى بأمثالها ولا مِعيارَ لها إلا قوةُ الشراء فيجب ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".

ونستدل على صحة وضرورة تقدير الديون الثابتة بالعملة الورقية بقوتها الشرائية بما يلي :

أ- بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء، 4/ 29)، وبقوله عز وجل "...فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون (بأخذ الزيادة) ولا تظلمون (بالمطل والنقصان)" (البقرة، 2/ 279).[482]

---

[482] للتفسير بين القوسين انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي 1/ 186.

فالمدين المماطل الذي قضى دينه دون اعتبار الانخفاض في القدرة الشرائية للعملة يكون قد أكل مال الدائن بالباطل بقدر ما انخفض من قيمة تلك العلمة، وفي الوقت نفسه ظلم دائنه بمطله حيث فوت عليه الانتفاع بماله طيلة مدة المطل .

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، فإن وفاء الدين بالمبلغ المستدان ذاتِه على الرغم من انخفاض القوة الشرائية للعملة يضر الدائن .

ت- دليل المصلحة : إن في دفع القيمة المفقودة للعملة مصلحةً عامة تجب رعايتها وإلا فلا يقرض الناسُ بعضُهم بعضا. هذا من جانب، ومن جانب آخرَ فقد يحاول بعضُ المدينين أن يؤخروا الدفع ما أمكنهم ذلك ليستفيدوا من القيمة المفقودة للعملة بقدر أكبر. ومما لا يشك فيه أحد أن مساعدة المحتاجين بإقراضهم قروضا لا ربوية من الأعمال الخيرية التي يجب حث الناس عليها لأنها مصلحة عامة، وأن المماطلة بالدين دون سبب مشروع من الأعمال الضارة التي تجب الحيلولة دون وقوعها لكونها من المفاسد .

**الفرق الناشئ عن التضخم والربا**

والربا هو الزيادةُ المشروطة على الدين أو العمليةُ التي تُمارَس لتحقيقه. ويُسمى هذا النوع من الربا ربا القرض أو ربا النسيئة. ويطلق عليه ربا الجاهلية أيضا إذ كان عربُ ما قبل الإسلام – عربُ الجاهلية – يمارسونه ممارسةً واسعة .

قال الله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة، 2/ 275)، وقال أيضا "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون (بأخذ الزيادة) ولا تظلمون (بالمطل والنقصان)" (البقرة، 2/ 279) .

إن الطريق الوحيد لقضاء الديون الثابتة بالعملات الورقية دون زيادة أو نقصان هو النظر إلى قيمة العملة الورقية، فتتحقق حينئذٍ المماثلةُ بين قيمتي العملتين المستقرَضة والمدفوعة. ومن هنا وَجَب أن تُعدَّل القوانينُ المتعلقة بالعملات الورقية في العالم كله، وأن يُقرَّر ربطُ معاملات الأوراق النقدية بالقوة

الشرائية التي تمثلها وليس بالرقم المكتوب عليها. فعندئذ يُحال دون المظالم التي تُرتكب بواسطتها إلى حد كبير .

### نموذج تطبيقي لمعالجة مشكلة القيمة المفقودة

أصدر العثمانيون العملة الورقية لتقوم مُقامَ الليرة الذهبية وسمَّوها بـ "القائمة المعتبَرة النقدية". ولم يزل النقد الذهبي متداوَلا في السوق، وبمرور الزمن فقدت العملة الورقية قيمتَها إلى حد كبير، مما دفع بالسلطان إلى إصدار المرسوم الملكي التالي بتاريخ 13 ربيع الأول من عام 1293هـ (13/ 03/ 1881م) الذي يأمر بقضاء بعض الديون بقيمتها :

"إن المبالغ التي أُقرضت بالقائمة من صناديق الأيتام[483] وكذا أثمانَ السلع التي بيعت بالقائمة والتى مازالت باقية في ذمة المشترى قد قرر تغطيتها بقيمتها على حسب سعر الذهب والفضة السائد عند الإقراض أو البيع مهما بلغت قيمتها ".[484]

### طريقة حساب القيمة المفقودة في العملات الورقية

يمكن حساب القيمة المفقودة في العملة الورقية بالاستناد إلى الذهب والفضة ومُعدَّل التضخم، إلا أن الذهب والفضة لم يظلا اليوم عملة بل أصبحا سلعتين ترتفع قيمتهما وتنخفض كسائر السلع. وعلى سبيل المثال فقد انخفض سعر أونصة الذهب (31 غراما) إلى 335,5 دولار في تاريخ 9 مارس 1982[485] بينما كان سعرها 850 دولارا في عام 1980.[486] وإذا أخذنا بالاعتبار فَقد الدولار قيمتَه بنسبة معينة خلال هذين العامين تبين لنا أن الانخفاض في قيمة الذهب أكبر، غيرَ أن

---

483 صندوق الأيتام أنشئ في الدولة العثمانية بغرض إدارة وتنمية أموال اليتامى .

484 ذيل دستور 1/ 2، إسطنبول 1298هـ .

485 صحيفة كون آيدن (Günaydın) المنشورة بإسطنبول، 9 مارس 1982.

486 صحيفة كون آيدن (Günaydın) المنشورة بإسطنبول، 9 مارس 1982.

التغيرات في أسعار الذهب (ارتفاعها وانخفاضها في البورصات) لا يستمر لمدًى بعيد، ومع ذلك فإن الذهب له خاصّيّة تُمكِّنه من الاحتفاظ بقيمته لفترة طويلة، ففي معظم الأحوال يكون من الممكن ضمان القيمة المفقودة بربط حساب قيمة العملة بالذهب، وإن كان الأولى حسابُ القيمة المفقودة على أساس معدل التضخم إلا أن ضبط وتقدير معدل التضخم بشكل صحيحٍ أمرٌ صعب للغاية .

و هناك طريقة ثالثة لحساب القيمة المفقودة هي الاستناد إلى العملات الصعبة المتعامل بها في الأسواق إلا أنها تتأثر بالتضخم سَلبا أيضا وتتقلب أسعارها ارتفاعا وانخفاضا تبعا للاتجاه العام في الأسواق المالية في العالم لأنها أوراق نقدية كذلك .

ويبدو أن وضع ضابط عام في هذا الموضوع ليكون صالحا في كل بلد أمر صعب. فمن هنا وجب ضبطه حسب الظروف والأحوال المحلية لكل بلد على حدة .

وبما أن وفاء الدين بالقيمة حق مشروع فلا يجب الاتفاق بين الطرفين مسبقا على هذا الشرط، ولكن يمكن إجراء تطبيقات مختلفة باختلاف مصادر الديون كالتالي :

1- القروض: يجب أن يكون الدفع حسب القيمة يوم الإقراض في القروض حتى لا يأكل المستقرض مال المقرض بالباطل إذ لا تتحقق المماثلة بين القرض والدفع إلا بهذه الطريقة .

2- البيع بالأجل: إن الذى اشترى سلعة بثمن مؤجل في الفترات التي ظل فيها معدل التضخم مستقرا ولم يدفع دينه في موعده يضمن القيمة المفقودة الحاصلة منذ موعد الدفع لأن البائع إذا باع بالأجل أدخل في السعر ما سينقص من قيمته بالتضخم إلى تاريخ الأجل، أما ما سيقع بعد الأجل من نقص فلا يرضى به .

3- كلما حصل نقص في قيمة العملة انخفضت نسبة القوة الشرائية للأجور والرواتب، ومن هنا كان لا بد من رفع مستواها بقدر القيمة المفقودة للعملة .

**آراء الفقهاء**

إن الأصل هو وفاء الديون بأمثالها، ومع ذلك فقد يجب في بعض الأحيان أداء الدين بقيمته. وفيما يلي آراء الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع :

**أ- قضاء الدين بمثله**

تنقسم الأموال إلى قسمين مثليٍ وقِيميٍ. والمثلي ما يوجد مثله في السوق دون تفاوت يؤثر في قيمته كالذهب والفضة والشعير والقمح وما يُنتجه مصنع بمقاييس معينة من السلع. أما القيمي فهو ما لا يوجد في الأسواق مثله أو يوجد مع تفاوت ملحوظ في القيمة كالمخطوطات النادرة والأواني اليدوية والدوابّ .

ولا يصح القرض في القيمي وما يتفاوت آحادُه تفاوتا تختلف به القيمة لأنه يتعذر ردُّ مثله،[487] فإن القرض يُستهلك ويُردُّ بمثله .

وعلى مذهب الحنابلة والشافعية فإن المستقرض يردّ المثل في المثليات عند موعد الوفاء سواء تغير سعره أو لم يتغير، رخص سعره إلى حد كبير أو غلا أو كان بحاله لأن الأصل المثل.[488]

وعليه رأي أبي حنيفة. وفي رأيه أن كيل قمح مستقرضا في زمن القحط والغلاء إذا رُدّ في زمن الوفرة والرخص رد بمثله كيلا من قمح بالمواصفات نفسها لأن الدين كيل قمح، ولا يَهُمُّ الطرفين سعرُه في السوق.[489]

واتفقت جميع المذاهب على أن الدين إذا كان دينارا أو درهما يجب قضاؤه مثلا بمثل والفضل ربا. وإنما الاختلاف فيما إذا كانت الديون ثابتة بالفلوس أو النقد المغشوش.[490] وعلى رأي أبي حنيفة

---

[487] در المختار مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده 1404هـ/ 1984م 5/ 170، فصل في القرض .

[488] حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي 6/ 21؛ المغنى لعبد الله بن قدامة 4/ 396 بيروت 1404/ 1984.

[489] معجم الفقه الإسلامي لعمر ناصوحي بيلمان، 6/ 96 .

فإذا انخفضت قيمة الفلوس والنقود المغشوشة أو ارتفعت فليس على المدين بها غيرُها. وحُكِي هذا القولُ أيضا عن أبي يوسف إلا أنه غَيَّر رأيَه فيما بعدُ كما سيأتي بيانُه بعد قليل .

وتعتبر الشافعية الفلوس كالعروض. وفي رأيهم أن البيع بها مقايضة، والمدين بها يرد المِثل حتى وإن بطل التعامل بها.[491]

والمالكية يوافقون الشافعية في رأيهم هذا حيث قالوا :" ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها[492] ... وإن بطلت الفلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم ".[493]

وقول الحنابلة واضح : "وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين من البدانق أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت ... ".[494]

**وفاء الدين بالقيمة**

إن وفاء الدين بالقيمة مبدأ تقبله المذاهب كلها لأسباب مختلفة، فوجب دراسة رأي كل مذهب على حدة :

**1. الحنفية**

---

490 المقصود بالمغشوش هنا هو الدينار أو الدرهم الذي يكون فيه مقدار الذهب الخالص أو الفضة أقل من المعدِن العادي. ويقال له النقد المكسَّر أيضا .

491 تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي4/ 256.

492 الخرشي على مختصر سيدى خليل 5/ 55.

493 مختصر سيدى خليل، دار صادر بيروت5/ 55 .

494 المغني لابن قدامة، بيروت 4/ 396 .

وفي رأي أبي يوسف أن الرجل إذا استقرض كيلا من قمح عند الغلاء والقحط ثم رده عند الوفرة والرخص كيلا من القمح فهو ظلم. فلمنع هذا الظلم يجب دفع قيمة القمح من جنس آخر. وخلاصة قول أبي يوسف أنه إذا ازدادت أو انخفضت قيمة المثليات المستقرَضة بسبب ارتفاع الأسعار أو انخفاضها أو لأسباب أخرى يجب رد قيمتها يوم القبض.[495]

وفي المنتقَى غَلَت الفلوس أو رخصت ... عليه قيمتُها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى ... وإن استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثلُ الكساد لا القيمةُ ولا المثلُ من الذي أحدثوه عند الإمام، وعند الثاني قيمتُه من أحد النقدين يومَ القبض.[496] وذُكر في الفتاوى التتارخانية عن أبي يوسف أنه يرى للبائع فسخ البيع إذا رخص النقد.[497]

### 2- الحنابلة

لم يُجِز الحنابلة قضاء الدين بقيمة العملة إلا إذا تركت المعاملة بها لأن القرض إذا حدث فيه عيب جديد فلا يلزم للمقرض قبوله. وإلغاء المعاملة بالفلوس أو النقود المغشوشة في معناه، وإليك عبارتهم :" وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتُها ولم يَلزمه قبولُها سواءٌ كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تَعَيَّبت في مِلكه ".[498]

### 3- المالكية

---

[495] ناصوحي بيلمان، المرجع نفسه 6/ 96 .

[496] الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد الكردري (بهامش الفتاوى الهندية) 4/ 510 مصر .

[497] مخطوط الفتاوى التاتارخانية، كتبتها هيئة برئاسة عالم بن علاء 3/ 85 كتاب البيوع. الفصل 5، مكتبة دار الإفتاء بإسطنبول رقم 10 .

[498] المغني لابن قدامة 4/ 396 .

رأيُ المالكية قريبٌ من رأي الحنابلة في موضوع استيفاء الدين بقيمته، غيرَ أنهم اشترطوا قطعَ التعامل بالفلوس القديمة أو تغيرَّها من حالة إلى حالة. وإن كانت باقية فالواجب على من تَرتَّبت عليه المثلُ في ذمته قبل قطع التعامل بها لأن الأصل وفاءُ الديون بالأمثال. وإن عُدِمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتُها. وتُعتبر قيمتُها وقتَ أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق. فلو كان انقطاع التعامل بالفلوس أو تَغيَّر وضعُها أولَ شهر كذا وإنما حَلَّ الأجلُ آخرَه فالقيمة آخرَه. وبالعكس بأن حل الأجل أولَه وعُدمت الفلوس آخره فالقيمة يوم العدم. ولو أخره أجلا ثانيا وقد عدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة .

وبعبارة أخرى ولو أخر منها بعد حلول أجلها وقبل عدمها ثم عدمت أثناءَ تأخير الأجل فإنه يلزمه قيمتها عند حلول التأخير ... إذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني تعتبر قيمتها يوم عدمها. وهذا مقيد بعدم جصول مطل من المدين وإلا وجب عليه ماله من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم.[499]

### 4- الشافعية

تقبل الشافعية بوفاء الدين بقيمته عند فقدان الدين قيمته، فيُلزَم المدينُ برد قيمته التي كانت له يومَ القبض. كمن أتلف قربة ماء بمفازة ثم اجتمع مع صاحبه بمحل لا قيمة للماء فيه أصلا، مثلا شاطئ نهر فأراد أن يرد مثله فلا يقبل منه هذا. فإنما لزمه دفع قيمة الماء بالمفازة، محل الإتلاف.[500]

والقولُ برد قيمة المثلي عند نقصها بقيمته التي كانت له يومَ الدفع قولٌ ضعيف عندهم لأنهم عَبَّروا عنه بصيغةِ تضعيفٍ في قولهم :" وقيل يرد القيمة يومَ القبض وأداء المقترض كأداء المسلَم فيه في جميع ما مر فيه صفة وزمنا ومحلا".[501]

---

[499] الخرشي 5/ 55 .

[500] تحفة المحتاج لإبن حجر الهيثمي 6/ 21 وما بعدها. وهذه آراء الشافعية في الغصب. وإنما ذكرناها هنا لبيان أنها جارية أيضا في القرض. انظر المصدر نفسه صـ. 44 .

وفي المذهب رأيٌ آخرُ في الموضوع هو قولهم :" وللمشتري الخيار بظهور عيب قديم في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن. والعيب القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض واستمر حتى فسخ العقد من العيوب التي تنقص القيمة.[502] وقد ركز فقهاء الشافعية على ما يتصل بالمبيع من خيار العيب وهو خيار النقيصة وأوضحوا ذلك كما يلي :

"لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه"[503] وهو تعليل صحيح ومعتبر بالنسبة لعهدهم .

يكون الثمن إما معينا وإما في الذمة.[504] وإن كان معينا ورده البائع بسبب عيب فيه انفسخ العقد. وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله.[505] أي للبائع بدل ما نقص من قيمة الثمن .

والعيب عند الشافعية : هو كل ما يُنقِص العَينَ أو القيمةَ نقصا يَفوت به غَرَضٌ صحيح- إذا غلب في العُرف العام لا في محل البيع وحده- في جنس المبيع علامة سواء أقارب العقد أم حدث قبل القبض.[506] والمماطلون الذين لم يُؤدوا ديونهم في مواعيدها يبدو أنه يجوز عند الشافعية مطالبتُهم برد

---

[501] تحفة المحتاج لإبن حجر الهيثمي 5/ 45 .

[502] فتح المعين (مع إعانة الطالبين) لزين الدين المَلَباري 3/ 30 ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي، مصر 4/ 25 ؛ إعانة الطالبين لمحمد شطا الدمياطي 3/ 30 .

[503] هذه العبارة ذات أهمية من حيث دلالتها على تحقيق الانضباط في الثمن في عهد المصنِف الرملي. والرملي توفي سنة 1004/ 1593.

[504] كونه معينا أن يعين الثمن بالذات عند العقد مثل أن يقال: هذا الدينار أو تلك 500 ليرة. وكونها في الذمة عدم تعيينه بالذات مثل هذا الدينار أو تلك 500 ليرة على الرغم من كون المبلغ الذي يجب أداؤه ومواصفاته معلومة .

[505] حاشية نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي بن القاهري، مصر 4/ 25 .

[506] تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي 4/ 357-358 .

القيمة الضائعة اعتبارا من يوم الدفع؛ لأنها نقص عام في حالة التضخم فيفوت بهذا النقص غرض صحيح.

والنتيجة : أنه بدا لنا مما تقدم أن المذاهبَ كلَّها قد اشترطت المماثلة بين القرض والوفاء، وفي بعض الأحوال أوجبوا ردَّ قيمة القرض. وبهذا يكون مفهوم القيمة قد دخل ضمن المفاهيم الأخرى التي تحقق المماثلة في المثليات، وهي الوزن والكيل والعدد (العدديات المتقاربة) .

وعليه يكون اعتبارُ النقود الورقية بقيمتها في المعاملات التجارية اعتبارا صحيحا ومعقولا، وهو حكم مبني على مبدأ مقبول عند الفقهاء، ولا سبيلَ إلى أداء الديون الثابتة بالأوراق النقدية بما يماثلها إلا بهذه الطريقة، وبها لا يمكن لأحد أن يظلم أحدا لقول الله تعالى: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون (بأخذ الزيادة) ولا تظلمون (بالمطل والنقصان).[507]

[507] البقرة 2/ 279، ما بين الأقواس من أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي 1/ 186 .

# الباب الثاني عشر: التضخم في الديون

## التضخم في الديون

أكثر الكتب الفقهية قد ألفت في العصور التي كانت فيها الدراهم والدنانير هي النقود المتداولة، حيث كان يوجد بينها وبين النقود الورقية فرق كبير. إحداهما ذات الثمنية في أنحاء العالم كله بسبب كونها ذهبا أو فضة. أما الأخرى فهي ذات ثمنية بسبب السلطة السياسية وبقبول الناس لها نقودا يتداولونها بينهم. وكونها ذات ثمنية خارج حدود الدولة متعلق بنفوذ الدولة وعلاقاتها الدولية وكذلك قبول الناس لها.

في البداية كان للنقود الورقية رصيد من الذهب والفضة جزئيا أو كليا، وإذا لم يكن لها رصيد فإنه يتعهد بالدفع في موعد لاحق. وكان هذا يحدد مقدار النقود الورقية. أما النقود الورقية اليوم لا رصيد لها من الذهب ولا من الفضة. وليست الخزانة أو المصارف المركزية ملزمة بدفع ما يعادلها من الذهب أو الفضة عندما تعاد إليها. لذا ليست لها ثمنية غير ثمنية الاعتبار. وتفقد ثمنيتها تماما بإلغائها من التداول.

## الخصائص التضخمية للنقود الورقية

النقود لا تسد الاحتياجات مباشرة. فالنقود لا تؤكل ولا تشرب. ولكنها من أهم الوسائل في سد الاحتياجات.

النقود هي مقياس استحقاق. وبها تحدد الرواتب والأجور والديون والغرامات المالية والتعويضات في معظم الأوقات.وتنال النقود من الاحترام بمعدل المحافظة على قيمتها. والنقود التي لا تحافظ على قيمتها تؤدي إلى عدم التوازن الاقتصادي والظلم فيبتعد الناس عنها.كل واحد يحاول أن يبدلها بما هو أكثر من النقود حفاظا على قيمتها. ومن أجل ذلك قيل "إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة ". والنقود إذا فقدت نقصت قيمتها فإن سرعة التداول ستزداد. وكلما ازدادت سرعة التداول للنقود زاد النقص في قيمتها.

ولا يحدث التغير في الأسعار عموما إذا كان معدل ارتفاع النقود مساويا مع معدل ارتفاع السلع والخدمات. ولكن إذا زاد معدل الواحد في الارتفاع عن الآخر فيزداد قيمة ما هو أقل.

وليس من السهل رفع معدل الإنتاج في السلع والخدمات. فلا بد في ذلك من الموظفين المدربين والمواد الخام والمواد المصنعة ونصف المصنعة والبناء ، والمرتبات والمعدات والطاقة وكذلك الوقت الوافر لإنجاز مشروع ما. أما رفع معدل الإنتاج في النقود الورقية فليس صعبا. فلا يلزم فيها من الوسائل اللازمة في إنتاج السلع والخدمات. غاية ما يكون فيه من العمل هو ضبط جهاز الطباعة وإضافة الأصفار إلى الأرقام الموجودة على بنكنوت (النقود الورقية).

وحين كنت تشتري بـ 100 ليرة 10 أقلام فإنك ستشتري أقل منها إذا زاد معدل الإنتاج في النقود الورقية. فكثرة النقود في الأسواق ينعكس عليك بقلتها. لأنه كلما زاد مقدار النقود قلت قيمتها.

ولا تحدث هذه الحالة في العملة المعدنية. لأن ضرب العملة المعدنية يكون حسب الذهب الموجود أو الفضة الموجودة. كما أن ثمنية الذهب والفضة وزن وقيراط. فالعملتان اللتان ضربتا إحداهما في أغنى دولة من دول العالم والثانية في أفقرها فهما مستويان في الثمنية.

وتكون العملة الوطنية تحت سيطرة الحكومة والعملة الأجنبية تكون تحت سيطرة الدول العظمى. والحكومات والدول العظمى اليوم قد دخلت تحت سيطرة الأغنياء في ظل نظم العملة والائتمان.

الديموقراطية وهي أسلوب الحكم في كثير من دول العالم تملك فيها الأحزاب السياسية الحق في الوصول إلى الحكم عبر المنافسة الإنتخابية. يمكن للحزب الحاكم أن ينقل أموال الدولة إلى مؤيديه حسب الحال تحت أسماء مختلفة ويصلون إلى درجة من الغناء التي لا يستحقونها في العادة. كما أن الأغنياء المؤيدين للحزب الحاكم ينتهزون الفرص المتاحة لدى الدولة في زيادة ثرواتهم. ومن أجل ذلك نرى أصحاب الثروات والإعلام يؤيدون الحكومات أو الأحزاب ذات الحظ الأوفر للوصول إلى الحكم.

والدولة القوية التي توفر لعملتها إمكانية التداول في جميع أنحاء العالم، تستطيع أن تشتري السلع والبضائع التي تريدها من أي دولة تريد مقابل لفافة من الورق باعتبارها عملة. وهي تفسد التوازن بإقامة مجموعة مؤيدة لها في أماكن مختلفة. تؤيد دولة وتكون عدوا لأخرى. وفي نهاية المطاف فهي تسعى للسيطرة على مصالح الناس جميعا، ليصبحوا عبيدا لها.

وخلاصة القول إن العملة الورقية قد أخرجت العملة من أن تكون مقياس الاستحقاق وأصبحت وسيلة أساسية للظلم والقهر. والذي يتحكم بمنابع العملات أصبح يسيطر على الناس وعلى الدولة، ولم يبق هناك أي توازن بين الأموال والخدمات وبين الأسعار. كما أصبح الناس ينفرون من العملات الورقية ولكن لا يمكن لهم تركها لعدم بديل لها.

هذه هي الأسباب الأساسية للتضخم وفساد التوازن. فلا بد أن يترك هذا النظام. وأن تقام العلاقات الحقوقية والاقتصادية حسب خصائص تلك العملات يؤدي بالنهاية إلى نشوء نظام العملات الجديدة. وهو يتطلب إجراء التغييرات اللازمة في القانون.

**التكافؤ في أداء الدين**

المبدأ الأصلي في أداء الدين، أن يكون الأداء بما يعادل الديون. ويطلق عليه اسم المماثلة. وهو مبدأ شمولي. لأنه لا يرضى أي أحد أن يتنازل عن حقه إلا بالحق. وكانت المماثلة تتحقق بمقاييس ثلاثة؛ الوزن والكيل والعدد. وعلى المدين بـ 100 غرام من الذهب أن يؤدي 100 غرام من الذهب بنفس القيراط. والمدين بالقمح يؤدي دينه بالكيل، والمدين بالبيض يؤدي بالعدد. وما زاد على هذا المقياس فهو ربا. لأن المرابي بالدين يأخذ الفضل عن معادلة الدين، وعلى هذا يقبل أن يبقى الدين عند المدين فترة من الزمن.

يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء، 4/ 29). وعلى هذا فإن المدين

الذي نقص في الأداء يعتبر أنه قد تعدى حق الدائن، وكذلك من يجبر على الفضل في الأداء يكون مظلوما.

وقد أصبحت العملات الورقية كأموال عددية على اعتبار الأرقام المسجلة عليها. لذا من يكون مدينا ب100 دولار أمريكي يعتبر قد أدى دينه إذا دفع 100 دولار أمركي بدون أن ينظر إلى ما اعترى هذه العملة من التغيير في قيمتها في فترة الدين. والحقيقة أن العملات الورقية ليست من الأموال العددية. والأموال العددية هي الأموال الحقيقية كالبيض والجوز والبضائع المتعارف عليها في الأسواق التي لا توجد في وحداتها القياسية خلاف كبير.

ولو كانت العملات الورقية مالا عدديا لكان بنكنوت بقيمة دولار واحد متساويا مع بنكنوت بقيمة 100 دولار في الثمنية لأنهما متساويان في الحجم. وكذلك اختلاف 100 الليرة مع 100 دولار في الثمنية ليس مرتبطا بمادتيهما.

العملات الورقية نوع من السند. يمكن الشراء بها كثيرا من البضائع في الأسواق. فإنه يمكن الشراء ب 100 ليرة اليوم مثلا؛ 10 كغم من السكر، 6 كغم من اللحم، 120بيضة، 40 خبزا. ولكن هذه البضائع المبتاعة ب 100 ليرة قد يصبح بعد 6 أشهر 9.5 كغم من السكر، و5.7 كغم من اللحم و114 بيضة، و38 خبزا. لأن 100 ليرة قد فقدت قدرا من قيمتها.

ولا يمكن اعتبار العملات الورقية من الأموال المماثلة. والأموال المماثلة هي ما تقوم بها المعاملة وزنا أو كيلا أو عددا، والعملات الورقية ليست منها. فالوحدة القياسية في العملات الورقية هي قوتها في التداول.

والمعاملة التي أجريت بالعملات الورقية تعتمد على قوتها في التداول. وحين تخرج للتسوق ب 100 ليرة تركية و 100 دولار أمريكي و 100 يورو، فإن أي شخص سينظر إليها حسب قوتها في التداول. ولكن لو أن تلك العملات كانت درهما أو دينارا كان وزنها و قيراطها هو الأساس بقطع النظر عن كونها قد ضربت في تركيا أو ألمانيا أو أمريكا. لأن قوة التداول في العملات الورقية هو

الأساس فليكون في أداء الدين كذلك. وليس ثمة طريق آخر لأداء الدين من العملات الورقية بمثلها. ونذكر مثالا على هذا مما يجري في الحياة اليومية للناس.

استدان شخص من أبي 450 ليرة تركية قبل 50 سنة، ولم يسد دينه حتى الشهر التاسع من سنة 2000 حيث بدأت بكتابة هذا البحث. وقد كان أصغر العملات الورقية رقما حينها 10.000 ليرة تركية. وكان هذا المبلغ من هبوط القيمة بمكان بحيث لا يمكنك أن تشتري به علبة من اللبن، والتي قد يصل سعرها إلى 25.000 ليرة. مع أنه كان يمكن شراء بـ 450 ليرة 75 غراما من الذهب سنة 1950. لأن سعر غرام من الذهب 24 قيراط في ذلك الوقت كان 6 ليرات.

والقوانين الموجودة اليوم تقبل الدين على أنه 450 ليرة تركية. وحين أقرض أبي لم يبين اليوم الذي يسد فيه الدين ولا أي شرط من الشروط المتعلقة بالدين. ولو كان الدين 75 غراما من الذهب أو 100 كغم من القمح أو شيء آخر من غير العملات الورقية لكان من المفروض أداء عين المقروض بدون النظر إلى سعره ارتفاعا أو نزولا. فلا يكون فيه ظلم. ولكن الدين كان 450 ليرة تركية. وهي ليست من الأموال الموزونة مثل الذهب ولا من الأموال المكيلة مثل القمح ولا من الأموال المعدودة مثل البيض. فالوحدة القياسية الوحيدة فيها هي قوتها في التداول. وقد أصبح في تركيا عام 2000 أن 450 ليرة لا تحمل أي قيمة ثمنية. ولا توجد نقود مثلها. والقول أن الدين 450 ليرة هو بمثابة تقديم الجائزة للمدين المماطل عن الأداء. ولو كان الأداء حسب قيمة النقود يوم الاستدانة فلن يتضرر الدائن.

وقد نص القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي:

"الدين من النقود الورقية، يُدْفَع بالمثل وليس بالقيمة، لأن الدين يؤدى بالمثل. ولا يجوز ربط الدين بالأسعار بأي سبب من الأسباب".

وهذا القرار ليس صحيحا. والصحيح أن يكون هكذا: "الدين يؤدى بأمثاله. والمماثلة في النقود الورقية هو اعتبار قوتها في التداول. أي تعرف بقيمتها. لذا يجب الأداء في الدين من النقود الورقية بما يعادل قيمتها.

الأدلة

يجب دفع القيمة في الدين من النقود الورقية . والأدلة على ذلك كالتالي:

قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (النساء، 4/ 29).

والذي يؤدي دينه بدون النظر إلى التغير في قيمة النقود الورقية فيكون قد كسب عن طريق غير مشروع بأخذ ما فقدته النقود من قيمتها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فأداء الدين بنفس الرقم مع فقدان القيمة بالتضخم على مر الزمن فيه إضرار على الدائن.

المصلحة العامة

دفع ما فقدته النقود من قيمتها هو من أجل المصلحة العامة. وإلا فلن يقرض أحد أحدا. كما أن المدين يحاول أن يماطل في الأداء لينتهز انخفاض قيمة النقود. والتعاون بالإقراض لمن هو بحاجة له أمر مرغوب فيه. ولكن المماطلة في الأداء بدون سبب يقتضيه يتسبب بفساد كبير بإحجام الناس عن الإقراض.

**فرق التضخم والربا**

إن الله جل شأنه قد أحل البيع وحرم الربا.[508] فقد قال سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (البقرة، 2/ 278-279).

إن الطريق الوحيد في أداء الدين من النقود الورقية بدون زيادة ولا نقصان هو اعتبار القيمة في الدين وليس العدد، وبهذا يمكن تحقيق التعادل بين النقود المقروضة والنقود المؤداة للدين. لأن التعادل في النقود الورقية يتحقق بهذا الطريق. فلا بد من تغيير القوانين المتعلقة بهذا الأمر؛ أي أن يكون تداول النقود الورقية حسب قوتها في الشراء وليس حسب الأرقام المسجلة عليها. عندئذ يمكن منع الظلم الناتج عنها على حد كبير.

**تطبيق على انخفاض القيمة**

وقد طبع العثمانيون النقود الورقية مقابل الذهب. وقد انخفضت قيمة تلك النقود المسماة بـ "القائمة" على مر الزمن. وقد أصدر السلطان أمرا بتاريخ 13 من الربيع الأول سنة 1298 هجرية نص على وجوب اعتبار الانخفاض في قيمة النقود المستدانة حين سدادها، ولكن هذا الأمر لم يشمل جميع الديون. ونص الأمر كالتالي:

والقروض بالقائمة من صناديق الأيتام وما بقي في ذمة المشتري في الشراء يكون الدفع فيها حسب قيمتها التداولية بالذهب والصكة.[509]

**طريق حساب الانخفاض في قيمة النقود الورقية**

يمكن أن يحسب انخفاض القيمة للنقود الورقية حسب قيمة الذهب والفضة مع معدل التضخم. من الجدير ذكره أن الذهب والفضة قد فقدا وصفهما مالا (نقودا) وهما يعتبران اليوم سلعتين من السلع

---

[508] انظر سورة البقرة الآية 275.

[509] زيل الدستور 1 صـ 2 إسطنبول سنة 1298.

الأخرى المتبادلة في الأسواق. فيرتفع سعرهما حينا وينزل حينا آخر. على سبيل المثال في الشهور الأوائل من السنة 1980 كان سعر أوقية من الذهب 850 دولارا[510] وقد نزل في شهر مارس من السنة 1982 إلى 335.5 دولار.[511] ونلاحظ مما سبق أن قيمة الدولار قد ارتفعت في غضون عامين مقابل الذهب، و في المقابل انخفضت قيمة الذهب بشكل كبير. إلا أن تقلب أسعار النقود الورقية في سوق الأسهم وانخفاض قيمتها يحدث غالبا في المدى القصير. لكن يمكن للذهب أن يحتفظ بقيمته على المدى الطويل. وطالما أنه لا يمكن اجتناب الضرر الناتج من انخفاض قيمة النقود بسبب التضخم، فاعتبارنا قيمة الذهب في المعاملات يكون أفضل.

ومن الصعب تحديد معدل التضخم مع أن أنسب الطرق في حساب انخفاض قيمة النقود هو اعتبار معدل التضخم.

الطريق الثالث، هو اعتبار العملة الأجنبية الرائجة في الأسواق. وهذه يعتري عليها التضخم والأزمات الاقتصادية وفقا للتيارات العامة التي تحدث في الأسواق الدولية؛ لأنها عملة ورقية.

ومن الصعب وضع مبدأ شامل يمكن تطبيقه في كل مكان وزمان. فلا بد من وضع مبدأ ملائم لشروط وظروف المنطقة.

ولا يشترط الاتفاق في دفع ما انخفض من قيمة النقود. لأنه حق، ولكن من الممكن أن يختلف فيه التطبيق حسب خصائص الدين.

سداد الدين، يكون على ما كانت عليه قيمته في يوم الاستدانة. لأنه لا تتحقق المماثلة إلا بها. وبهذا لم يكن المدين رابحا عن طريق غير مشروع، وكذلك لم يتضرر الدائن.

---

510 Günaydın Gazetesi, İstanbul Baskısı, Şubat 1982. جريدة تركية

511 Günaydın Gazetesi, İstanbul Baskısı, 9 Mart 1982. جريدة تركية

والذي ابتاع بضاعة في فترة كان التضخم فيها عاديا ولم يسد دينه في الوقت المحدد ، فعلى المدين دفع ما انخفض من قيمة النقود من اليوم المحدد للدفع. لأن من يحدد السعر المؤجل يأخذ في عين الاعتبار الانخفاض الذي يعتري قيمة النقود منذ عقد البيع حتى يحل وقت الدفع. ولكن إذا ارتفع معدل التضخم فوق العادة أي على شكل غير متوقع فمن العادة اعتبار هذا الارتفاع في البيع الحالي، لذا يجب على المدين دفع ما انخفض من قيمة النقود بسبب التضخم. وعلى سبيل المثال لو ارتفع معدل التضخم من 5% إلى 10%، ففي هذه الحالة يطلب من المدين معدل القيمة المنخفضة وهي 5%.

تفقد الدخول (الرواتب والأجور) قوتها الشرائية كلما انخفضت قيمة النقود، لذا من الضروري زيادة الأجور والرواتب بانخفاض قيمة النقود. وهذه الحالة تنطبق على البيع المؤجل. ولا تطلب الزيادة إذا كان معدل ارتفاع التضخم عاديا وتم دفع الأجور في أوقاتها المحددة. ولكن إذا ارتفع التضخم على شكل غير متوقع فيطلب الزيادة في دفع الأجور حسب الارتفاع بمعدل التضخم.

**آراء الفقهاء**

سداد الديون بمثلها شرط أساسي. ولكن يجب أحيانا سدادها بالقيمة. وإليكم آراء الفقهاء في ذلك.

**سداد الديون بمثلها**

ينقسم المال إلى قسمين: مثلي وقيمي. والأموال المثلية هي ما يوجد مثلها في الأسواق بدون فروق كثيرة في القيمة. مثل الذهب والفضة والشعير والقمح والملابس المصنوعة في المصنع المعين على المقاييس المعينة. والأموال القيمية هي ما لا يوجد مثلها في الأسواق، وفي حالة وجودها فثمة فروق بين آحادها. مثل الكتب المستنسخة (أي المنسوخة باليد) والمصنوعات اليدوية والحيوانات. والشيء الذي يستدان ويستهلك يعاد بمثله. والأموال التي تؤخذ للاستفادة منها لمدة معينة ليست بدين بل هي عارية.

أما الأموال القيمية والأموال التي توجد الفوارق بين وحداتها فلا يجوز فيها التداين لاستحالة وجود مثلها لأن الدين يجب اعادته بالمثل.[512] والدين يستهلك ويدفع مكانه مثله. وما يؤخذ للاستفادة منه فهو عارية وليس دينا. مثل القدوم والمنشار وما شابه ذلك.

وعلى المذهب الحنبلي والشافعي يجب إعادة الدين بالمثل بدون النظر إلى تغير قيمته. ولا تتغير النتيجة حتى لو انخفضت قيمته انخفاضا كبيرا بحيث لم يبق من قيمته إلا القليل. لأن الأصل في الدين هو الأداء بالمثل.[513]

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. وله لو أن شخصا استدان كغم من القمح في زمن القحط فعليه أن يؤديه بالمثل حتى ولو كان الأداء في زمن الخصب. لأن مقدار الدين كان كغم من القمح لا غير. أما الأسعار لا دخل لها في الدين بخصوص الطرفين.[514]

وجميع المذاهب متفقون على أن الدين إذا كان درهما أو دينارا يكون الأداء بالمثل، وأن الفضل ربا. ولكن الخلاف بين المذاهب إذا كان الدين في الفلس[515] والمغشوش.[516]

إذا انخفضت قيمة الفلس والنقود المغشوشة فعند أبي حنيفة يكون الأداء بالمثل بدون أي تبديل. وبه قال أبو يوسف ولكن روي أن أبا يوسف غير رأيه كما سيأتي بعد قليل...

---

512 درر المختار لتيمور تاشي، المطبعة العامرة، جـ. 5، صـ . 161. (القرض)

513 النحفة لابن الحجر، جـ. 6 / صـ. 21؛ المغني لاعبد الله بن قدامة – يروت، 1404 / 1984، جـ . 4 / صـ. 396.

514 قاموس الحقوق الإسلامية لعمر نصوحي بلمن، جـ . 4 / صـ. 96.

515 الفلس هو النقود المعدنية المضروبة من غير الذهب والفضة.

516 المغشوش هو النقود المضروبة من الذهب المختلط بالمعادن الأخرى أو الفضة المختلطة بالمعادن الأخرى.

أما الشافعية فيعتبرون الفلس عروضا كباقي العروض التجارية. فالفلس عندهم بدل البضاعة كما أن الأموال تكون بدلا في قيمة الأموال الأخرى في المبادلة. لذا يجب الأداء في الفلس بالمثل حتى لو لم يكن رائجا. أي بعد خرجه من التداول.[517]

وعند المالكي الفلوس مثليات تضمن بمثلها، وهذا يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى، فإن كانت باقية فالواجب المثل على من ترتبت عليه، وإن عدمت فالواجب القيمة مما يظهر من النقد.[518]

وقول الحنابلة التالي أكثر وضوحا:

انخفاض قيمة النقود ليس مانعا في الأداء سواء كان الانخفاض كثيرا أو قليلا. وعلى سبيل المثال؛ إذا كان شيئا من الأموال العددية يشترى ب 10 بدانق فأصبح 20 بدنقا أو كان انخفاض القيمة أكثر من ذلك لا يتغير شيء في الأداء. أي يكون الأداء على كل حال بالمثل. لأن النقود لم يحدث فيها أي تغيير. وهو يشبه ارتفاع سعر القمح المستدان أو نزوله.[519]

**ب. أداء الدين بالقيمة**

وقد اتفقت المذاهب على جواز أداء الدين بالقيمة. وكل منهم ينظر إلى الموضوع من زاوية مختلفة. لذا نود أن نقف على كل مذهب على حدة..

**المذهب الحنفي**

---

517 النحفة لابن الحجر، جـ . 4 / صـ. 256.

518 الخرشي، جـ. 5/ صـ 55.

519 المغني لابن قدامة، بيروت – 1404 / 1984 ، جـ . 4/ صـ . 396.

قال أبو يوسف من علماء الحنفية لو أن شخصا استدان كغم من القمح في وقت القحط والأسعار غالية ثم أدى بالمثل في زمن الخصب والأسعار رخيصة تحقق بذلك ظلم. ولمنع الظلم يجب الأداء بالقيمة من الجنس الآخر.

والمبدأ عند أبي يوسف: قيمة الأموال المثلية المقترضة يجب أداؤها بقيمتها في يوم الإقراض إذا زادت الأسعار أو نقصت لسبب أو لآخر.[520]

وعند أبي يوسف إذا تم المبايعة أو الإقراض بالفلس أو المغشوش ثم انخفض من قيمتهما أو ارتفع فعلى المدين الأداء بالقيمة يوم المبايعة أو الإقراض.[521] وقول أبي يوسف هذا هو المفتى به في المذهب الحنفي.[522] وقد جاء في الفتاوى التتارخانية عن أبي يوسف أنه جوز للبائع الفسخ إذا انخفضت قيمة النقود.

وجاء في الفتاوى البزازية أن الإيجار كالبيع والدين، ودفع الزوج المهر المؤجل يكون بالقيمة في يوم عقد النكاح.[523]

**المذهب الحنبلي**

ذهب المذهب الحنبلي إلى "أن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله. ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه، فرده من غير عيب يحدث فيه، لزم قبوله، سواء تغير سعره أو لم يتغير. وإن حدث به عيب، لم يلزمه قبوله. وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة، فحرمها السلطان،

---

[520] قاموس الحقوق الإسلامية لعمر نصوحي بلمن، جـ. 4 / صـ. 96.

[521] الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد الكردري، (على هامش الفتاوى الهندية، جـ. 17) مصر جـ. 1 / صـ. 510.

[522] الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد الكردري، (على هامش الفتاوى الهندية، جـ. 17) مصر جـ. 1 / صـ. 510.

[523] تنبيه الركود على مسائل النقود لابن العابدين سوريا 1301.

وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه".[524]

### المذهب المالكي

رأي المذهب المالكي قريب من رأي المذهب الحنبلي. إلا أن المذهب المالكي اشترط في الأداء بالقيمة استحالة وجود النقود القديمة. وإذا وجد من النقود القديمة فيجب الأداء منها. إن الأصل في ذوات الأمثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل إليها مع إمكان الأصل. وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق. فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلاني، وإنما حل الأجل آخره فالقيمة آخره. وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو أخره أجلا ثانيا، وقد عدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة.

وبعبارة ولو أخره بها بعد حلول أجلها وقبل عدمها ثم عدمت في أثناء أجل التأخير فإنه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير. وإذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني فإن قيمتها تعتبر يوم عدمها. وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل وإلا وجب عليه مال إليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم.[525]

### المذهب الشافعي

ويقبل المذهب الشافعي أداء الدين بالقيمة. و إذا انخفضت قيمة المال المثلي المقروض يلزم دفع القيمة في يوم الإقراض. وعلى سبيل المثال: لو أن شخصا اغتصب ماء لشخص آخر في الصحراء

---

[524] المغني لابن قدامة، جـ. 4 / صـ. 396.

[525] الخرشي، جـ. 5/ صـ. 55.

حيث الماء ذا قيمة؛ ثم أراد إعادة الماء بالمثل في مكان كثر فيه الماء أو عند النهر فلا يقبل. عليه دفع قيمة الماء في الصحراء.[526]

وجاء في المذهب الشافعي ما ينطبق مع قول أبي يوسف بأنه إذا تم المبايعة أو الإقراض بالفلس أو المغشوش ثم انخفض من قيمتهما أو ارتفع فعلى المدين الأداء بالقيمة يوم المبايعة أو الإقراض.[527]

وهناك قول آخر للشافعي في هذا الموضوع وهو:

للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن. وهو أي القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ إجماعا. وآثروا الأول (ظهور العيب في المبيع) لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه. وهذا يمكن أن يكون صحيحا في عهدهم. وقالوا فيما يتعلق بالثمن:

الثمن معين أو هو يكون في الذمة. وإن كان معينا ورده انفسخ العقد، وإن كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله.[528]

والعيب عند الشافعي، هو فوات وصف يزيد في قيمته ومخالفا للقصد. وشرطه عدم وجوده في هذا المال. ولا فرق فيما إذا قارن العيب العقد أو حدث قبل القبض.[529]

وعلى هذا هل يمكن القول بأن التضخم يعتبر عيبا؟

---

[526] انظر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، جـ. 6 / صـ. 21 (انظر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، جـ. 5 / صـ. 45.).

[527] انظر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، جـ. 5 / صـ. 45.

[528] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ. 4 / صـ. 25.

[529] انظر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، جـ. 4 / صـ. 357-358.

ينقسم التضخم حسب سرعة الارتفاع إلى ثلاثة أقسام:

التضخم المجهول أو الزاحف. في هذه الحالة يكون التضخم بطيئا.

التضخم المزمن. في هذه الحالة يكون التضخم سريعا متوازنا ويستمر أطول مدة.

التضخم المفرط.

وفي المذهب الشافعي لا يمكن اعتبار التضخم المجهول عيبا في نظام النقود الورقية، لأن التضخم فيه يعتبر مرضا لا مفر منه. فعلى البائع تحمل النتائج؛ لأنه يبيع في العادة وهو على علم بحالة التضخم. ولكن يبدو مناسبا دفع الخسارة الناتجة عن المماطلة من يومه المحدد للدفع. لأنه انخفاض قيمة يمنع من تحقيق الغرض.

وبناء على التعريف السابق يلزم اعتبار التضخم المفرط عيبا في النقود، فعلى المدين دفع الخسارة الناتجة من انخفاض القيمة فوق العادة.

ونعرف مما سبق أن كل المذاهب تشترط أن يكون الأداء في الدين بالمثل وهو الأصل ويكون بالقيمة إذا تطلب الأمر ذلك. وبهذا قد انضم مصطلح "القيمة" إلى المصطلحات الأخرى في الأموال المثلية. ونعني بالمصطلحات الأخرى الوزن والكيل والعدد.

وتعتبر القيمة هي الأصل في جميع المعاملات التي تجرى بالنقود الورقية. فتعتبر القيمة في سداد الدين إذا كان بالنقود الورقية. لأنه ما من طريق في سداد الدين بالنقود الورقية بالمثل إلا أن يكون بالقيمة. أي أن المثلية في النقود الورقية هي في القيمة لا غير. فـ 100 ليرة الحالية ليس كمثل 100 ليرة قبل سنة إلا بالأرقام المسجلة عليها التي لا قيمة لها. وهذا الرأي ينسجم مع آراء كل المذاهب ومبادئهم وهو عين العدالة فلا يظلم أحد أحدا.

قال الله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (البقرة، 2/ 279).

## الباب الثالث عشر: سوق الأوراق المالية

المكان الذي يتم فيه شراء الأوراق المالية وبيعها يسمى سوق الأوراق المالية. ويشمل الأوراق المالية والسندات، وأذون الخزانة والأسهم.

وقد ذكرنا فيما سبق أن شراء وبيع السندات وأذون الخزانة يعتبر من المعاملات الربوية. ونتحدث هنا عن شراء وبيع الأسهم من قبل الشركات. ونبدأ الكلام عن الشركات المساهمة و هياكلها الأساسية لأن حق شراء وبيع الأسهم مأذون لها فقط. ثم نواصل الحديث عن سوق الأوراق المالية.

### الشركات المساهمة

الشركة المساهمة، هي شركة لها عنوان خاص (أي اسم تعرف به) ورأس مالها الأصلي معلوم ومقسوم إلى الأسهم، ومسؤولة بنفسها عن ديونها بما تمتلك من رأس المال. ومسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة بالأسهم التي يمتلكونها من رأس المال.

الشركة المساهمة لديها شخصيتها القانونية. ونعني بالشخصية القانونية، أنها تملك حقوقا وتتحمل المسؤوليات كالإنسان بالرغم أنها ليست بإنسان. لها حقها في الملكية، ولديها السلطة لعقد الصفقات وتحمل المسؤوليات.

وهي تلد وتعيش. كما أن ممتكات الشخص المتوفى تنتقل إلى الوارث، وكذلك ممتلكات الشركة المتصفية تنتقل إلى الشركاء. ولا شيء للشركاء إذا كان ما على الشركة من الدين مساويا لرأس المال أو أكثر منه. وليس الشركاء مسؤولين عن الديون الزائدة عن رأسمال الشركة. وتقتصر مسؤوليتهم على رأس المال الخاص بهم.

والمجلس الإداري هو بمثابة الدماغ للشخصية القانونية. والمجلس الإداري مسؤول تجاه المجلس العام. ورئيس المجلس العام هو المهيمن على الشركة المساهمة.

**المسؤولية**

وبموجب المادة 336 من القانون التجاري التركي فإن أعضاء المجلس الإداري ليسوا بمسؤولين شخصيا عما يقومون به من العقود والمعاملات باسم الشركة بالرغم من أن الشركة تتم إدارتها من قبل هؤلاء الأشخاص.

وتنص المادة 321 من نفس القانون أن الشركة المساهمة هي المسؤولة عن الأخطاء التي تصدر عن الأشخاص الذين لهم حق التمثيل أو الإدارة في الشركة خلال قيامهم بواجباتهم. ويستفيد بعض الأشخاص في الشركة المساهمة بما يحصلون عليه عن طريق الشركة؛ ومع ذلك لا يتحملون الأخطاء التي يتسببون في حدوثها. ومن الجدير ذكره أن الشركة لديها الحق في الرجوع إليهم، إلا أن هذا يتوقف على قرار المجلس العام للشركة. ولا يخفى أن هذا قد يفتح الباب إلى كثير من المظالم.

مساهمو الشركة الذين لهم التأثير على المجلس العام من شأنهم السيطرة على الشركة سيطرة تامة. وفي المادة 363 من القانون التجاري التركي: أن المساهمين ليس لهم الحق في معرفة أسرار الشركة. وكذلك لا يمكن تفتيش السجلات التجارية للشركة من قبل المساهمين إلا بالسماح الصريح أو القرار الصادر المنوط به من قبل المجلس الإداري.

لا يمكن لأصحاب الأسهم القليلة الحصول على المعلومات عن الشركة المساهمة إلا بموافقة المجلس العام أو المجلس الإداري.

ومن حق المجلس العام عقد اجتماع مع من يملك الربع من أسهم الشركة على الأقل إلا أن يكون في الشروط الواردة في العقد ما يستدعي خلاف ذلك. وتتخذ القرارات بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولتصفية الشركة المساهمة بعد تأسيسها لا بد من وجود أسباب الفسخ التي ذكرت في المادة 434 من القانون التجاري التركي. فلا يحق للمساهمين أن ينفصلوا من الشركة بأخذ أموالهم الموجودة في الشركة. ولكن يمكن بيع سندات الأسهم الخاصة لهم إلى شخص آخر، فيخرج بذلك من المشاركة. وتكون قيمة الأسهم بالسعر التخميني لأنه لا يعرف القيمة الحقيقية للأسهم ولا من يشتريها.

وسندات الأسهم تكون مكتوبة باسم الشخص أو باسم من يحملها، ويمكن تحويل سندات الأسهم المكتوبة باسم حاملها خلاف السندات التي كانت مكتوبة باسم الشخص فلا يمكن تحويلها. إلا أن يكون في العقد الأصلي ما يجيز خلاف ذلك.

يمكن تقسيم أسهم الشركة إلى مجموعة مختلفة مثل مجموعة أ ومجموعة ب ومجموعة ت. ويمكن قيد الصفقة الأصلية بشروط من قبل المجلس الإداري كاشتراط أنه لا يمكن لأي من الشركاء بيع سهمه الخاص كليا أو جزئيا إلا بموافقة المجلس الإداري. وأنه إذا أراد أحد الشركاء بيع سهمه فعليه أن يعرض على الشركاء الآخرين، وفي حالة عدم رغبتهم في الشراء يمكن له بيعه لمشتر آخر. وهي شروط تحدد حق المساهمين في بيع أسهمهم. وهذه الشروط ليست من الضروري أن تكون موجودة في الصفقة الأصلية. ولكن الشركاء الذين لهم التأثير على المجلس العام يمكن لهم تغيير الصفقة إلى ما ذكر من الشروط.

وبسبب تلك الأشياء التي حددها القانون قد تم التخلي عن صغار المساهمين إلى رحمة كبار المساهمين. فلا يحدث في الشركة مشاكل كبيرة إذا كان كبار المساهمين ملتزمين بالمعاملة العادلة والمنصفة؛ علما أن هيكل الشركة في حد ذاته لا يجبرهم على القيام بالمعاملة العادلة والمنصفة.

ثم إنه من الصعب إثبات صحة دعوى أحد من صغار المساهمين بأنه لاقى المظالم من قبل كبار المساهمين لأن تثبيت ذلك يحتاج إلى شروط يصعب توفيرها. حتى إن المساهمين الكبار الذين يسيطرون على مجلس المساهمين قد أعطي لهم كل الفرص ليسحقوا صغار المساهمين. ومن الممكن الإبقاء على إدارة الشركة لمن لا يملك كمية كبيرة من رأس المال؛ ويكون هذا بإدارج بعض البنود في العقد الأساسي.

وعلى سبيل المثال: من الممكن أن يكون بند ينص على أن مجموعة من المساهمين (أ) تختار أربعة أعضاء للمجلس الإداري، ويُخْتار العضو الخامس من بين المجموعة (ب) من المساهمين. ومن المحتمل أن يملك المجموعة (أ) 10%، أو 20% من مجموع رأسمال الشركة. وعلى أية حال من شأن هذا البنود في الصفقة يعطي فرصة لمجموعة من الأقلية ليمسكوا زمام الأمر في الشركة.

**المظالم التي يمكن صدورها من المساهمين الكبار**

يقوم النظام الرأسمالي على طراز رجل اقتصادي لا يفكر إلا بنفسه فقط. ومن جهة أخرى نرى أن بعض الكتاب من المسلمين يكشفون عن طراز رجل مسلم. ولكن الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي لا يقومان على طراز رجل مسلم. أي أن الأحكام في الإسلام لا تقوم على طراز رجل صالح يجتنب الظلم ويرضى ما استحق له. لأنه قد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية القواعد التي تمنع المظالم إذا ما روعيت في العقود بين الناس..

قال الله تعالى: "وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ" (إبراهيم، 14/ 34).

وقال تعالى: "وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا" (الإسراء، 17/ 83).

في الواقع ، الناس قاسية جدا ، وناكرة للجميل .

قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ" (الحج، 22/ 66).

وقال تعالى: "إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا" (المعارج، 70/ 19-21).

وقال تعالى: "كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى. أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (العلق، 96/ 6،7).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".[530]

ومن أجل ذلك قد منع الفقهاء الإتيان في العقد بشروط تؤدي إلى المظالم، وهي الشروط التي يفسخ بها العقد. والشركة المساهمة لا تخلو من تلك الشروط. والمهم توفير الفرص لدى الإنسان لارتكاب المظالم؛ أي أن القانون الصادر في خصوص الشركة المساهمة يعطي الفرص للمساهمين الكبار لارتكاب المظالم. كما نرى ذلك في الأمثلة التالية.

**عدم إعطاء الحصة من الأرباح**

توزيع الأرباح في الشركة الساهمة المحدودة بين الأشخاص المعينين يتوقف على موافقة المجلس العام. فلا يمكن توزيع الأرباح إلا بقرار يصدره المجلس العام. نفترض أن هناك شركة مساهمة يملك شخصان 49% من رأسمالها وثلاثة أشخاص يملكون 51% مثلا، وقد زاد دخل الشركة بما بذله الأشخاص الثلاثة من المجهودات ومع ذلك لم يستفد أصحاب 49% من رأسمال الشركة؛ لأن المجلس العام لم يقبل في اجتماعه السنوي توزيع الأرباح. شيء وحيد يمكن لهم أن يفعلوه هو بيع الأسهم الخاصة بهم. ويزداد الأمر تعقيدا وأزمة إذا كان من حق المجلس العام للشركة منع بيع الأسهم الخاصة لشخص ما. وأصحاب تلك الأسهم لا يستفيدون من ثرواتهم مع كثرتها. ويجب عليهم الزكاة إن كانوا مسلمين. ومن الممكن أن يصبح هؤلاء الشركاء الذين يملكون ثروة تساوي ملايين الليرات مكلفين لأداء الزكاة من جهة وفقراء محتاجين إلى لقمة عيش من جهة أخرى.

والذين يسيطرون على الشركة من المساهمين يتمتعون بالثروة التي يحصلون عليها عن طريق الرواتب وما يأخذونه مقابل خدمات إضافية.

**الإستيلاء على أموال المساهمين الصغار**

---

[530] سنن ابن ماجة كتاب الأحكام 7.

المساهم الصغير ليس له حق الكلام في المجلس الإداري لأنه ليس من الذين يسيطرون عليه. والذي يملك 49% من رأسمال الشركة يعتبر مساهما صغيرا، لأن الذي يملك 51 % هو الذي يسيطر على جميع أمور الشركة عادة. ومن الممكن أن تغتصب أموال المساهمين الصغار بطرق مختلفة. ونذكر مثالين اثنين على ذلك:

**التخفيض من أسهم المساهمين الصغار**

وقد ذكرنا فيما سبق أن شركة أصبحت غنية بجهود موظفيها المخلصين. وقد أسست على رأسمال قدره 100 مليون ليرة. ومع إعادة تقييم القيمة ظهر أنها وصلت إلى مليار ليرة. ومن حق المساهمين الكبار إصدار السندات بقيمة 900 دولار وتوزيعها على المساهمين / الشركاء بدون بدل إذا أرادوا ذلك. وكذلك من حقهم أن يضموها إلى رأسمال الشركة، لأنهم ليسوا مجبرين على توزيعها. وبإصدار القرار لزيادة رأس المال من 100 مليون ليرة إلى مليار ليرة يحدث الرجحان لكل شريك من الشركاء. ونعني بالرجحان حق الترجيح. وهو أن من حق كل شريك أن يأخذ حصته من الأسهم الجديدة للشركة. وهذا الحق أي حق الترجيح يكون في فترة محددة، فيحافظ الشريك على حصته في الشركة لو استعمل حق الترجيح قبل مضي تلك الفترة وإلا فسيلحقه خسائر كبيرة.

وكل من استعمل من الشركاء حقه في الترجيح قد اشترى أمواله الخاصة لأن مقدار رأسمال مليار ليرة. ويضطر من يملك 49% من رأسمال الشركة أن يدفع 441 مليون ليرة. ومن ناحية أحرى من الممكن أن المساهمين الكبار يأخذون كل أموالهم بدون أي دفع. ولإجراء هذه الأمور يكفي مجرد إعطاء التعليمات للمحاسبة. وليس من الصعب أن تكتب في السجلات بأنهم أعطوا النقود وأخذوا السندات. وإذا لم يأخذ المساهمون الصغار حصتهم من الأسهم فمن الممكن يأخذها المساهمون الكبار بنفس الطريقة. وحين يأخذ المساهمون الكبار 50% من الأسهم الجديدة من الشركاء فإن الأسهم الخاصة للمساهمين الصغار ستنزل من 49% إلى 4.9%. أي أن هذه الحالة ستؤدي إلى أن يملك المساهمين الكبار عُشر رأسمال الشركة بطريقة قانونية. ومن حق الشركاء المهيمنين على المجلس العام، أن يشتروا السندات الجديدة مقابل الدفع. كما يسهل لهم شراء جميع سندات الأسهم الجديدة لأهداف زيادة رأس المال مع مراعاة شروط الدفع الخاصة لهم. وفي هذه الحالة ستصبح قيمة رأسمال

الشركة مليار و تسعمائة مليون ليرة. وفي حالة استمرار الزيادة في رأس المال في سنوات لاحقة على نفس المنوال ربما نزلت حصة المساهمين الصغار من الأسهم إلى 0%. وليس هناك مقام يمكن لهم تقديم شكواهم. كما هو معروف، إن سنوات التأسيس للشركة سنوات يتقاسم فيها الشركاء المشاكل الكبيرة. ومن الضروري الانتظار مدة طويلة لكسب الأرباح. والمستثمر المنتظر للربح لا يقبل أن يظلمه الأشرار الذين يسيطرون على الشركة من خلال استخدام بعض الطرق القانونية. هذه الحالة تتسبب بكثير من الاضطرابات، والمشاجرة، والعداوة بين أفراد المجتمع. فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار في تشريع القوانين أن من الناس من يتصرفون بنية خبيثة، ومن واجبات القانون أن يعطي الفرصة للمظلومين للمطالبة بحقوقهم.

### تهريب أموال الشركة

يمكن لمن يسيطر على الشركة اختلاس أموال الشركة بطرق مختلفة. نفترض أن الشركة تملك مصنعا، والآلات المختلفة، والوسائل النقلية والأراضي؛ فيمكن للمساهمين الكبار تأسيس شركة أخرى ونقل أموال الشركة إلى الشركة الثانية. وعلى سبيل المثال: من الممكن بيع الوسائل النقلية الخاصة للشركة الأولى إلى الشركة الثانية بأسعار رخيصة. أو بيعها لشخص ثالث بأسعار رخيصة ثم شراؤها للشركة الجديدة. وهذا ينطبق على الأموال الأخرى للشركة مثل الآلات المختلفة والأراضي. وبعد فترة تصبح الشركة فارغة فتصدر المحكة قرارا لتصفيتها. فيصبح المساهمون الصغار الذين كانوا يملكون من قبل مليار ليرة مساكين محتاجين إلى لقمة عيش. ثم يلتمسون حقوقهم على أبواب المحاكم مدة من الزمن، وفي نهاية المطاف يرجعون إلى بيوتهم خاسرين ومفلسين.

والأسهم التي انتقلت إلى المساهمين الصغار عن طريق الميراث فإنه يمكن تدميرها من قبل الأشرار من الناس باستخدام الطرق القانونية المذكورة.

وهناك طريقة أخرى وهي نقل أرباح الشركة إلى شركة أخرى. وهي تعتمد على أصول شتى كسابقاتها. وعلى سبيل المثال: يمكن الحصول على قروض من البنوك ثم تدفع فائدة القرض من هذه

الشركة. ولكن يمكن استخدام القرض في شركة ثانية من قبل المساهمين الكبار بدون الفائدة. أي تكون الأرباح للشركة وتكون المخاطر والأضرار على الشركة الأخرى.

**حق الشكاوى للمساهمين الصغار**

المادة 341 والمواد التي تليها من القانون التجاري التركي تفرض على الشركات أن تكون فيها لجنة للرقابة. ويمكن لكل واحد من الشركاء تقديم الشكوى إليها عن أحد من أعضاء المجلس الإداري أو المديرين. وعلى المراقبين مراجعة الشكاوى المقدمة إليهم. ويكتبون معلومات عن الشكوى في التقرير السنوي إذا ثبت حقية مقدم الشكوى. ويقرأ التقرير في المجلس العام. والذي يملك 1/ 10 من أسهم رأسمال الشركة يعتبر من الأقليات. وفي هذه الحالة يجب على لجنة الرقابة كتابة الأفكار والآراء المتعلقة بالشكوى في التقرير وعقد اجتماع طارئ للمجلس العام إذا لزم ذلك. ولكن لا بد من تحقيق ذلك أن يراهن من يملك 10 % من الأسهم العامة سهمهم في البنك. ويبقى هذا السهم في البنك حتى ينعقد الاجتماع الأول للمجلس العام.

ولا جدوى من الشكوى إلا أن يأخذها المجلس العام بعين الاعتبار. ففي هذه الحالة يعضل المساهمين الصغار من قبل المساهمين الكبار وتنبذ شكواهم بدلا من إنصافهم.

وبناء على المادة 348 من القانون التجاري التركي، فإنه من الممكن طلب تشكيل اللجنة الرقابية الخاصة من المجلس العام لتحقيق صدق الدعوى المقدمة من الذي ثبت أنه يملك سهما يساوي 1/ 10 % من رأسمال الشركة على الأقل، قبل حلول موعد انعقاد اجتماع المجلس العام بستة شهور على وقوع الفساد في المعاملات المتعلقة بهيكل الشركة أو إدارتها، أو حدوث الإجراءات المخالفة للقانون أو المعاهدة الأساسية في غضون العامين الماضيين. وفي حالة رفض هذا الطلب على الشركاء دفع المصاريف في الحال، كما أن لهم الحق في رفع الدعوى بشرط توديع ما يملكون من الأسهم رهنا في أحد البنوك المعتمدة حتى تنتهي الدعوى. ولا بد من الأدلة التي تثبت صدق المدعي حتى يقبل الطلب لدى المحكمة.

الشركاء الصغار يواجهون الآن ما لا طاقة لهم. لأن المادة 363 من القانون التجاري التركي تنص على أنه لا يمكن القيام بتحقيق سجلات الشركة إلا بعد موافقة المجلس العام صراحة أوبقرار من المجلس الإداري. كما أنه لا حق لأي من الشركاء لأن يطلع على الأمور السرية للشركة. ففي هذه الحالة لا يمكن للشركاء الذين رفعوا الدعوى إلى المحكمة الإتيان بالأدلة والوثائق اللازمة. وبالتالي أصبح القانون معطيا بالملعقة وآخذا بالمغرف، وأتعب المساهمين الصغار في دائرة ضيقة وفاسدة.

**تأسيس الشركة القابضة**

إذا نظرنا في الكتب الفقهية نجد أن رأسمال الشركة لا بد أن يكون نقدا. وما لم يكن نقدا لا يمكن أن يكون رأسمال. ولكن في القانون التجاري التركي لا تشترط النقدية لرأس المال. وبالتالي يمكن أن تكون سندات أسهم الشركة رأس مال الشركة الأخرى، أي يمكن تأسيس شركة برأس مال الشركة الأخرى. وكذلك يمكن تأسيس شركة ثالثة بسندات أسهم الشركة الثانية. وتأسيس شركة رابعة بسندات أسهم الشركة الثالثة. كما يمكن تأسيس شركة خامسة بجمع سندات أسهم الشركات المتعددة.

والهدف من تأسيس الشركة القابضة هو إدارة شركات متعددة بيد واحدة. وعرض سندات الشركة كرأسمال شركة أخرى هو في الحقيقة يؤدي إلى تظاهر أصحاب الأموال القليلة من الأشخاص أو الأسر كأصحاب رأسمال كبير أو أصحاب الاعمال الكبيرة. وهو تظاهر كاذب لا يتوافق مع آداب التجارة. وعلى سبيل المثال: أن أسرة تملك 51 مليون ليرة من أسهم الشركة التي تملك رأسمال قدره 100 مليون ليرة، فيمكن لها تأسيس شركة قابضة باستعمال سندات الأسهم التي تملكها الشركة الأولى. وكذلك يمكن تأسيس شركة صغيرة ثالثة بما يحصلون عليها من الأموال ببيع جزء من أسهم الشركة القابضة للأقارب والأصدقاء؛ ويمكن أن تزداد عدد الشركات على هذا النحو. ومجموع رأسمال كل شركة من الشركات السابقة هو 51 مليون ليرة؛ ولكن الأسرة التي تملك 51 مليون ليرة فقط تظهر أمام المجتمع أنها تدير شركة تملك رأسمال قدره 300 مليون ليرة. وهذا التظاهر يخدع من يريد شراء سندات الأسهم. وقد أوضح هذا الموضوع الأستاذ محرم كارسلي قائلا:

"أسرة سانجاقتار، تملك 51.000 سهما بقيمة إسمية قدرها 51 مليون ليرة. من أسهم شركة صناعة الدهان ورأسمالها 100 مليون ليرة. ونفترض أن هذه القيمة الاسمية البالغة 51 مليون ليرة قد تم تقييم هذه الأسهم من قبل المحكمة 102 مليون ليرة. تقوم أسرة سانجاقتار بتأسيس شركة قابضة برأسمال قدره 200 مليون ليرة، وتأخذ سندات الأسهم (وقد تم التقييم على أنها 102 مليون ليرة) الخاصة لشركة صناعة الدهان للشركة القابضة. وستبيع الشركة القابضة الأسهم المتبقية وقدرها 49 %. وأسس بـ 98 مليون ليرة التي حصل عليه مقابل ما باع من الأسهم، شركة صناعة الورنيش والراتينج ويحول 51% منها إلى سجلات الشركة القابضة والتي يقدر رأسمالها بـ 192 مليون ليرة. ثم يبيعون الأسهم المتبقية للشركة الجديدة إلى من يريد من الشركات القابضة أو المستثمرين أو أي شخص من الناس.

وبالتالي، قد أصبحت أسرة سانجاقتار مالكة ومهيمنة على شركتين وشركة قابضة بدون صرف قرش من عندها".

ولكن لو كان رأسمال الشركة نقديا عند تأسيسها لما تظاهرت أسرة سانجاقتار أنها مالكة في الشركة لأسهم مقدارها 492 مليون ليرة في حين أن مقدار رأسمالها الحقيقي 51 مليون ليرة. ولم ينخدع الناس مقابل هذا التظاهر. كما لم تستطع أسرة سانجاقتار الحصول على الأموال عن طريق الغش.

**الخاتمة**

ونتيجة لذلك لا يجوز شراء وبيع سندات الأسهم من البورصة تجاه الهيكل الحالي للشركات المساهمة وطريقة أدائها في البورصة. لأنه أكل أموال الناس بغير حق. يقول الله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" (النساء، 4/ 30). وهذه الآية تعتبر العمود الفقري للاقتصاد.

فمنا الجهد وبالله التوفيق.

**الترجمة:** محمد روزي باقي